الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: الشريعة / فرع: الاقتصاد الإسلامي

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الدور التوزيعــي للملكيــة في الاقتصاد الإسلامي

(دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالــب:
الطاهــر قانــة

إشراف الدكتور:
جمــال لعمارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيساً
د/ جمــال لعمارة	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مقرراً
د/ الطيب داودي	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضواً
د/ عز الدين كيحل	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	عضواً

السنة الجامعية
1427هـ-1428هـ/2006م-2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى من ربياني صغيرا، وسهرا على توجيهي وتذييي، وأخذا بيدي حتى عرفت طريقي في الحياة، وما زالت عيونهما علي

... والدي الكريمين

إلى الذين شاركوني حلو الحياة ومرها، منذ كنا صغارا

... أشقائي وشقيقاتي

إلى فلذات كبدي، وقرة عيني

... أولادي: نسيبة، هبة، رشاد

إلى الذين يتوقون إلى مستقبل أفضل، تحت راية الإسلام، وظلال حضارته الوارفة

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فالتزاماً بقوله تعالى:{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنكُمْ}[إبراهيم:7/14] أتوجه بالشكر لله تعالى الذي منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة التي أسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يشكر اللهَ مَن لم يشكر الناس" صحيح رواه البخاري في أدبه المفرد؛ أتوجه بخالص تشكراتي لفضيلة الدكتور/جمال لعمارة-الأستاذ المساعد في جامعة بسكرة- الذي سعدت بإشرافه على هذا البحث، والذي لم يدخر جهداً في إسداء نصائحه وإبداء ملاحظاته وبذل عنايته، ولم يبخل عليّ بالمساعدة والتوجيه، فأسأل الله جلّ وعلا أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يسهل له الصعاب ويعينه في أمور دينه ودنياه.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في هذا البحث وأخص بالذكر الدكاترة والأساتذة الأفاضل الذين انتفعنا بهم في مرحلة الدراسات العليا، وعلى رأسهم المرحوم الدكتور محمد خزار؛ الذي كانت له اليد الطولى في وجود شعبة الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة، فتغمده الله برحمته الواسعة وجعل مثواه الجنة ونعيمها، آمين.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى المسؤولين بجامعة باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، وخصوصاً القائمين على معهد الشريعة الذين أتاحوا لنا هذه الفرصة الطيبة للسير في طلب العلم والنفع والانتفاع به.

وفي الختام أسأل المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل مقبولا، وأن يفتح لي به أبواب البحث والتأليف إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من بين ما تميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره؛ مسألة العدالة الاجتماعيـة والآليـات المتخذة في توزيع الدخول والثروات لأجل تحقيقها، إذ أن الاقتصاد الرأسمالي عموما استطاع تحقيق كفاءة اقتصادية لكنها عرجاء لإخفاقه في الوصول إلى عدالة اجتماعيـة ترافقهـا في النـهوض بالمجتمعات وتنميتها وإسعاد الإنسانية وإشباع حاجاتها.

وبالمقابل نجد الاقتصاد الاشتراكي متناقضا في تصوراته وأفكاره، فـرغم جعلـه العدالـة الاجتماعية هي المبدأ والهدف لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والرفاهية للجميع، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك؛ فحوافز الاستثمار منعدمة، والحريات الاقتصادية مصادرة، فلا الشيوعية المنشودة تحققـت، ولا الطبقات العاجزة عن العمل أو المحرومة من فرص الإنتاج نالت حقها من الكفالـة والرعايـة والأمان.

أما الاقتصاد الإسلامي؛ فقد أعطى لكل ذي حقه، وأقام نظامه في الملكية والتوزيـع علـى أساس من العدل والميزان، فنوّع أشكال الملكية حسب مركز كل فرد في المجتمع، فرداً أو جماعةً أو دولةً، ووسّع دائرة التوزيع لتشمل التوزيع العادل للدخول والثروات بداية من الأصل، الذي هـو توزيع الموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أنواع الملكية جميعها، الخاصة والعامة وملكيـة الدولة، حتى يكون لكل نوع منها وجود مستقلّ، وكيان متميّز، وبذلك يؤدي دوره التـوزيعي المناط به كما ينبغي، فتحقق الملكية الخاصة حاجات أصحابها الخاصة، وتلـبي الملكيـة العامـة الحاجات العامة، وتستجيب ملكية الدولة لمتطلبات التوازن الاجتماعي والاقتصادي للجميع.

ولم يقف الاقتصاد الإسلامي عند هذا الحدّ من الارتقاء بمستويات التوزيع؛ بل أضـاف إلى ذلك كله مجموعة كبيرة من الضمانات الاجتماعية، تجعل المجتمع الإسلامي في مناعة دائمة من آثار الفقر ومساوئ التوزيع، وذلك بما اعتمده من وسائل وآليات متنوعة حسب تنوع أشكال الملكية

الثلاثة، لتقوم كل ملكية منها بدورها في إعادة التوزيع، إلزاماً أو تطوعاً، وبذلك يتحقق التوزيع العادل وتتجسد العدالة الاجتماعية المنشودة.

1- أهمية الموضوع: لقد تعرض فقهاء المسلمين لدراسة التوزيع وأقسامه، فقد بينوا ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الشخصي الذي يختص بدراسة ملكية عناصر الإنتاج وتوزيعها، حيث وضعوا القواعد الأساسية التي تنظم الملكية، ووسائل اكتسابا، والقيود المفروضة عليها، ووسائل حمايتها وتوزيعها.

كما أكدوا على أهمية العلاقة بين التوزيع الشخصي والوظيفي، حيث أن الإسلام في تنظيمه للتملك الذي هو تنظيم أولي لتوزيع الثروات والدخول قد وضع القواعد الأساسية التي يقوم عليها التوزيع بكلا نوعيه.

ومن هنا يبدو حرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ كلما تحققت العدالة في توزيع الثروة كان ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل.

وتكمن أهمية الموضوع في أن الاقتصاد الإسلامي لا يعتبر أن مشكلة التوزيع تنحصر في تحديد أثمان خدمات عوامل الإنتاج فقط، بقدر ما تنحصر بموضوع الملكية والعدالة الاجتماعية، وموضوعات التوزيع الشخصي التي أهملها الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي هو المؤطر لاقتصاد السوق، والمرجع لتيار العولمة.

2- الإشكالية: ومما سبق يتضح أن التوزيع من المشكلات التي شغلت حيزا كبيرا من التفكير البشري في هذا العصر، وقد انعكس في النظريات والمذاهب المختلفة التي تناولت موضوع الملكية.

ولما كانت الملكية في الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة، لارتباطها بمبدأ الاستخلاف كمدخل لمنهج الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإن هذه الدراسة سوف تتناول الدور الذي تلعبه الملكية الاستخلافية في توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع؟

ويتم توضيح هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض التساؤلات الفرعية، ومنها:

- ما هي طبيعة الملكية وآثارها التوزيعية في الاقتصاديات الوضعية؟

- ما هي الطبيعة الخاصة للملكية الاستخلافية في الاقتصاد الإسلامي؟

- هل هناك معايير لعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي؟

- كيف يؤثر نمط الملكية في عدالة التوزيع كهدف سام للاقتصاد الإسلامي؟

3- فرضيات البحث:

- تختلف الملكية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي عنهما في الاقتصاد الوضعي الرأسمالي أو الاشتراكي، اختلافاً جذرياً، في الشكل والمضمون.

- هناك علاقة بين نمط الملكية وشكل التوزيع السائد في المجتمع، وكلما كانت الملكية متعددة الأشكال؛ خاصة وعامة وملكية دولة؛ كلما كانت منسجمة مع الفطرة الإنسانية وما تبتغيه من عدالة في التوزيع ورفاهة في الاقتصاد.

- هناك تأثير كبير لتوزيع الأصول الإنتاجية والمصادر الطبيعية على توزيع الدخل الناتج من العمليات الإنتاجية، مما يجعل هذا التوزيع الأولي هو المتحكّم في أسباب الغنى والفقر المؤثرة في المجتمع.

- هناك علاقة بين الاعتراف للفرد والجماعة والدولة بتملك الثروات والدخول؛ وبين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية المفروضة عليهم، خاصة ما تعلق بإعادة التوزيع وتحقيق الضمان الاجتماعي.

- الأفكار والمبادئ الاقتصادية الوضعية الرأسمالية والاشتراكية، مصدرها واحد؛ إنسانا ومكانا وزمانا، فهي مذهب واحد ونظام واحد وإنما تعددت المظاهر والأشكال.

4- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على مجموعة من الأسباب يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ- الرغبة في دراسة موضوع الملكية في الاقتصاد الإسلامي وصولا إلى الدور التوزيعي لها، ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ب- التطلع إلى التوسع في دراسة نظام الملكية كأحد الجوانب الهامة في النظرية الاقتصادية وآثاره المختلفة في المجتمع في ظل تنوع المبادئ الإيديولوجية السائدة في الوقت الحاضر.

ج- تقييم نظرة الأنظمة الاقتصادية الوضعية لنظام الملكية والآثار الناجمة عن ذلك.

د- باعتبار أن نظام الملكية وطرق التوزيع مقاييس هامة لمدى فعالية الاقتصاد في تحقيق العدالة الاجتماعية.

هـ- أن قضية التوزيع بشكل عام وخصوصا توزيع الدخل تشكل أحد وجهي المشكلة الاقتصادية التي تكون دراستها موضوع علم الاقتصاد.

5- الهدف من الموضوع: إن انهيار الشرق الاشتراكي وإخفاق الغرب الرأسمالي وانحرافهما في موضوع الملكية لم يصل بالإنسانية إلى ما يسعدها لا اقتصاديا ولا اجتماعيا، رغم ما قد يلوح للرائي غير المتفحص لهذين النمطين الوضعيين من رقي كاذب وحضارة زائفة، لكن لا يلبث أن يبصر بعين اليقين ما فيهما من التناقض والهدم المتكرر لنظرياتهما ومناهجهما الاقتصادية جراء استئثار الأقلية وحرمان الغالبية وتصارع الطبقات الاجتماعية... مما يستدعي بإلحاح الإسراع بتنقية الاقتصاد من سلبياتهما وتخليص الأمة من التبعية لهما تصورا وعملا.

وفي هذا الإطار؛ فإن موضوع البحث يهدف إلى توضيح مدى قدرة نظام الملكية الاستخلافية في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الثروة والدخل، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية.

6- الدراسات السابقة: لقد تم تناول موضوع الملكية وعلاقتها بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي من خلال بعض الدراسات التي لها علاقة في بعض الجوانب، إما بسرد شرعي أو تفصيل قانوني لأحكام الملكية وما يتعلق بها، وأهمها ما يأتي:

- أطروحة دكتوراه بعنوان"الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي"للدكتور عبد الله المختار يونس، ونظرا لشمولها لمواضيع كثيرة لم تتسع لإعطاء هذا الموضوع حقه من التحليل والبيان، وبضع صفحات نالها ضمن هذا الكتاب لم تكن كافية لاستيعابه والإحاطة به.

- كتاب بعنوان"الملكية وضوابطها في الإسلام"للدكتور عبد الحميد محمود البعلي، وهي دراسة غنية في موضوع الملكية، خاصة من الجانب الفقهي، أما الجانب الاقتصادي فكان قليلا، ومن بين ما فيه مما يتصل بالموضوع؛ دراسة العلاقة بين الملكية وعوامل الإنتاج، حيث تعرضت فيه للدور الإنتاجي للملكية دون ذكر الدور التوزيعي لها.

- كتاب بعنوان"في الاقتصاد الاسلامي:المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي"للدكتور رفعت السيد العوضي وقد خصص الكاتب لقضية التوزيع ثلث كتابه تقريبا.

- أطروحة دكتوراه منشورة للدكتور صالح حميد العلي بعنوان"توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة"وقد تناول فيه بالتفصيل موضوع التوزيع الوظيفي؛ أي توزيع الدخل على عوامل الإنتاج، أما التوزيع الشخصي فقد جاءت الإشارة إليه مقتضبة في ثنايا الكتاب.

- كتاب بعنوان"الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية"للدكتور عبد السلام داود العبادي، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، وقد تناولت موضوع الملكية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية من مختلف الجوانب مما جعلها عامة جدا بالنسبة للموضوع محل البحث.

أما موضوع التأثير والتأثر بين نمط الملكية الإسلامي من جهة، ونوعية التوزيع الناتج عنه من جهة ثانية، ومقارنة ذلك بما في الاقتصاد الوضعي، فلم تتناوله هذه الكتب والأبحاث بدراسة خاصة مستفيضة، وهو ما يمثل الإضافة التي يقدمها هذا البحث.

7- منهجية البحث:

- غلب على البحث في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، لأن الدراسة تتعلق بالدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، ببيان طبيعة هذه الملكية وعلاقتها بالتوزيع، ومقارنة كل ذلك بما هو في الأنظمة الاقتصادية الوضعية – النظامين الاشتراكي والرأسمالي-.

- جمع المادة العلمية من مضانّها، قبل البدء في التحرير، وأثناءه وبعده، فقد تعرض البحث إلى إضافات وإزالات كلما أتيحت الفرصة للحصول على فكرة ذات أهمية، ولها علاقة بالموضوع، سواء من كتاب أو نصيحة أو التفاتة عقل.

- يكاد البحث أن يخلو من ذكر أسماء العلماء والمفكرين في المتن، فحسبه نقل أفكارهم، والاستعانة باجتهاداتهم؛ فمسلك البحث مقارنة الأنظمة لا أصحابها، ومناقشة الأفكار لا سِيَر رجالاتها، ولذلك لم أترجم لأحد من الأعلام، وتجنباً للإطالة.

- عند دراسة الملكية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، أو في كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي؛ كان الاقتصار على ما يفيد الربط بينهما، وتأثير نمط الملكية على جوانب التوزيع في كل نظام، دون الخوض في التفاصيل القانونية، والتفريعات الفقهية.

- عدم التعرض للخلافات الفقهية بين المذاهب المختلفة؛ إلا ما ظهر ترجّحُه، أو تقبله بعض علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين.

- سار البحث في توثيق مراجعه على الشكل الآتي: اسم الكاتب، ثم عنوان الكتاب، ثم اسم المترجم إن وُجد، فمكان النشر، ثم الطبعة إن تعددت، وتاريخها، ثم رقم الصفحة التي تم الاقتباس منها؛ فإن كان اقتباسا للمعنى والمبنى معا، كان النص في متن البحث موضوعا بين إشارتين من نوع (")، وإن كان للمعنى دون المبنى كان مجردا من ذلك، وأكثر الاقتباسات من النوع الثاني، وكثيرا ما توثق الفكرة الواحدة بعدة مراجع، وهو الغالب.

8- خطة البحث: جاء البحث في أربعة فصول:

أما الفصل الأول والذي عنوانه الملكية في الاقتصاد الوضعي ودورها في التوزيع، فقد كان في مبحثين: اختص الأول بعرض للنظرية الاقتصادية الرأسمالية في الملكية والتوزيع، متبوعا بتقييم لآثار الملكية الرأسمالية على التوزيع من خلال ما تجسد في الميدان التطبيقي المعاش في ظل النظام الرأسمالي، وعلى نفس المنهاج سار المبحث الثاني في دراسته للنظرية الاقتصادية الاشتراكية.

أما الفصل الثاني بعنوان الملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ فقد كان مخصصا لدراسة الملكية في الفقه الإسلامي من زاوية ما يمكن تطبيقه منها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أما التفريعات النظرية والخلافات الفقهية، فلم يتعرض لها البحث إلا بالقدر الذي يساعد على الوصول إلى أهداف هذا البحث وتصوّرها.

فكان هذا الفصل في مبحثين؛ معرفا بالملكية في اللغة والقانون والفقه الإسلامي وبيان آثارها على المالك والمملوك في المبحث الأول، ثم عرضٌ لأنواعها في الاقتصاد الإسلامي وأدلة كل نوع منها ومحدداته الضابطة له، وكشفٌ عن تميّز وسموّ هذه الملكية بأنواعها المختلفة عن الملكية في النظامين الوضعيين السابقين، حتى يسهل تبيّن الآثار التوزيعية الطّيبة لهذه الملكية فيما بعد.

كما تخصّصَ الفصل الثالث المعنون بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي؛ في التعريف بهذا النموذج الرباني للتوزيع وبيان اختلاف نظريته وانفراد آلياته عن التوزيع في النظم الغربية، فكان في

مبحثين؛ الأول في بيان توزيع الثروات قبل الإنتاج، مما يعدّ من اهتمامات الاقتصاد الإسلامي المتميّزة، ثم توزيع الدخول بعد الإنتاج وتوضيح عوامل الإنتاج التي يعترف بها الاقتصاد الإسلامي، وما تستحقه هذه العوامل من أثمان مشروعة لخدماتها في العملية الإنتاجية.

أما إعادة التوزيع فقد تضمنها هذا الفصل في مبحثه الثاني؛ نظرا لما تعنيه هذه المسألة من اهتمام في الرؤى العقائدية والأخلاقية للمسلم أثناء ممارساته الاقتصادية، وما تحمله من دلالات واضحة على قداسة الإسلام ورحمته بالناس، بالإضافة إلى كثرة وتنوع واستيعاب أبواب الفقه الإسلامي في العقود والتصرفات لجميع شعب التوزيع ومجالاته، مما يوفر زادا يرجع إليه المسلمون للتخلص من تبعيتهم وتخلفهم.

وتم إفراد الفصل الرابع الختامي، والموسوم بدور الملكية في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي؛ بالهدف المتوخّى من هذا البحث وإبرازه، وهو صحة العلاقة بين الملكية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، والوصول إلى حقيقة الترابط بين تطبيق الشرع وسعادة الإنسان؛ من خلال توضيح آثار الملكية بأشكالها المتنوعة على مجالات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وفعاليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهة الاقتصادية التي ترجوها الإنسانية جمعاء، وقد كان في مبحثين كذلك؛ الأول منهما دار حول بيان هذه الحقيقة، أما المبحث الثاني فانصرف إلى محاولة إعطاء تصور لبعض المتطلبات، التي يرى البحث ضرورتها للملكية في الاقتصاد الإسلامي، حتى تقوم بدورها التوزيعي، سواء من ناحية إصلاح الواقع أو تغيير ما بالأنفس، والله المستعان.

9- صعوبات البحث:

- قلة المصادر في الاقتصاد الإسلامي مما يتعلق بالموضوع، إلا ما كان موزعاً من أفكاره في ثنايا بعض المراجع المتاحة، وقد كانت مكتبة الدكتور المشرف جزاه الله خيراً؛ رافدا من روافد هذا البحث، كما كانت الزيارات المتقطعة إلى المكتبات الجامعية بالولايات المتاخمة مُعيناً في ذلك.

- صعوبة فهم بعض النصوص في المصادر والمراجع التي تكلمت عن الفكر الاقتصادي الغربي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي؛ إما لقصر في الترجمة، أو للغموض في الأفكار الاقتصادية الغربية بسبب تطوراتها المستمرة وتعدد مدارسها، وقد كان الفضل في تذليل تلك الصعاب للدكتور المشرف، وبعض الأساتذة الكرام.

- حاجة موضوع البحث إلى مصادر دقيقة وكافية للكشف عن حقيقة وواقع الحياة الفردية والاجتماعية التي تمتع بها المسلمون في ظل الخلافة الإسلامية بكل دقائقها وتفاصيلها، والتي تعكس بالخصوص جوانب العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية بطريقة موثقة وإحصائية؛ والظاهر أن جُلّ كتب التاريخ الإسلامي كانت تتم في الغالب بالجوانب السياسية والعسكرية فقط.

- عدم تخريج الأحاديث النبوية وبيان صحتها من ضعفها، في كثير من المراجع المتاحة، ومعلوم أن الأحكام الشرعية المستنبطة من أحاديث ضعيفة لا يعتمد عليها في الاستنتاج الفقهي والاقتصاد الإسلامي، وهذا ما جعل البحث ينصرف إلى التأكد من صحة الأحاديث التي يصادفها، بالبحث في كتب تخريج الأحاديث، خاصة كتب العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني، الذي شهد له العلماء برسوخ قدمه في السنة.([1])

[1]- محمد الغزالي، فقه السيرة، الجزائر، مكتبة رحاب، سنة1997م، ص9.

الفصل الأول

الملكية في الاقتصاد الوضعي ودورها في التوزيع

لا يعرف الإنسان قيمة الشيء إلا بمعرفة السلبيات الناجمة عن الحرمان منه، أو فقدان إيجابياته عند استبداله بغيره، والأشياء تُعرف بأضدادها، لذلك كان من الطبيعي لمعرفة الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ مِنَ التعرف على الأدوار التوزيعية للأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية، أو الوضعية.

ولا ريب أن النظامين الرأسمالي والاشتراكي هما اللذان يستقطبان الفكر للتعرض لهما في هذه المقابلة مع الاقتصاد الإسلامي، نظراً لكثرة المنظرين لهما، ولتوفرهما على كمّ كبير من الأدبيات، ولاحتضان كثير من الدول لهما واتخاذهما أنظمة تطبق في أرض الواقع.

ولهذه الأسباب كان هذا الفصل الأول عرضاً للنظريتين الاقتصاديتين الرأسمالية والاشتراكية، في مجال الملكية والتوزيع، وتقييماً لآثار نظام الملكية فيهما على الناحية التوزيعية، من خلال ما تجسد في الميدان التطبيقي المعاش في ظل كل نظام، وهذا ما يتم طرحه فيما يأتي:

- نظام الملكية الرأسمالي وآثاره التوزيعية
- نظام الملكية الاشتراكي وآثاره التوزيعية

المبحث الأول

نظام الملكية الرأسمالي وآثاره التوزيعية

يتعرض هذا المبحث لبيان طبيعة الملكية عند الرأسماليين، ومفهوم التوزيع لديهم، ثم تقيـيم لانعكاسات هذه الملكية على الجانب التوزيعي في المجتمعات الرأسمالية، ولذلك فقد تضمن هـذا المبحث مطلبين:

- طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي
- تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الرأسمالي

المطلب الأول

طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

للرأسماليين تصوّرهم الخاص للملكية، والذي ينعكس توزيعاً خاصّاً أيضا للدخول والثروات، وهو ما تدرسه الفروع الآتية:

الفرع الأول: الملكية في الاقتصاد الرأسمالي

من مرادفات الملكية:([1]) الملك والمال والمتاع، كما تعني الخاصية والذاتية والمزية والصفة، وترادف أيضا الربوبية.([2])

ومثلما تعددت الإطلاقات اللغوية للملكية؛ كذلك تعددت مفاهيمها في اصطلاح الاقتصاديين؛ حسب الاختلاف فيما تنصبّ عليه من أموال منقولة أو عقارية، حقوقية أو قيمية، مما ينصرف له معنى التملك.([3])

إلا أن القاسم المشترك بينها هو العبارة القضائية الرومانية التي تنعت الملكية بأنها "حق الاستعمال والتصرف المطلق"، أي حرية الفرد في ملكيته؛ يتصرف فيها بما يروق له من أعمال ومعاملات، فينتج ما شاء وبالكمية التي يريد، ويتعامل مع الآخرين بكل حرية، مستهدفا مصلحته الشخصية لا غير، ودافعه المزاحمة والمنافسة، مع إزالة كل ما يعيقه ويحول بينه وبين تسلطه على ملكيته، ولو بإتلافها.([4])

وهذه الرؤية الخاصة للملكية عند الرأسماليين، التي استلهموها من فلسفات أسلافهم الإغريق والرومان واستمدوا منها أطروحاتهم لأوضاع والنظم التي عايشوها وعالجوها بها، كانت

---

[1]- تم الاعتماد في ذلك على مرادفات الملكية في اللغتين الفرنسية والأنجليزية.

[2]- عبد الحفيظ بيضون، معجم الطلاب المزدوج (إنجليزي- عربي)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص286،295 ؛ القاموس:إنجليزي عربي، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة2004م، ص588،574 ؛ المُتقَن المزدوج- عربي- إنجليزي وإنجليزي- عربي، بيروت: دار الراتب الجامعية، سنة2004م، ص326،367،355 ؛

- belot classique ,Petit dictionnaire francais-arabe illustré,Beyrouth : Dar El-Machreq (Imprimerie Catholique) sans date.. p687,716 ؛ Le Petit Larousse Illustré, Larousse: Paris, 2006, p851,872. ؛

-Alain Rey:Le Robert Micro:Dictionnaire de la langue française.Paris:Maury-Eurolivres,2006,p1070.

[3]- عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، د.ت، ص:28.

[4]- السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1977م، ص310 ؛ فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية- ترجمة: صباح كنعان، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص5 ؛ عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن: مكتبة الأقصى، سنة1395هـ - 1975م، ج1، ص79 ؛ أنور الجندي.معلمة الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة1406هـ - 1986م، ص44 ؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، بيروت: دار العلم للملايين، ط25، سنة1985م، ص318.

السبب في بقاء وانتشار فكرة الحق المطلق في الملكية إلى يومنا هذا، وفي كل البقاع التي ظللتها الرأسمالية.([1])

وكان للعقيدة البروتستانتية ونظرتا إلى سبل تحقيق السعادة الأخروية دور هام في تبني الملكية الخاصة، والحرية المطلقة فيها؛ من أجل الحصول على الأرباح الوفيرة بالأعمال الشاقة والمنظمة والمستوحاة من الضمير والإحساس بالمسؤولية، ولذلك استطاع هذا المذهب العقائدي الحلول محل القيم الإقطاعية التقليدية.([2])

كما كان للقانون الطبيعي أثره الجلي في انحياز هذا الفكر لشكل الملكية الخاصة، والذي تجلى بوضوح في القرن الثامن عشر وقبل اندلاع الثورة الفرنسية([3])، ومفاده أن الملكية الخاصة ما هي إلا استجابة تلقائية للقوانين الطبيعية التي تسيّر الظواهر الاقتصادية مثلما تسيّر الظواهر الطبيعية والبيولوجية الأخرى، وهي كفيلة بتحقيق الرفاهية والازدهار الاقتصادي إذا تُركت تعمل في الإنسان وفيما يملكه بمطلق الحرية.([4])

بالإضافة إلى أن طلب الغنى الفاحش لذاته، لم يعد محلا للخلاف عند المنضوين تحت النظام الرأسمالي، فالكل يجمع على أن قيمة الفرد مرتبطة بمدى تحقيقه للأرباح المادية، وبالتالي فهو المواطن الصالح والفرد النافع لأمته ووطنه.([5])

ويمكن إجمال المبررات التي اعتمدها المذهب الرأسمالي في تبنيه للملكية الخاصة في النقاط الآتية:([6])

---

[1]- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1422هـ-2002م، ص20 وما بعدها ؛ عيسى عبده ومن معه، المرجع السابق، ص30 وما بعدها.

[2]- سمير الهضيبي، تأملات حول الحل الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، الزهراء للإعلام العربي، سنة1407هـ-1987م، ص ص:49-50.

[3]- لجنة من العلماء السوفيتيين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كرم، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 4، سنة1981، ص 372 ؛ الطيب داودي، محاضرات في الاقتصاد السياسي، بسكرة - الجزائر: جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2003م-2004م، ص 133.

[4]- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، سنة1398هـ-1977م، ص:220 ؛ فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي: دار القلم، سنة1405هـ- 1985م، ص 57، ص 139.

[5]- عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، بيروت: دار العلم للملايين، ط8، سنة1985م، ص 296.

[6]- العبادي، المرجع السابق، ج1،ص79 ؛ باقر الصدر، المرجع السابق، ص217 ؛ فيليسيان شالاي، المرجع السابق، ص91 ومابعدها ؛ حسين عمر، التطور الاقتصادي، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1988م، ص34 وما بعدها ؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، المرجع السابق، ص318 ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص110 ؛ أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، الاقتصاد السياسي - الرأسمالية والاشتراكية، ترجمة: محمد سلمان حسن، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1980م، ص 55 ؛ فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص ص:55- 56 ؛ أنور الجندي، المرجع السابق، ص36 وما بعدها.

أولاً: أن الملكية الخاصة غريزة أصيلة في الإنسان، لا يمكنه العيش بدونها، فهي الأساس المادي الذي يثبت به ذاته، ويلبي به دوافعه الفطرية في تحقيق رفاهيته وتأمين نفسه في الحالات الطارئة التي تضيق فيها سبل العيش فتكون ملاذه الذي يلجأ إليه.

ثانياً: أن الملكية الخاصة تدل على تقديس الفرد واعتباره هدف الوجود ومحوره، ومن الظلم كبح جماحه عن تحقيق أكبر العوائد والأرباح، أو ردعه عن الإنتاج الوفير وجمع الثروات الطائلة، التي لا تكون ولن تتحقق إلا بتركه حرا في تملكه وفي سائر معاملاته، فغاية الربح المادي تبرر وسيلة التصرف المطلق في الملكية، لأن الهدف من الملكية الخاصة بالذات هو الحصول على أكبر المكاسب بإتاحة كامل الحرية للأفراد في إنتاجهم واستهلاكهم.

ثالثاً: أن الملكية الخاصة تستجيب لداعي الحرية كحق من حقوق الفرد التي لا غنى له عنها، فإكراهه على اختيار أساليب عمله وإنتاجه، أو طرق إشباع حاجاته المادية وغير المادية يفقده حريته وكرامته، ويشلّ نشاطه، ويقتل فيه روح المنافسة وبالتالي فلن يكون إيجابيا في الحركة الاقتصادية؛ على اعتبار أنه العامل الوحيد فيها، وهو أعلم من غيره بما يصلح له، ولا أحد أقدر منه على استجلاب منافعه ومكاسبه.

رابعاً: أن الملكية الخاصة تعتبر محرّضاً للفرد على العمل والإنتاج لتنمية أرباحه وتحقيق مصالحه الشخصية؛ التي ينشأ عنها تلقائياً تحقيق مصالح المجتمع؛ لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة أفراده، وسعادتهم هي سعادته، باعتبار أن جملة المصالح الفردية تشكل مصلحة المجتمع.

وبناء على هذه المبررات؛ اتخذ المجتمع الرأسمالي الملكية الخاصة، والحرة إلى أبعد الحدود، حجر الزاوية في بناءه الاقتصادي، ودعامة من دعائم نظامه، مع التضييق اللامتناهي على تدخل الدولة في هذه الملكية، إلا في حالات نادرة واستثنائية، كنزع الملكية لإنشاء مرفق عام مع تعويض صاحبها، أو منع الأفراد من تملك ما لا يستغني عنه الجميع كالطرق والجسور وأشباهها.([1])

ومع هذا الاستثناء، تبقى الملكية الخاصة هي الأصل، والالتفات إلى الصالح العام ما هو إلا انفلات عن هذا الأصل، لأنه"على الرغم من أن الدولة في البلدان الرأسمالية تلعب الآن دورا كبيرا في المجال الاقتصادي من خلال الميزانية العامة، الضرائب والنفقات- وتطبيق نظام التأمينات

[1]- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة:دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، سنة1406هـ-1986م، ص ص:197-198 ؛ أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة1998م، ص ص:114-115 ؛ السيد عبد المولى، نفس المرجع، ص44.

الاجتماعية- إلا أن فلسفة الملكية الفردية بمفهومها المطلق- إلى حد كبير- مازالت السمة البارزة لهذه المجتمعات".([1])

الفرع الثاني: التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

ترادف كلمة التوزيع في لغة الغرب ألفاظ التقسيم، والتفريق، والتفصيل، والتجزئة([2])، أمّا في اصطلاح الاقتصاديين؛ فقد تعني تقسيم السلع وتفريقها على مواطن تسويقها، أو الكيفية التي يقسم بها الدخل الكلي بين مختلف الطبقات التي تستحق نصيبا منه، ومن معانيها أيضا؛ تقسيم الموارد المالية بين الصناعات المختلفة، إلا أنّ إطلاق لفظة التوزيع مجردة من القيود والأوصاف؛ يعني تقسيم الثروة والدخل معا بين الأفراد([3])، وهو المعنى المقصود في هذه الدراسة.

وقد فرق الاقتصاديون بين نوعين من التوزيع: التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي؛ فالتوزيع الشخصي هو الذي يبين نصيب كل فرد من الدخل الوطني في السنة، دون النظر إلى وظيفته في العملية الإنتاجية، أما التوزيع الوظيفي فيهتم بتحديد أنصبة خدمات عناصر الإنتاج من الدخل الناشئ تبعاً لوظيفة كل خدمة في العملية الإنتاجية.([4])

والملاحظ أنّ الفكر الاقتصادي الرأسمالي أهمل موضوعات التوزيع الشخصي التي تخوض في مجال الملكية والعدالة الاجتماعية والبحث في أسباب تفاوت الدخول بين أفراد المجتمع، ولم يهتم إلا بالنتيجة النهائية للإنتاج؛ أي بالتوزيع الوظيفي، والدخل الذي يناله كل عنصر من عناصر الإنتاج([5])، وهذه العناصر حسب التقسيم التقليدي أربعة وهي: الأرض، ورأس المال، والعمل، والتنظيم.

فالأرض تشمل جميع الثروات والموارد الطبيعية المختلفة، ورأس المال يضم جميع الأموال العقارية والمنقولة التي سبق إنتاجها وتصلح لإنتاج سلع أخرى، والعمل هو كل ما يقدمه العامل

---

[1]- محمد أحمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الإسلامي- مفاهيم ومرتكزات)- جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت، ص33.

[2]- عبد الحفيظ بيضون، المرجع السابق، ص120 ؛ belot classique، المرجع السابق، ص ص:253- 254.

[3]- عبد الله المختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1408هـ-1987م، ص341 ؛ صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1422هـ-2001م،ص ص:125 -126 ؛ عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة1978م، ص 355.

[4]- إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت: دار النهضة العربية، سنة1978م، ص355 وما بعدها ؛ أسامة الفولي ومن معه، المرجع السابق، ص514.

[5]- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص:127-128.

من جهد في الإنتاج سواء كان جسديا أم فكريا، أما التنظيم فهو التسيير الإداري لعوامل الإنتـاج الأخرى للحصول على الربح في العملية الإنتاجية.

وهناك من يقتصر على عاملين فقط هما رأس المال وتدخل ضمنه الأرض، والعمل ويشمل التنظيم، كما أن هناك رأيا ثالثاً يجعل عوامل الإنتاج ثلاثة: الطبيعة، ورأس المال، والعمل.([1])

ومهما يكن هذا التقسيم، فلا يعدو أن يكون تقسيما شكليا، لأن النظرة الحقيقيـة الـتي بقيت ثابتة في النظام الرأسمالي هي أن هذه العوامل الأربعة ذات درجة واحدة، وتأخذ نصيبها من الدخل الناتج بحسب مساهمتها في العمليات الإنتاجية المختلفة، فينـال صـاحب الأرض ريعـا، وصاحب رأس المال فائدة، والعامل أجرا، والمنظم ربحا.([2])

ويتوقف توزيع الدخل هنا على القوة الاقتصادية التي يمتلكها أصحاب عوامـل الإنتـاج ومدى النشاط الذي يمارسونه في العملية الإنتاجية، دون مراعاة لما ينتجونه من سلع وما يؤدونه من خدمات؛ وذلك بمراعاة أثمان عوامل الإنتاج، والكميات المستخدمة منها في العملية الإنتاجية، والتي تخضع في تحديدها لقوانين العرض والطلب؛ فكلما زاد ثمن خدمات عامل منها، كلما قل الطلـب عليه وزادت الكمية المعروضة منه، والعكس صحيح.([3])

ويتحكم في تحديد أثمان خدمات عوامل الإنتاج مجموعة نظريات، يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً: نظرية الريع

فالريع هو ما يحصل عليه صاحب الأرض من غير أن يبذل جهدا أو عملا إنتاجيا، وإنمـا لتنازله المؤقت عن هذه الأرض لاستغلالها من طرف المنتجين؛ أي أن الريع مقابل ملكية صـاحب الأرض لأرضه، ويتم تحديده بتوازن العرض والطلب([4])، ويتم تحديده أيضا بناء على ما يأخذه أي

---

[1]- بول أ. ساموبلسون، علم الاقتصاد(توزيع الدخل، ومكافأة عوامل الإنتاج)- ترجمة: مصطفى موفق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1993م، ج5، ص14 وما بعدها ؛ روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص33 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ص:198-199 ؛ صالح حميد العلي، نفس المرجع، ص159 وما بعدها ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص279 وما بعدها.

[2]- باقر الصدر، المرجع السابق، ص 523 ؛ صالح حميد العلي، نفس المرجع، ص162 ؛ نسيب الخازن، مبادئ علم الاقتصاد، بيروت: دار مكتبة الحياة، سنة1964م، ص37.

[3]- إسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق، ص358 ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص16 ؛ بول أ. ساموبلسون، المرجع السابق، ص9 وما بعدها ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص349 ؛ صالح حميد العلي، نفس المرجع، ص165 ؛ محمد الجمال، المرجع السابق، ص533 ؛ باقر الصدر، نفس المرجع، ص523.

[4]- عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2000م، ص233 ؛ أسامة الفولي ومن معه، المرجع السابق، ص525 وما بعدها ؛ صامويل عبود، الاقتصاد السياسي للرأسمالية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص71.

عامل من عوامل الإنتاج عندما يتم تحويل استعماله الأصلي إلى استعمال آخر بديل([1])، فالفرق بين الأجر والربح يعتبر ريعا يكسبه العامل إذا تحول عن العمل إلى التنظيم، والفرق بين الفائدة والأجر، ريع كذلك بالمفهوم الرأسمالي؛ يكسبه صاحب رأس المال إذا تحول إلى عامل، وهكذا.

ثانياً: نظرية الأجر

الأجر هو ما يناله العامل مقابل بيعه لقوة عمله أو قدرته على العمل، سواء كان عمله عقليا أو عضليا، ويتحدد أجره بالحد الأدنى لحفظ الحياة(حد الكفاف)، أي بالمقدار اللازم لإعاشة العامل وتلبية الحاجات الضرورية له ولأسرته؛ حتى لا يتمكن من الإنجاب، إلا بمقدار ضمان استمرار وجود عدد كافٍ من العمال لتلبية طلب المنتجين على العمل، كما قد يتحدد الأجر بناء على رصيد الأجور؛ المتبقي من إيرادات العام السابق عند نجاح العملية الإنتاجية، ويمكن تحديده أيضا؛ بمراعاة عدد العمال اللازم لتحقيق أكبر ربح ممكن عند ثمن معين لخدمات العامل.([2])

ثالثاً: نظرية الفائدة

والفائدة هي نصيب رأس المال باعتباره عاملا إنتاجيا، وحسب النظرية التقليدية فإن الفائدة هي ثمن الادخار، غير أن النظرية الحديثة تنتقد هذه النظرة؛ وتجعل الفائدة مقابل التنازل عن السيولة النقدية، فإذا كان الأفراد يفضلون النقود السائلة فإن الفائدة سترتفع من أجل تشجيعهم على إقراض أموالهم والتنازل عن سيولتها، كما أن مدة القروض والأخطار التي تقع عليها وظروف المنتجين لها دور في تحديد معدلات الفائدة.([3])

وينبغي التنويه هنا؛ على أن الفائدة أو الربا كانت محرمة عند جميع الديانات السماوية، وكثير من الفلاسفة القدماء، غير أن الرأسمالية استطاعت أن تفرض على الكنيسة أن تتقبل الربا أو تسكت عنه على الأقل.([4])

---

[1]- إسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق، ص252.

[2]- بن اشنهو، المرجع السابق، ص200 ؛ أسامة الغولي ومن معه، المرجع السابق، ص527 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص249 ؛ أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص 101 ؛ عقيل جاسم عبد الله، المدخل إلى التخطيطات الاقتصادية - منهج نظري وأساليب تخطيطية - طرابلس: الجامعة المفتوحة، سنة1996م، ص127 ومابعدها.

[3]- بن أشنهو، نفس المرجع، ص 240 ؛ أسامة الغولي ومن معه، نفس المرجع، ص530 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، نفس المرجع، ص257 ومابعدها.

[4]- أسامة الغولي ومن معه، نفس المرجع، ص531 ؛ أنور الجندي، المرجع السابق، ص45 وما بعدها.

وهناك من الاقتصاديين الرأسماليين أنفسهم من شكّك في أهمية سعر الفائدة، نتيجة لما تم القيام به من أبحاث حولها؛ حيث أوصلت إلى أن العناية التي أعطاها الاقتصاديون لها لم تكن في محلها.([1])

رابعاً: نظرية الربح

والربح هو الذي يناله المنظّم مقابل تأليفه بين عوامل الإنتاج المختلفة وتنظيمها في العملية الإنتاجية، ويتمثل في الفارق بين ثمن بيع السلع والخدمات وتكاليف إنتاجها، أمّا بمراعاة المنتجات المنافسة؛ فهو الباقي من سعر المنتجات بعد تحديد الريع والأجر والفائدة، مما يجعله معرضا لتقلبات السوق زيادة ونقصانا؛ وبالتالي يستحيل تحديده مسبقا مثل أثمان عوامل الإنتاج الأخرى.([2])

هذه هي جملة النظريات التي اعتمدها المذهب الرأسمالي فيما يتعلق بأثمان خدمات عوامل الإنتاج؛ ومنها يتبين أن المنتجات تتوزع على عوامل إنتاجها في شكل دخول نقدية، وبنسب مختلفة تتحكم فيها قوانين العرض والطلب وغيرها من قوى التأثير في السوق([3])، وهذا ما يسبب اختلافا في المستوى المعيشي بين طبقات المجتمع، وتفاوتا في القدرة الشرائية لأفراده، تلجأ الحكومات الرأسمالية على إثره إلى التدخل لتعديل هذا الخلل، ورأب هذه الفجوات؛ بما يسمى بإعادة التوزيع.

الفرع الثالث: إعادة التوزيع في النظام الرأسمالي

إن قوى السوق في الفكر الرأسمالي، هي الأسلوب الوحيد، الكفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع؛ إذ عن طريقها يتم توزيع الدخول على أصحاب عوامل الإنتاج المختلفة، جراء مساهمتها في العملية الإنتاجية، ولذلك ينال كل عامل نصيبه من الدخل الناتج، وفق مؤثرات العرض والطلب والمنافسة وغيرها.([4])

---

[1] - جمال الدين محمد السعيد، النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية، الفجالة: دار الجيل للطباعة، سنة1965م، ص270.

[2] - أسامة الفولي ومن معه، المرجع السابق، ص 533 وما بعدها ؛ نسيب الخازن، المرجع السابق، ص ص:48-49 ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ص:360-361.

[3] - باقر الصدر، المرجع السابق، ص523.

[4] - السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص36.

وَتَعْتِبِرُ الفلسفة الرأسمالية زيادة الدخل الوطني إجمالا، كفيل برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وتحقيق رفاهية الجميع؛ لذا تدعو إلى منح الحرية لأفراد المجتمع في تجميع ثرواتهم بشتى الطرق والأساليب، دونما تدخل من الدولة، أو مراعاة لجوانب الأخلاق والإنسانية في ذلك.([1])

وقد كان هذا المفهوم المطلق للملكية الخاصة؛ سببا رئيسيا في إظهار عيوب السوق، وآلياتها الاحتكارية، وكشْفِ أضرار الاهتمام بزيادة الإنتاج على حساب متطلبات التوزيع؛ فظهرت الأمراض الاجتماعية، وتباعَدَ الناسُ في الإنتاج والدخل والقدرة الشرائية، وباتت الفوارق الطبقية السمة السائدة في المجتمع الرأسمالي.([2])

لكن هذا التفاوت في المستوى المعيشي وامتلاك الثروات؛ لم يلبث أن تحول إلى ضغوطات اجتماعية تمثلت في إضرابات عمالية، ونشاطات نقابية مختلفة، أظهرت عقم النظام الرأسمالي، ودفعت بالدولة إلى التخلي عن حيادها المعهود، والمبادرة إلى التدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل الوطني؛ لصالح الطبقات الاجتماعية العاجزة والفقيرة.([3])

وقد سلكت الدولة في سبيل ذلك مجموعة من السياسات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: السياسات المالية

وهي الإجراءات التي تتخذها الدولة على مستوى الميزانية(خزينة الدولة)، مثل:([4])

1- الضرائب: وهي اقتطاعات إجبارية بصور مختلفة؛ يلزم بها الأفراد حسب مقدراتهم، ويدفعونها إلى الدولة دون مقابل، للمساهمة في الأعباء العامة، ولها دور هام في تغيير البنيات الاقتصادية والاجتماعية؛ فالضريبة على السلع المنتجة مثلا، ترفع من تكاليف الإنتاج بطريق غير مباشر، وبالتالي تحدّ من تزايد ثروات المنتجين على حساب متطلبات التوزيع.

2- الاقتراض: حيث تلجأ الدولة إلى المواطنين لتستدين منهم، لفائدة إعادة التوزيع، وذلك عن طريق الاكتتاب في الأسهم والسندات، لتسددها لهم في آجال لاحقة، ويكون الاقتراض في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل انتظار الضرائب.

---

[1]- محمود الخالدي، حكم الإسلام في الرأسمالية، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، د.ت، ص80.

[2]- روجيه دوهيم، المرجع السابق، ص213.

[3]- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص 354 وما بعدها ؛ نسيب الخازن، المرجع السابق، ص54 ؛ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، سنة1418هـ -1998م، ج1، ص ص:48-49 ؛ السيد عبد المولي، المرجع السابق، ص44.

[4]- العبادي، المرجع السابق، ج2، ص285 وما بعدها ؛ فكرة احمد نعمان، المرجع السابق، ص397 ؛ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2004م، ص159 وما بعدها.

3- الإنفاق الحكومي: وذلك برفع معدلاته أو تخفيضها حسب الأحوال الاقتصادية السائدة، وبمراعاة ظروف وحاجات فئات المجتمع، ويكون ذلك في مجالي الاستهلاك والاستثمار.

ثانياً: السياسات النقدية

وهي تلك الأدوات والوسائل، التي تعتمدها الدولة على مستوى البنك المركزي، باعتبارها المحتكر الوحيد لإصدار العملة وسك النقود، مما يسمح لها بالتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، وبالتالي التأثير في توزيع المداخيل، وإحداث التوازن الاجتماعي الذي قد يختل في فترات التضخم وتحوّل الثروات.([1])

وأدوات السياسة النقدية التي يلجأ إليها أصحاب القرار قد تكون كمية؛ هدفها التأثير على الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، أو كيفية(نوعية)؛ تتم بتنظيم الإنفاق ليصب في مجالات محددة، والتحكم في القروض، والتدخل لعلاج القطاعات التي تواجه صعوبات التضخم، ونحو ذلك.([2])

إلا أن الملاحظ أن السياسة النقدية لم تعد من وسائل تدخل الدولة؛ بسبب سيطرة الخواص على البنوك المركزية، وجعْلها تملي اتجاهات السياسة النقدية وفق مصالحهم المالية والمصرفية الخاصة، وقد يصل الأمر إلى التحكم في مصير العملات الرئيسية للدول، كما حدث للجنيه الإسترليني في سبتمبر 1992م من انهيار مثير.([3])

ثالثاً: السياسات الاجتماعية

وتعني الإجراءات التي تقوم بها الدولة لصالح الطبقات المعوزة ومحدودة الدخل، عن طريق منحها إعانات ودخول نقدية وعينية مختلفة.([4])

ومن أمثلة المشاريع الاجتماعية التي قامت بها الرأسمالية في هذا المجال؛ مشروع التأمين الاجتماعي في انجلترا؛ الذي يقوم على منح كمية من النقود للوالدين عن كل طفل، ونظام شامل للتأمين الصحي، وإعانة المتعطلين.([5])

---

[1]- بلعزوز بن علي، نفس المرجع، ص ص:157-158 ؛ أحمد هني، العملة والنقود، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1999م، ص ص:137-138 ؛ بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد الحديث، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة1424هـ-2003م، ص ص:75-76.

[2]- بلعزوز بن علي، نفس المرجع، ص122وما بعدها.

[3]- ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر- ترجمة: محمد مستجير مصطفى- دار الكتب، ط2، سنة2000م، ص16.

[4]- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص355 ؛ يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط10، سنة1415هـ-1994م، ص ص:10-11.

[5]- محمد الجمال، المرجع السابق، ص63.

كما انتشرت في الدول الرأسمالية مؤسسات الضمان الاجتماعي الهادفة إلى كفالة صحة وحياة المحتاجين والمرضى والعجزة، وتأمين البطالين، وتقديم مساعدات التعليم، إلى غير ذلك من المساعدات الحكومية.([1])

وتعتبر ألمانيا أول دولة أنشأت مؤسسة للضمان الاجتماعي عام 1883م، ثم تبعتها بقية الدول الأخرى، إلى أن تطور مفهوم الضمان الاجتماعي؛ من التأمين على أخطار العمل إلى التأمين ضد المرض والشيخوخة والوفاة، ومن ضمان خاص بالعمال فقط، إلى شموله جميع فئات الشعب بداية من سنة 1933م.([2])

هذا من الجانب الحكومي، أما المؤسسات غير الحكومية، فقد كان لها باعٌ في التأثير غير المباشر على دخول الطبقات المحتاجة والمعوزة؛ إذ ظهرت في الدول الرأسمالية المتطورة قطاعات خيرية غير حكومية ساهمت بشكل كبير في إعادة التوزيع، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا"بلغ دخل المنظمات غير الربحية أكثر من 314 مليار دولار، وتساهم بحوالي 6,8 % من الدخل القومي الأمريكي، وحجم عمالة موظفة تفوق 9,3 مليون شخص، وتملك51 % من المستشفيات الأمريكية، و32 % من العيادات، و49 % من المعاهد والجامعات، وتتكفل بـ 24 % من المدارس والثانويات، وشكلت 59% من مؤسسات الخدمات الاجتماعية"([3])؛ مما يُظهر أن القطاع غير الربحي وغير الحكومي يشكل آلية من آليات إعادة التوزيع في الدول الرأسمالية، خاصة المتقدمة منها.

ويعود ظهور هذه القطاعات غير الربحية إلى طبيعة ذاتية في اقتصاديات الدول المتقدمة، التي يتسع مجال وظائفها الأمنية والدفاعية والاجتماعية، كما أن ارتفاع معدل النمو وزيادة الثروة العامة يجعل القطاعات الخدمية غير الباحثة عن الربح تظهر، وتستقطب العمالة للتوظف فيها، تحت مسمى (خدمات الرفاهة).([4])

[1]- محمد عزة دروزة، القرآن والضمان الاجتماعي، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ت، ص03 ؛ مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلامي، بيروت:دار الوراق للنشر والتوزيع، سنة1419هـ-1998م، ص217 ؛ روجيه دوهيم، المرجع السابق، ص215.
[2]- السباعي، نفس المرجع، ص215 وما بعدها.
[3]- محمد بوجلال، البعد الاقتصادي للقطاع غير الربحي: حالة الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف، سنة1996م، نقلا عن: صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، سطيف: جامعة سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د.ت، ص10.
[4]- حسين عمر، التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص72.

المطلب الثالث

تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الرأسمالي

ويتناول هذا المطلب تقييماً للتطبيقات الواقعية لنظام الملكية الخاصة في المجتمعات الرأسمالية، من الناحية التوزيعية وآثارها، وهو ما يشتمل عليه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: الانعكاسات الاجتماعية لتطبيق مبدإ الملكية الخاصة

من خلال العرض السابق لمفهوم الملكية عند الرأسماليين وفلسفتهم تجاهها، المتسمة بالفردانية المنسابة والحرية المطلقة؛ يمكن تصور إسقاطاتها على المجتمع الذي تُطبق فيه، وآثار نظامها على أفراده بمختلف مستوياتهم.

إنّ تقديس الفرد والدوران مع مصلحته الشخصية حيثما دارت؛ أدّى إلى بعض الحسنات الاقتصادية؛ كتوفر الحوافز المشجعة على العمل والمحررة للطاقات المبدعة، والحرص على إنتاج السلع الجيدة وتقديم الخدمات ذات النوعية العالية، إلا أن هذه الحسنات المرافقة للنزعة الفردية، أدت إلى ظهور تنافس مسعور في أوساط من أتيحت لهم الفرص وتوفر لهم المال لزيادة الأرباح، والاستحواذ على الموارد والثروات بكل الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة، مما جعل الهوة بينهم وبين غالبية الشعب تتسع، وتظهر معها الفوارق والصراعات الطبقية.([1])

كما أن استغلال العمال وأطفالهم ونسائهم إلى أقصى ما يملكون من جهد ووقت، وبأقل ما يملكون من أجر، أو تقليص عددهم بين الحين والآخر لغرض الربح، أدى إلى سريان البطالة في أوساطهم وتدهور قدرتهم الشرائية، مما نتج عنه الأزمات الاقتصادية المتتابعة([2])؛ فسعْيُ الرأسمالي من أجل تنظيم الإنتاج يصطدم بمحدودية السوق، وعدم قدرة العمال على دفع مقابل السلع التي يطلبونها، إنه التناقض بين الطبيعة الاجتماعية للإنتاج والحيازة الرأسمالية للملكية.([3])

---

[1]- أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص56 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ص:155-156 ؛ بيار لاروك، الطبقات الاجتماعية، ترجمة: جوزيف عبود كبه، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة1973م، ص100 وما بعدها.

[2]- كارل ماركس، رأس المال- نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة: محمد عيتاني، بيروت: مكتبة المعارف، سنة1981م، ج2، ص707 وما بعدها ؛ علي أحمد السالوس، المرجع السابق ج1، ص40 ؛ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الوسطية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ- 1996م، ص40 ؛ عيسى عبده ومن معه، المرجع السابق، ص ص:70-71 ؛ أنور الجندي، المرجع السابق، ص ص:4748 ؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، المرجع السابق، ص318 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص29.

[3]- صامويل عبود، المرجع السابق، ص85.

وقد كانت الأزمة التضخمية التي ميزت ألمانيا عام 1923م، واجتاحت معظم دول أوربا من الإرهاصات الكبرى لفشل نظام الملكية الخاصة في تحقيق التوزيع العادل، ثم تلاها الكساد الكبير الذي تعرضت له الولايات المتحدة في الفترة ما بين1929م-1933م، حيث أفلست البنوك، وتوقفت القطاعات المنتجة، وتعطل العمال، وعم الركود الاقتصادي معظم دول العالم.([1])

وبدأت الانتقادات توجه إلى النظام الرأسمالي من مؤيديه قبل خصومه، وكان من أكثر عيوب هذا النظام تعرضا للانتقاد؛ عيب فقدان التوازن بين الفرد والجماعة، والانحياز الكلي للملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، الذي نتج عنه سوء في توزيع الثروات، ونشأت عنه طبقية شنيعة تمثلت في قلة رأسمالية إقطاعية في الأعلى تستأثر بخيرات المجتمع، وتبدد موارده، وتسرف في استهلاك الكماليات، وطبقة تعيسة تمثل الشرائح العريضة للمجتمع من عمال وكادحين، من ذوي الدخول الضعيفة أو عديمي الدخل أصلا.([2])

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، رمز الرأسمالية؛ كان ثُمن العائلات فيها يستحوذ على سبعة أثمان الثروة القومية، عام 1900م([3])، وليس هذا من باب الانتكاسات الاجتماعية الطارئة في بعض السنوات، بل إن هذه الفروق في الثروات أصيلة في المجتمع الأمريكي؛ فحسب إحصائية 1988م؛ هناك خمسون ملياردير، في قمة الهرم الاجتماعي للدولة، وهم من كانت ثرواتهم أكثر من مليار دولار أمريكي، والأهم من ذلك أن هذه القلة كونت ثرواتها بطرق لا تقرها مصلحة المجتمع؛ فهي استغلال لما يفترض أن يدخل في نطاق التملك العام، كمعادن الفحم والحديد والصلب، وشركات الطيران، ووسائل الإعلام الثقيلة، أواستثمار في مجالات السينما والفندقة والصحافة وغيرها، أو تقديم لمنتجات كمالية وخدمات ضارة بالمستهلكين.([4])

وبهذا يتبين أن تبنّي الرأسمالية للملكية الخاصة؛ كان وراء ثراء هذه الأقلية الاجتماعية، وهو الذي جعل عددها يتضاعف بشكل كبير على حساب حرمان الغالبية العظمى من السكان، فمن13ملياردير في عام 1982م إلى 149ملياردير في عام 1996م([5])، وفي عام 1990م،

---

[1]- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص30 ؛ الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص225.

[2]- أنور الجندي، المرجع السابق، ص37 ؛ سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، بيروت- القاهرة: دار الشرق، ط9، سنة1403هـ -1983م، ص38.

[3]- روجيه جارودي، أمريكا طليعة الانحطاط- تعريب: عمروزهيري، القاهرة: دار الشروق، ط2، سنة1420هـ-2000م، ص88.

[4]- أيمن أبو الروس، كيف تصبح مليونيرا، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص 88 وما بعدها.

[5]- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص311.

كانت عائدات مليونين ونصف المليون من الأغنياء تساوي مجموع عائدات مائة مليـون مـواطن قابعين أسفل السلم الاجتماعي.([1])

كما أثرت هذه الفروق في الثروة على الضرورات الحياتية للفئات العريضة مـن المجتمـع الرأسمالي، فالولايات المتحدة، رغم غناها الكبير، تعتبر من أوائل الأمم في ارتفاع نـسبة وفيـات الأطفال، وفي مؤخرة الدول إنفاقا على الصحة، بل حتى الجانب العلمي، جعل النظام الأمريكـي يترل إلى الحضيض؛ فإحصاء عام 1990م بينَ أن40% من الطلبة الجامعيين ليس لهم القدرة على مواصلة دراستهم بشكل جيد، نظرا لعجز أسرهم، وعجز الدولة أيضا على التكفل المادي بهم([2])، ضِفْ إلى ذلك أن واحدا من كل خمسة أمريكيين دون خط الفقر، رغم أن الدخل السنوي بالنسبة للفرد في الولايات المتحدة يبلغ نحو 2000 دولارا أمريكيا.([3])

أما نظم التأمين وصناديق المعاشات والخدمات الاجتماعية في الدول الرأسمالية فقد طالهـا التفسخ، والتملك من قبل الخواص، وأصبحت المدن والحواضر تقسم بصورة متزايدة وفق خطوط عرقية واجتماعية، حتى صارت أكواخ الجهات الفقيرة في المدن الأمريكية(وبصورة متزايدة في المدن الأوربية) تشبه أكواخ الفقراء في العالم الموسوم بالثالث.([4])

وكان من نتائج ذلك أن انبرى الاشتراكيون- خصوم الرأسمالية- لنقد المذهب الرأسمـالي وتقويض دعائمه بشتى الوسائل المعرفية العلمية، أو النضالية الثورية، وتأليب الرأي العام ضد مبادئه في كامل العالم([5])، وفي المقابل بدأ رجال الاقتصاد الرأسمالي ينادون بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتنظيم الحريات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، والتصدي للبطالة ومساوئ التوزيع.([6])

غير أن هناك من الاقتصاديين من يرفض انتقاد الملكية الخاصة القائمة على حافز الـربح، وجعْلِها السبب في إثراء الأقلية وفقر الأغلبية، ويستدل على ذلك بان حـافز الـربح في النظـام

---

[1]- روجيه جارودي، المرجع السابق، ص90، نقلا عن مكتب ميزانية الكونجرس1989 ؛ سميح عبد الفتاح، انيار الإمبراطورية السوفياتية، عمان- الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة1996م، ص55.

[2]- روجيه جارودي، نفس المرجع، ص ص:91-92.

[3]- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص37.

[4]- ميشيل تشوسودوفيسكي، نفس المرجع، ص ص: 308-309.

[5]- كار ل ماركس، المرجع السابق، ج3، ص1158 وما بعدها.

[6]- جمال الدين محمد السعيد، المرجع السابق، ص465 وما بعدها ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص30 ؛ أنور الجندي، المرجع السابق، ص37.

الرأسمالي أدى إلى ظهور قطاع عريض لا يبحث عن الربح، وإنما لإشباع حاجات الأفراد وتحقيق رفاهيتهم فقط، فيقوم بتقديم خدمات طوعية نافعة للمجتمع دون مقابل.([1])

لكن الفحص الدقيق، يثبت أن هذا المستوى المرتفع للمعيشة، غير مطّرد، وليس سببه الملكية الخاصة وحافز الربح، وإنما هو ضغط النقابات العمالية، ومطالبتها بحقها في الدخل الوطني ونصيبها في ثروات الأمة، فحيثما وجد نضال نقابي قوي، تلجأ الرأسمالية للتكيف معه بتحقيق بعض مطالبه عن طريق اقتصاد الرفاهية.([2])

ومما تجدر الإشارة إليه أن تأثير نظام الملكية الخاصة بسلبياته التوزيعية، امتد إلى العالم بأسره، بفعل العولمة والتوسعات الاستعمارية بشتى أنواعها، مما جعل البشرية تتحمل في اليوم الواحد ما يعادل نصف ضحايا كارثة هيروشيما بسبب الجوع، وتطال البطالة ما يقارب مائة مليون من القادرين على العمل، بينما يتمتع ثلاثمائة وخمسون(350) شخصا، بعائد سنوي يتساوى مع عائدات مليارين ونصف من سكان العالم.([3])

وكان من نتائج هذه العولمة الرأسمالية أن"يعترف الجميع تقريبا بأن الحرب الأمريكية- البريطانية العدوانية على العراق حرب امبريالية، هدفها الرئيسي احتلال العراق، والسيطرة على نفطه. ومن مُناصِرَة لحق الأمم المتحدة في تقرير مصيرها كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد ويلسون أثناء الحرب العالمية الأولى، انقلبت الرأسمالية الاحتكارية الأمريكية إلى أكبر مضطهدة للأمم في بلدان العالم الثالث، وفي القلب منه الوطن العربي. ومن داعية كاذبة من أجل الحرية، تحولت الولايات المتحدة الآن، على أساس العولمة الرأسمالية المتوحشة عالية التطور ومفرطة النضوج، إلى مضطهدة وظالمة لأغلبية سكان الكرة الأرضية وأممها".([4])

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لمساوئ الملكية الخاصة ومدى نجاعتها

لم يدم تطبيق النظام الرأسمالي بحذافيره ومثاليته المذهبية إلا أقل من نصف قرن، إذ ما لبثت الدول التي تبنته أن تخلت عن حيادها الاقتصادي وتحيزها الاحتكاري لفئة دون أخرى،

---

[1]- حسين عمر، التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص:71-72.

[2]- بيار لاروك، المرجع السابق، ص98.

[3]- روجيه جارودي، المرجع السابق، ص ص:131-132 ؛ أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص55 ؛ صامويل عبود، المرجع السابق، ص ص:106-107 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص40 ؛ محمد مهنا علي، الإدارة في الإسلام، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1985م، ص197 ؛ أنور الجندي، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

[4]- توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد- دراسة- دمشق: اتحاد الكتاب العرب، سنة2004م، ص134.

واسترجعت زمام التوجيه والمراقبة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بهدف إحداث التوازن والتكامل بين طغيان الأقلية المالكة وبين قصور السواد الأعظم من الجماهير العاملة أو العاجزة عن ضمان ضروريات حياتها، وهكذا تخلت الرأسمالية عن مبادئها التي قامت عليها، واعتمدت تدخل الدولة، وسمحت بظهور القطاع العام([1])، كما تعرض حق الملكية الفردية لكثير من القيود، وتم إقرار شروط كثيرة لامتلاك المصانع أو العقارات وبنائها.([2])

وقد كانت الأزمة الاقتصادية الكبرى 1929م-1933م السبب الرئيسي في هذا التراجع، إذ اكتشف الرأسماليون عيوب نظامهم الاقتصادي وانبروا إلى تحليلها، فكانت النظرية العامة في الاقتصاد([3])هي المنعرج الذي جعل الرأسمالية تخالف أصولها التقليدية، وتسمح بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بالاستثمارات المباشرة وإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفئات المعوزة، ولم يعد للحوافز ما يبررها أمام التفاوت الشديد في الدخول والثروات بين الأفراد.([4])

وقد أدّت آليات الاقتصاد الكلي في التحليل والمعالجة إلى ارتفاع مستوى المعيشة للأفراد؛ من خلال رفع الأجور، والضمان الاجتماعي والصحي، وتعويضات البطالة، والسماح للعمال بتملك وسائل الإنتاج عن طريق شركات المساهمة، وقد كانت الضرائب والرسوم من أكثر الأدوات فعالية للحد من تكدس الثروات بين فئات قليلة من المجتمع، مما جعل الرأسماليين يستوعبون تدخل الدولة لتجنب مساوئ التوزيع ومشاكل التضخم والبطالة وغيرها من عيوب النظام الرأسمالي.([5])

وهذا ما شجع الدول الرأسمالية على المضي في تعديلاتها، واللجوء إلى التخطيط الاشتراكي لبعض الأنشطة الاقتصادية، واعتماد المبادئ الاشتراكية في تقييد الملكية والحد من حريات الأفراد في الإنتاج والاستهلاك، للحفاظ على التوازن، وعلاج مشاكل التوزيع، وبالتالي الحفاظ على بقاء الرأسمالية واستمرارها.([6])

---

[1]- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص29، ص36 ؛ حسين عمر، التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص80 ؛ عيسى عبده ومن معه، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

[2]- محمد المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت: دار الفكر، ط3، د.ت، ص69.

[3]- جون مينر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الأنيس للنشر، سنة1991م.

[4]- أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص122 ؛ جمال الدين محمد السعيد، المرجع السابق، ص467.

[5]- عيسى عبده ومن معه، المرجع السابق، ص69 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص34.

[6]- السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص 44؛ بيار لاروك، المرجع السابق ص97 ؛ سعيد سعد مرطان، نفس المرجع ص30 ؛ سميح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص57.

إلا أن التنظيمات الاحتكارية التي نشأت بفعل الملكية الخاصة وإطلاق الحرية فيها، لم تستطع الدولة القضاء عليها بصفة نهائية، رغم ما تسببه من خسائر صافية على المجتمع ومساوئ توزيعية بحتة، وإنما كانت محاولاتها تجاهها تتمثل في تنظيم احتكارها، عن طريق فرض الضرائب وتحديد الأسعار، أو بتأميم الصناعات والمرافق ذات الطابع العام، وغيرها من الوسائل الاشتراكية، التي لم تؤت ثمارها المرجوة منها في تحقيق عدالة التوزيع وعلاج التفاوت بين الأفراد والطبقات، لأنها تطبق في الواقع بتفكير رأسمالي([1])؛ فتحديد الملكيات الزراعية مثلاً بحد معين، وشراء الباقي من أصحابها، ما هو في الحقيقة إلا نقل وتحويل للثروات الضخمة بين الملاك الكبار، باستبدال الثروة العقارية الكبيرة بثروة نقدية كبيرة، وتبقى الفوارق الشاسعة بين الفئة القليلة الرأسمالية وطبقات المجتمع الأخرى على حالها.([2])

كما أن الضرائب التي تجبيها الدولة للقضاء على التفاوت بين الأغنياء والفقراء لم تصِرْ إلى ما جُبيت لأجله، فالضرائب التصاعدية ذات الفعالية الكبيرة في تقريب الفوارق بين دخول الأفراد، لم تسلم من تحايل أصحاب الدخول الكبيرة إما بالتهرب منها، أو بالإنقاص من الادخار والاستثمار إلى المستويات الدنيا حتى لا تزداد عليهم هذه الضرائب كلما زادت دخولهم، بالإضافة إلى أن الضرائب بأنواعها المختلفة لم تصل إلى علاج الأوضاع الاجتماعية السيئة، بسبب العقلية الرأسمالية التي تشرف عليها، والتي تعمل بالطبع، في حدود لا تتجاوز مصالح من تمثلهم من الملاك الكبار وأصحاب الأموال.([3])

فما تحصله الدولة من ضرائب لا يستفيد منه الفقراء في الواقع، رغم حاجتهم إليه، لأن النصيب الأكبر منه يعود إلى الأغنياء من جديد، تسديدا لديونهم على الدولة، وبذلك تكون الضريبة متداولة بين الأغنياء جباية وصرفا، دون أن يكون لها تأثير فعال في إعادة التوزيع والقضاء على التفاوت الاجتماعي.([4])

---

[1]- حسين عمر، التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص111 ؛ أسامة الفولي ومن معه، المرجع السابق، ص123.

[2]- سيد قطب، المرجع السابق، ص ص 38 – 39.

[3]- رؤوف شلبي، العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، قسنطينة: دار الضياء للإنتاج الإعلامي والتوزيع، د.ت، ص43 ؛ فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص398 ؛ سيد قطب، المرجع السابق، ص39.

[4]- محمد الجمال، المرجع السابق، ص63.

أما مؤسسات الضمان الاجتماعي فالاستفادة من تعويضاتها ليست لجميع الفقراء والمعوزين؛ إذ لا بد أن يكون المستفيد منها منخرطا فيها، ومشاركا بجزء من دخله في صندوقها، وإلا فليس له فيها نصيب.([1])

وعلى هذا فإن القيود الحديثة للملكية الخاصة وحرية الأفراد فيها، لم تكن كافية لتحقيق الصورة المثلى في مجال التوزيع([2])، وما تلك التعديلات التي أدخلت على النظام الرأسمالي وجعلته يمتزج بكثير من مبادئ الاشتراكية، إلا ترقيعات لم تحقق الحلول الجذرية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يتخبط فيها، ومازال سوء التوزيع والفوارق الطبقية سائدة فيه إلى اليوم([3])؛ "فمع ارتفاع عدد أصحاب الملايين إلى زهاء 3ملايين شخص؛ ازداد عدد الأطفال الذين لا يجدون بسبب الفقر ما يكفي من الطعام أكثر من 4ملايين ومائتي ألف طفل، أي حوالي 20%من الأطفال والناشئة الأمريكيين دون 16عاما من العمر.. وهذا في مرحلة نمو اقتصادي متواصل منذ ثمانية أعوام، ووصوله حاليا إلى ضعف ما كان عليه قبل 25عاما".([4])

كما أن انتشار الرأسمالية في العالم غير المتقدم وسعيها في سبيل ذلك، بحثا عن اليد العاملة الرخيصة، يجعلها تقضي على مصدر بقائها وتطورها؛ وهو الأسواق الخارجة عن نطاق النظام الرأسمالي، لأن استمرار إعادة الإنتاج الموسع في الأمد البعيد يعتبر مستحيلا إذا لم يجد منافذ لاستيعاب فوائضه خارج النظام الرأسمالي كأسواق الأقطار المتخلفة.([5])

وكان من نتائج ذلك أن"تساهم العولمة الليبرالية في الانتشار السريع لظاهرة الإفقار المطلق لدى الأفراد والدول في عالم الجنوب التي تعاني من الاختناق بسبب ضعف نموها الاقتصادي. فالتحديات التي أفرزتها العولمة الليبرالية من الإفقار، والمجاعات، والتهريب بكل أنواعه، وغياب أنظمة التعليم والصحة، أو غياب الحريات السياسية، تعتبر من الضخامة بمكان، إذ تنعكس آثارها السلبية المدمرة على الشعوب في البلدان المتخلفة. فعلى سبيل المثال مات 800000شخص في نزاعات مسلحة العام الماضي، ومات 22مليون نسمة بسبب نقص الرعاية الصحية ويعاني اليوم 800مليون نسمة من المجاعة. وأصاب مرض الإيدز(فيروس نقص المناعة البشرية) أكثر من

[1]- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص216.

[2]- حسن حبنكة الميداني، المرجع السابق، ص ص 40-41.

[3]- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص37.

[4]- http://www.islamonline.net/iol-Arabic/dowalia/namaa20-3-00/namaa2.asp

الاثنين 2007/01/22 الساعة:12:36سا

[5]- أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص ص:21-22 ؛ ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص ص:8-9.

60مليونا من البشر في مختلف أنحاء العالم؛ أكثر من 95% منهم في البلدان الناميـة، و70% في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، حيث أدى إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع من 48سنة في عـام 1980 إلى 46سنة في عام 2002..وفضلا عن ذلك هناك اليوم 1,8مليار من البشر يستمرون في العيش بأقل من دولار واحد في اليوم".([1])

وخلاصة القول؛ إن نظام الملكية الخاصة، بمذهبيته الفردية، أثبت فشله كنظام اقتـصادي واجتماعي، وعدم صلاحيته لعلاج المآسي البشرية، رغم ما قد يدعيه أنصاره من منحه للحريات وتكريسه لحقوق الإنسان المختلفة، ولا أدل على ذلك من جنوح هذا النظام إلى المبادئ الاشتراكية المناقضة لأسسه المذهبية والتخلي عن مبادئه الأصلية، كما تم بيانه سابقا، بحيث أصـبح النظـام الرأسمالي المعاصر بتطوراته الحديثة نوعا من"الاقتصاد المختلط"؛ فالملكية الخاصة تختلط فيـه مـع الملكية العامة، والحرية الاقتصادية مع تدخل الدولة، والمبادرة الفردية مع المسؤولية العامة([2])، ممـا ينبئ بأن نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة (العامة، الخاصة، ملكية الدولة) سبيل عـلاج لحـل المشكلات الرأسمالية الاقتصادية والاجتماعية على السواء.

---

[1]- توفيق المديني، المرجع السابق، ص355.

[2]- حسين عمر، التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص 75- 76 ؛ عيسى عبده ومن معه، المرجع السابق، ص75 وما بعدها ؛ بول أ.ساموبلسون، المرجع السابق، ص270 ؛ سمير الهضيبي، المرجع السابق، ص ص:37-38 ؛ محمد متولي الشعراوي، الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية، باتنة- الجزائر: دار الشهاب، د.ت، ص ص:6-7.

المبحث الثاني

نظام الملكية الاشتراكي وآثاره التوزيعية

هناك مدارس ومذاهب متعددة للاشتراكية([1]) ظهرت في القرن 18م تتفق جميعها على إحلال النظرية الجماعية محل الفردية، وتدخّل الدولة محل الحرية الاقتصادية، وستقتصر هذه الدراسة على الاشتراكية العلمية فقط، نظرا لتجسدها في الواقع وممارستها ميدانيا، وفي هذا المبحث بيان للمفاهيم الاشتراكية للملكية والتوزيع، وعرض للآثار والانعكاسات التي شهدها المجتمع الاشتراكي في مجال التوزيع جراء تطبيقه لنظام الملكية العامة، وهذا ما تخصّص فيه المطلبان الآتيان:

- طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي
- تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الاشتراكي

[1] - الطيب داودي، محاضرات في الاقتصاد السياسي، المرجع السابق، ص142 وما بعدها.

المطلب الأول

طبيعة الملكية ومفهوم التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي

الاشتراكية نظام اقتصادي له فلسفته ومميزاته، خاصة في مجال الملكية وما ينجرّ عنها من آثار اقتصادية واجتماعية، وفي هذا المطلب محاولة لفهم التصور الاشتراكي للملكية والتوزيع، للوصول في المطلب الموالي إلى مدى تطبيق هذا التصور في المجتمع الاشتراكي وآثاره التوزيعية عليه، وقد تضمن هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الملكية في الاقتصاد الاشتراكي

تتفق الاشتراكية مع الرأسمالية في التعريفين اللغوي والاصطلاحي عند القانونيين والاقتصاديين، على اعتبار أن المنبت واحد لكلا الفلسفتين وهو الفكر الاقتصادي الأوربي.([1])

وحسب الفلسفة الاشتراكية فإن المسؤول عن تحديد شكل الملكية هو الصراع بين طبقات المجتمع أو ما يسميه الاشتراكيون بالجدلية التاريخية، فهي التي تحقق عبر تناقضاتها البناءة مظاهر علاقات الإنتاج وأشكال الملكية؛ فالعبودية نشأت من الشيوعية البدائية ثم جاء عصر الإقطاع ثم الرأسمالية ثم الاشتراكية لتكون الشيوعية المرحلة الخاتمة([2])، إلا أن ما حدث في روسيا مخالف تماما لهذه الفلسفة؛ فالإقطاع -لا الرأسمالية- هو الذي مهد لقيام الاشتراكية بها.([3])

وقد أقامت الاشتراكية رؤيتها تجاه الملكية على أنقاض المفاهيم الرأسمالية خلال القرن 18م، وذلك بإحلال الجماعة محل الفرد، وتدخل الدولة محل الحرية المطلقة، كما أن وسائل الإنتاج من أرض ومصانع وآلات تملك ملكية عامة، عن طريق الدولة التي تمثل الشعب([4])، وهذه الملكية العامة عند الاشتراكيين لها مفهومها الخاص؛ فهي قسمان:([5])

---

[1]- فيليسيان شالاي، المرجع السابق، ص ص:6-7 ؛ حكمت ققلجملي، تطور أشكال الملكية، ترجمة: فاضل جنكر، بيروت: دار ابن رشد، سنة1978م، ص24.

[2]- الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص492 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص33.

[3]- بيارومونيك فاقر، الماركسية بعد ماركس، ترجمة: نسيم نصر، بيروت- باريس: منشورات عويدات، سنة1974م، ص69 وما بعدها ؛ سعيد سعد مرطان، نفس المرجع، ص ص: 32-33.

[4]- عفيف عبد الفتاح طبارة، المرجع السابق، ص319 ؛ الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص30 ؛ سعيد سعد مرطان، نفس المرجع، ص ص:31-32.

[5]- السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ص: 169-170 ؛ أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص102 ؛ روجيه دوهيم، المرجع السابق، ص ص: 242-243 ؛ غوليكوف ف.ا، وآخرون، الاتحاد السوفييتي، موسكو: دار التقدم، سنة1979م، ص85 وما بعدها.

أولاً: ملكية الدولة

وذلك في مجالات الصناعة والخدمات الأساسية، فالدولة هي المالك والمتصرف فيها؛ ومثال ذلك الاتحاد السوفيتي الذي كانت فيه الدولة تملك 90% من وسائل الإنتاج، وبالتالي تلجـأ إلى التخطيط المركزي لكل ما يتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع، فالمؤسسات الصناعية ومزارع الدولة كلها تحت إشراف موظفين إداريين لا حرية لهم في التصرف إلا وفق قرارات وتعليمـات الإدارة المركزية.

ثانياً: الملكية التعاونية

وتتعلق بالملكيات الزراعية الكبيرة وبعض القطاعات الخدماتية المختلفة، حيث ينتظم الأفراد في شكل جمعيات تعاونية متميزة ويشتركون في الاستغلال والإنتاج واقتسام العوائد بناء على مبدإ المساواة الاشتراكي والتخطيط المركزي الإلزامي، وهم ملزمون في الغالب بتـسليم منتجـاتهم إلى الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جنوحا استثنائيا إلى الملكية الخاصـة للأمـوال الاسـتهلاكية وبعض المشاريع الحرفية والزراعية الصغيرة؛ لكن تبقى الملكية العامة هي الأصل والملكية الخاصة في أضيق الحدود هي الاستثناء.([1])

ولأجل تكوين الملكية العامة تلجأ الدولة إلى عاملين أساسيين هما:([2])

1- تأميم الملكيات الخاصة لصالح الدولة بصفتها ممثلة الشعب، ودون تعويض لأصـحابها إلا في حالات قليلة.

2- استثمار الدولـة للمشاريع العامة وتشكيلها لجهـاز اشتراكي للإنتاج عـن طريـق الأخذ بآليات التخطيط والتوجيه المركزيين.

وعكس ما يبرر به الرأسماليون اعتمادهم الملكية الخاصة كمبدإ، بالنظر إلى أن تحقيق المصالح الفرديـة يتفـق طبيعيا مع الصالح العام؛ يهاجـم الاشتراكيون هذه النظرة ويعارضونها بعنـف،

---

[1]- حسين عمر، نفس المرجع، ص77 ؛ بياروموتيك فاقر، المرجع السابق، ص64 ؛ محمد الجمال، المرجع السابق، ص198.

[2]- حسين عمر، نفس المرجع، ص ص:77-78 ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ص: 169-170 ؛ الفريد سوفي، نفس المرجع، ص16 ؛ سعد الدين السيد صالح، انهيار الشيوعية أمام الإسلام، الجزائر: مكتبة رحاب، سنة1990م، ص201.

ويرون أن الملكية الخاصة هي سبب الشرور والمآسي التي يعيشها العالم، وأن القضاء عليها وتبنّي الملكية العامة بدلها هو الذي ينسجم مع الصالح العام الطبيعي.([1])

وخلافا للمذهب الرأسمالي كذلك؛ يرى الاشتراكيون أن مصلحة الجماعة ليست تجمعا لمصالح الأفراد، وإنما هي مستقلة استقلالا ذاتيا عن مصلحة الفرد، وقد تحدث التعارض بينهما، لذا يجب أن يكون هدف النظام الاقتصادي إشباع الحاجات الجماعية، بواسطة سلطة جماعية أيضا.([2])

كما أن من بين المبررات الاشتراكية، تناقضات القيمة الفائضة التي تتكشف عنها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج؛ فالمالك يشتري من العامل قوة عمله لكنه يتسلم منه العمل نفسه، والعامل هو الذي ينتج القيمة التبادلية كلها، إلا أن المالك يضطره إلى الاكتفاء بجزء منها فقط ويسرق منه الجزء الآخر بوصفه فائضا، نظراً لقوة مركز المالك وحاجة العامل إليه، ولهذا يقوم الصراع بينهما، حتى يصبح تأميم الملكيات الخاصة ضرورة تاريخية لا مفر منها.([3])

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصراع الطبقي في المجتمعات البشرية سببه الملكية الخاصة التي قسمت المجتمع عبر التاريخ؛ إما سادة وعبيدا، أو ملاكا وأقنانا، أو رأسماليين وعمالا، وإلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية العامة محلها سينسف بالأساس التاريخي والشرط الاقتصادي الذي يرتكز عليه التركيب الطبقي في وجوده وتطوره، فتكون الاشتراكية ثم الشيوعية النهاية التي يقف عندها التاريخ البشري.([4])

كما يؤصل الاشتراكيون لصحة نمط الملكية العامة، وكونها هي الأصل؛ بأن الجماعة الإنسانية الأولى لم تعرف الملكية الخاصة بتاتا، وأن الفرد فيها - في نطاق المجموع- كان مالكا لثروات الجماعة كلها كما يملكها الآخرون.([5])

وخلاصة القول؛ أن الاشتراكية تقوم أساسا على محاربة مبدإ الملكية الخاصة، واعتبارها مصدر كل ظلم وجور وحيف، وبالتالي تحرم التملك على الناس أيا كان مصدره، وبخاصة وسائل

---

[1]- روجيه دوهيم، المرجع السابق، ص211.

[2]- السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص157.

[3]- باقر الصدر، المرجع السابق، ص175 ؛ سعد الدين السيد صالح، المرجع السابق، ص ص:203-204.

[4]- باقر الصدر، نفس المرجع، ص194 ؛ الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص492.

[5]- حكمت فقلجملي، المرجع السابق، ص21 وما بعدها ؛ سعد الدين السيد صالح، المرجع السابق، ص202.

الإنتاج؛ التي تعود ملكيتها إلى المجتمع كله، وقد يكون جزء منها في حالات معينة مملوكا ملكية مشتركة من قبل الجمعيات التعاونية أو البلديات أو المجتمعات الريفية.([1])

وبناء على هذه الرؤية المتميزة للملكية عند الاشتراكيين يتشكل التوزيع الاشتراكي وفق مفاهيم خاصة أيضا، وهو ما يدرسه الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي

مثلما اتفقت الاشتراكية والرأسمالية على التعريفين اللغوي والاصطلاحي للملكية، مع اختلافهما المتناقض تماما في الشكل اللائق منها للتطبيق في المجتمع، كما تم عرضه آنفا، كذلك تتفقان في تعريف التوزيع، وتختلفان في الطريقة المثلى لممارسته.

فمبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج يجعل التوزيع المخطط هو الرابط بين الإنتاج والاستهلاك، وهو الذي يحدد نصيب كل عضو في الإنتاج الاجتماعي، لأن طبيعة التوزيع، حسب الفلسفة الاشتراكية، تخضع لأسلوب الإنتاج المتبع فيه.([2])

ويقوم التوزيع في ظل الاشتراكية على مبدإ (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)، ومبدإ (من لا يعمل لا يأكل)، على أن يكون مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) في المرحلة الشيوعية اللاحقة، حيث تختفي الدولة بمفهومها السياسي وتختفي معها الفروق بين العاملين بعقولهم والعاملين بأيديهم، وهو ما لم يتحقق في الواقع.([3])

وتجسيدا للمبادئ الاشتراكية السابقة، فإن توزيع الدخل الوطني يخضع لبرامج جهاز التخطيط المركزي للدولة؛ فهو الذي يحدد الأجور والمرتبات والمكافآت، كما يحدد الأثمان (التسعير) التي يتم توزيع الدخل الوطني على أساسها.([4])

ورغم أن الاشتراكية لا تعتبر الملكية مصدرا من مصادر الدخل، إلا أن جهاز الثمن الذي تعتمده الرأسمالية لتحقيق التوازن الذاتي بين قوى العرض والطلب، يقوم بنفس الوظيفة في النظام الاشتراكي، بهدف تحقيق الكفاءة الإنتاجية، وإشباع حاجات الجماهير الملحة.([5])

---

[1] - أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق،ص60 ؛ يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ص:11-12.

[2] - الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص55.

[3] - عبد الله يونس، المرجع السابق، ص69 ؛ باقر الصدر، المرجع السابق، ص ص:190-191 ؛ عزمي رجب، المرجع السابق، ص ص:321-322 ؛ سعد الدين السيد صالح، المرجع السابق، ص202 ؛ الموسوعة الفلسفية، نفس المرجع، ص31 وما بعدها.

[4] - السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ص: 172-173.

[5] - إسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق، ص ص:36-37.

ويعتبر الأفراد في النظام الاشتراكي عمالاً لدى الدولة؛ وهي التي تتولى تسديد أجورهم بناء على قيمة العمل الذي ينتجه كل واحد منهم، كما أنها هي التي تقوم بتوزيع السلع الاستهلاكية عليهم حسب حاجاتهم، ووفق مناهج الإنتاج المخططة حسب حاجة المجموع كما وكيفا، وعند عدم الكفاية تضع الدولة حدا لاستهلاك كل فرد على حدة.([1])

ولأجل ذلك لا تعترف الاشتراكية إلا بالعمل عاملا للإنتاج، باعتباره المصدر الوحيد لقيمة السلع المنتجة، ومن حق العامل وحده الحصول على هذه القيمة، أما رأس المال فهو عمل ميت؛ لأنه ناتج عن العمل، والأرض كذلك؛ بالنظر إلى إخضاع الإنسان لها عن طريق عمله فيها، أما التنظيم فهو عمل بالضرورة.([2])

إلا أن الواقع بيّن أن عوامل الإنتاج الأربعة، موجودة ضمنيا في النظام الاشتراكي؛ فرأس المال يظهر من أخذ المدخرين للفوائد من البنوك الاشتراكية، التي تقوم بدورها بتمويل مشروعات الدولة لقاء فوائد محددة، والأرض تظهر من خلال حصولها على ريع بصور مختلفة؛ فالمستغل للأرض فردا أو جماعة، بعد تأدية الالتزامات المفروضة للدولة وخصم تكاليف الإنتاج الزراعي، يحصل على الباقي الذي يعدّ بمثابة ريع، أما المنظم؛ فإن لجان التخطيط التابعة للدولة، والأجهزة الإدارية المسؤولة على المشاريع؛ هي التي تقوم بمهمة التنظيم، وتعطى لها مكافآت لقاء خدماتها.([3])

ونفس الشيء بالنسبة لتحديد أثمان خدمات عوامل الإنتاج؛ فهي خاضعة لقوانين العرض والطلب والنظريات المختلفة التي تعرّض لها البحث في التوزيع الرأسمالي، إلا أنها تخضع أيضا لأجهزة التخطيط وأدواتها، فالدولة هي التي تضع أسعار السلع والخدمات، ومستويات الأجور، كما أنها هي المحتكر الوحيد للعمل والإنتاج.([4])

---

[1]- أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص101 ؛ كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي- ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1969م، ص210 ؛ كارل ماركس وأنجلز ولينين، الشيوعية العلمية، ترجمة: فؤاد أيوب، دمشق: دار دمشق للطباعة العربية، سنة1982م، ص501 ؛ صلاح الدين نامق، الاشتراكية دراسة اقتصادية تحليلية، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ط5، سنة1958م، ص5 ؛ عفيف عبد الفتاح طبارة، المرجع السابق، ص319.

[2]- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص34 ؛ كارل ماركس وأنجلز ولينين، نفس المرجع، ص479 وما بعدها ؛ روجيه دوهيم، المرجع السابق، ص221، ص ص:48-49 ؛ سعد الدين السيد صالح، المرجع السابق، ص202.

[3]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص ص:282-283 ؛ صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص:167-168.

[4]- صالح حميد العلي، نفس المرجع، ص197 وما بعدها.

والدولة الاشتراكية ترفض مبدأ المساواة في توزيع الدخل، بل تنطلق في ذلك من كمية ونوعية العمل المبذول للحصول عليه، بهدف التحفيز على الإنتاج، كما أنها تسمح بوجود الملكية الخاصة ولو بشكل محدود، وهذا ما يسبب تفاوتا بين المواطنين في الدخول والثروات.([1])

بالإضافة إلى أن قيام التوزيع على مبدإ"لكل حسب عمله"قد أدى بالفعل إلى التفاوت في أجور العمال، نظرا لتفاوتهم في التدريب والكفاءة ونوعية العمل وكميته، وبالتالي حدوث فروقات في الدخول أيضا.([2])

ونظرا لوجود هذا التفاوت في الملكية وفي الأجور والدخول عموما؛ فإن الدولة في النظام الاشتراكي تلجأ إلى سياسات إعادة التوزيع، وآليات الضمان الاجتماعي لرفع المستوى المعيشي للأفراد، والتقريب بين طبقات المجتمع، للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثالث: إعادة التوزيع في النظام الاشتراكي

إن النظر إلى الطبقات الكادحة والمحرومة، وتقديم يد المساعدة لها، بالرفع من مستواها المعيشي، والوقوف مع الفقراء ضد الأغنياء، من المبادئ التي قامت عليها الدولة الاشتراكية، بدءاً بتبنيها الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إلى التحكم في شؤون التوزيع، انتهاء بإشرافها على إعادة توزيع الثروات والدخول، تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقضاء على الفوارق الطبقية في المجتمع.

كما أن ضغط التطور الصناعي واحتجاجات الأوساط العمالية في العالم الرأسمالي كان له صداه في البيئات الاشتراكية؛ إذ لم يمنع عدم التخطيط للضمانات الاجتماعية في أفكار مؤسسي الاشتراكية من التفكير في الطبقات المعوزة والفقيرة، وتبني سياسات لإعادة التوزيع([3])، التي من أهم وسائلها ما يأتي:([4])

---

[1]- صالح حميد العلي، نفس المرجع، ص144.

[2]- علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ج1، ص40.

[3]- مصطفى السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص217.

[4]- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص:359- 360 ؛ غوليكوف ف.ا ومجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص348 وما بعدها ؛ محمد الجمال، المرجع السابق، ص58 ؛ عزمي رجب، المرجع السابق، ص323 ؛ الفريد سوفي، المرجع السابق، ص377 وما بعدها ؛ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة: دار الشروق، د.ت، ص106.

أولاً: الضرائب

تقوم الضريبة بدورها في إعادة التوزيع نظرا لأنها تفرض على القطاعات غـير الحكوميـة والفئات الموسرة؛ وهي قليلة ومحدودة جدا في المجتمع الاشتراكي، نظرا لأن الدولة هـي المالكـة لوسائل الإنتاج والمتحكمة في توزيعه.

ثانياً: التحكم في الأجور

يتم تحديد الأجور والمرتبات بواسطة جهاز التخطيط المركزي، ويتم رفعهـا أو خفـضها بمراعاة الكفاءة الاقتصادية للقطاعات المختلفة، ومتطلبات العدالة الاجتماعية لفئات العمال، مـع وجود مستويات عليا ودنيا لهذا التحديد، كما أن أجور العمـال في الاقتـصاديات الاشـتراكية تتفاوت من قطاع إلى آخر ومن فئة إلى أخرى.

ويجري تقليص الفوارق بين دخول العمال في الغالب عن طريق زيادة دخـول العـائلات المتوسطة والأقل دخلا، مع ضمان الحد الأدنى للأجر لجميع العمال وازدياده بوتيرة منتظمة.

ثالثاً: تسعير السلع الاستهلاكية

وذلك بقيام الدولة بتدعيم السلع الاستهلاكية الضرورية التي لا يستغني عنها جميع أفـراد المجتمع، وتتحمل ذلك من ميزانيتها، وفي المقابل ترفع أسعار السلع الكمالية والترفيهية التي هي من مطالب الأغنياء والميسورين، ويتم كل ذلك بإشراف جهاز التخطيط الحكومي؛ الذي بيده وضع الأسعار واستخدامها في سياساته لإعادة التوزيع.

رابعاً: أنظمة التأمين الاجتماعي

ويتم تمويلها بالاقتطاع الدوري من أموال المؤسسات الاشتراكية، بحيث يعتبر كل عامل في المؤسسة مشاركا بجزء من أجره في ذلك، والنتيجة أن يكون مستفيدا من مزايا وخدمات صناديق التأمين في فترات المرض أو العجز عن العمل وغير ذلك.

خامساً: مجانية التعليم والعلاج

تقوم الدولة الاشتراكية بتقديم خدمات صحية مجانية، بإشراف مؤسسات طبية غير تجارية، كما تضمن مجانية التعليم للجميع ولكل المستويات، وهذه الخدمات المجانية تشكل دخولا تـصل

عليها ذوو الحاجة في ا لتمع الاشتراكي، فرغم أنا تقدم لهم في صور غير نقدية إلا أنا تعتبر رافدا من روافد سياسة إعادة التوزيع وتقريب طبقات ا لتمع من بعضها ورفع المستوى المعيشي لQفراد.

ولتلبية حاجات المواطنين في هذا ا لال؛ تلجأ الدولــة إلى إنــشاء أرصــدة الاســتهلاك الاجتماعية؛ وهي عبارة عن تجميع لأموال الدولة والمؤسسات الاشتراكية والمنظمات الاجتماعية، ويتم استخدامها بشكل عيني أو نقدي، لتأمين التعليم والطب مجانا، والخدمات الثقافية والرياضية، كما يصرف منها على الضمان المادي للعاجزين عن العمل وتعويض الإجازات وغير ذلك.

وكان من نتيجة ذلك أن دولة اشتراكية- في بعض مراحل وجودها- كالاتحاد السوفيتي لم يكن مستوى المعيشة فيها شديد الارتفاع، ولم تكن هناك بطالة، والاحتياطات الإنسانية الأساسية والخدمات الاجتماعية الرئيسية كانت متاحة وبا لان.([1])

[1]- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص249.

المطلب الثاني

تقييم الآثار التوزيعية لنظام الملكية الاشتراكي

ويشتمل هذا المطلب على فرعين اثنين؛ الأول يتناول تقييماً للتطبيقات الواقعية لنظام الملكية العامة على الناحية التوزيعية في المجتمعات الاشتراكية، والثاني يبيّن مدى نجاعة الإصلاحات والعلاجات المتخذة للتصدي لمساوئ التوزيع الناجمة عن هذا الشكل من الملكية:

الفرع الأول: الانعكاسات الاجتماعية لتطبيق مبدإ الملكية العامة

إن جنوح الاشتراكية إلى الاتجاه المعاكس للرأسمالية، ومنعها للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، واعتمادها تدخل الدولة في كل نشاط اقتصادي، بدعوى الاهتمام بمصلحة المجتمع وتقديمها على مصلحة الفرد، والقضاء على الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، ومنع التطاحنات بين أفراده، كل ذلك كان له آثار إيجابية على المجتمعات الاشتراكية؛ كإشباع الحاجات العامة، وتنظيم الإنتاج، وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة، وغير ذلك. إلا أنها وقعت في مساوئ كثيرة من جوانب أخرى؛ أهمها ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية، وبواعث الرقي الاقتصادي، والمساس بجوهر الحياة الإنسانية؛ عن طريق تحكم السلطة، وتفشي التعقيدات الإدارية، وضياع الحريات الشخصية.([1])

كما أن الاشتراكية في حربها ضد الفوارق الطبقية، تعترف وتمارس الطبقية في أجلى صورها؛ من خلال اعترافها بالطبقية كشيء لابد منه في فلسفتها الجدلية القائمة على صراع الطبقات عبر التاريخ، وعدم توضيحها كيفية استعمال الموارد الاقتصادية في المجتمع الختامي الموسوم بالشيوعية، وكيفية تنظيمه بشكل فعّال.([2])

فإذا كانت كلمة (سوفيات) تعني مجالس محلية يتألف أعضاؤها من عمال وفلاحين وجنود، وهم الذين يعينون ممثليهم في مجالس الحكم العليا([3])، وإذا كان الدستور السوفياتي ينص على أن"اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال والفلاحين"، وإذا كان الدستور الصيني يعطي تعريفا للدولة بأنها"دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة على أساس التحالف

---

[1]- الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص492.

[2]- روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ص ص:240-241.

[3]- بياروموتيك فافر، المرجع السابق، ص81.

بين العمال والفلاحين"؛ فإن العمال والفلاحين في الحقيقة لا يملكون من الأمر شيئا، والحكام الحقيقيون إنما هم الطبقة الحاكمة من رجال الحزب.([1])

كما أن القول بأن الاشتراكية تقوم على محو الطبقية بصفة نهائية، وتسلم الطبقة العاملة للسلطة السياسية، هو التناقض بعينه؛ لأنه إقرار بطبقية من نوع آخر؛ طبقية يرأسها العمال الثوريون (البروليتاريا) باعتبارهم أعضاء الحزب الشيوعي الحاكم، والذين لا يتميزون عن الطبقات الإقطاعية والرأسمالية في شيء؛ فسلطتهم مطلقة على جميع الممتلكات المؤممة، ومركزهم السياسي يسوغ لهم استغلالها لمصالحهم الشخصية كيفما شاءوا، أما الفئات العريضة من العمال الكادحين فهم عبيد في أيدي هؤلاء.([2])

والدليل على ذلك أن حكومات اشتراكية كثيرة استولت على السلطة في القرن العشرين، في كثير من بلدان العالم، لكن لم يحدث في أي منها إلغاء للدولة وتعويضها بمجتمع لا طبقي، وإنما العكس هو الذي حدث؛ فالحكومات الدكتاتورية والإدارات البيروقراطية هي السمة السائدة في هذه البلدان، مما انجر عنه انتفاضات شعبية عارمة، أدت بهذه الحكومات إلى الانهيار المتتابع، ولم يبق إلا بلدان قليلة تتبع هذا النظام.([3])

"فلا يكفي إلغاء الملكية الخاصة قانونيا ويتم إعلان ملكية المجموع للثروة، ليتمتع هذا المجموع بملكيتها حقا، ويجد محتواها الحقيقي في حياته التي يعيشها، بل إن طبيعة الموقف السياسي سوف تجعل حظ المجموع في تملكه حظا قانونيا فحسب، وتسمح للطبقة الحاكمة أن تتمتع بالمحتوى الحقيقي للملكية، الذي يتمثل في سيطرتها المطلقة على مقدرات البلاد وثرواتها، وهكذا تحصل هذه الطبقة على نفس الفرص، التي كان الرأسماليون الاحتكاريون يتمتعون بها في المجتمع الرأسمالي، إذ تقف- فوق الأنظمة- وراء كل عمل من أعمال الدولة، وتحتكر لنفسها حق تمثيل المجتمع اللاطبقي والتصرف في ممتلكاته، وتصبح- في هذه اللحظة- أقدر من أي رأسمالي آخر على سرقة القيمة الفائضة".([4])

---

[1]- محمد المبارك، المرجع السابق، ص48.

[2]- محمد مهنا علي، المرجع السابق، ص198 ؛ بياروموننيك فاقر، المرجع السابق، ص80 ؛ ألفريد سوفي، الاشتراكية في الحرية، ترجمة: هشام دياب، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، سنة1972، ص20 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص35 ؛ محمد المبارك، نفس المرجع، ص89.

[3]- سميح عبد الفتاح، انهيار الإمبراطورية السوفيتية، المرجع السابق، ص58 وما بعدها.

[4]- باقر الصدر، المرجع السابق، ص ص:200-201.

لقد كان مئات الألوف من الشعب السوفياتي يموتون جوعا في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين، بينما رجال الحزب الشيوعي وزوجاتهم يرفلون في أغلى الألبسة الحريرية، ويسكنون في أفخم المساكن والفنادق، ويركبون أجود أنواع السيارات، ويأكلون أفخر أنواع الأطعمة؛ وجبة فرد واحد فيها بأكثر من خمسين مرة ما يربحه العامل في اليوم، ويصعب كثيرا تخّيل هؤلاء المسؤولين ضمن مواطني الاتحاد السوفياتي.([1])

وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد الملكية العامة والتخطيط المركزي، نتج عنه إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة على حساب الخفيفة الموجهة للاستهلاك، مما أدى إلى ارتفاع لأسعارهالم يتحمله أفراد المجتمع، حتى قيل:"معدة الاتحاد السوفياتي لم تستطع هضم الحديد والصلب".([2])

بل حتى المبدأ التوزيعي(من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)يتناقض مع فلسفة المساواة الاشتراكية مباشرة بعد الشروع في تطبيقه؛ فالأفراد يختلفون في أعمالهم تبعا لاختلاف كفاءاتهم، ولنوعية الأعمال التي يقومون بها ودرجة تعقيدها؛ فمنهم العامل البسيط والعامل المدرب، والمبدع والمقلد، والقوي والضعيف، وهو ما تعترف به الاشتراكية نفسها"فحين يتحدث الاشتراكيون عن المساواة، فإنهم يقصدون من ذلك دائما المساواة الاجتماعية، مساواة الوضعية الاجتماعية، ولا يقصدون في حال من الأحوال مساواة القدرات الذهنية والحكمية للأفراد".([3])

إن هذا التناقض بين مبدإ التوزيع وكيفية تنفيذه، أعاد الطبقية مجددا للمجتمع الاشتراكي، الذي قام من أجل التخلص منها، حتى أصبحت الفروق بين الدخول المرتفعة والدخول المنخفضة في الاتحاد السوفياتي السابق تتراوح بين 5% و1,5% تبعا لاختلاف التقديرات.([4])

ولذلك كانت مساوئ الطبقية في المجتمع الرأسمالي جلية واضحة في المجتمع الاشتراكي، بل أكثر منه بشاعة وسوءا؛ إذ اتسمت بالعنف والدموية وعمليات التطهير واسعة النطاق حفاظا على المركز الطبقي للفئة الحاكمة، وقد تجري هذه العمليات على مستويات أعلى في هرم السلطة.([5])

[1]- عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1402هـ-1982م، ص98 وما بعدها.

[2]- السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص175.

[3]- كارل ماركس ومن معه، الشيوعية العلمية، المرجع السابق، ص519 ؛ حسين عمر، التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص77.

[4]- باقر الصدر، المرجع السابق، ص203 وما بعدها ؛ أحمد النجار، مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ط2، سنة1974، ص16.

[5]- باقر الصدر، نفس المرجع، ص197 وما بعدها.

وكانت إقامة دكتاتورية البروليتاريا أكبر مطعن للاشتراكيين بدأوا به عهدهم في روسـيا بعد رفعهم شعارات إزالة الفوارق الاجتماعية وتحقيق المساواة والقضاء على الاستغلال، مما سهل قيام حرب أهلية دمرت الصناعة وأودت بحياة ما يزيد عن عشرين مليـون ضـحية، أخلطـت حسابات السلطة وجعلتها تتراجع عن مبادئها وتقرّ من جديد بضرورة تنوع أشكال الملكية.([1])

كما أن ظهور طبقة البيروقراطيين الإداريين واستحواذهم على امتيازات خاصة لا تخـالف امتيازات الرأسماليين، جعلت فئات عريضة من المجتمع الاشتراكي تعادي النظام القائم وتلجـأ إلى محاربته بالعمل فيما يسمى باقتصاد الظل والسوق السوداء، فانتشر الفساد واختلـست الأمـوال العامة، واختفت المواد الاستهلاكية الأساسية، وظهر تداول العملات خارج أطر القـانون، إلى أن وصلت هذه المجموعات الطفيلية إلى التغلغل في دواليب الحكم وتشرف على كثير من أجهزتـه، ويكون لها الدور بعد ذلك في تقويض أركان النظام الاشتراكي والتمهيد للعولمة الرأسماليـة بعـد التغييرات الأخيرة في دول أوربا الشرقية.([2])

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لمساوئ الملكية العامة ومدى نجاعتها

إن الملكية في النظام الاشتراكي كانت من البداية عاجزة عن تحقيق أهـدافها في إشـباع الحاجات الاقتصادية، والقضاء على الندرة، وتوفير الرفاهية للجميع، نظـرا لمخالفتـها للطبيعـة البشرية، فكان من جراء ذلك وقوف الآلاف من الفلاحين في وجه التأميم الاشتراكي لأراضـيهم وممتلكاتهم، سواء بتمردهم على السلطة، أو بشنهم لإضرابات عامة أدت بالبلاد إلى مجاعات قاتلة، راح ضحيتها الملايين من الشعب، حاولت الدولة السوفياتية على إثره الضغط علـى الفلاحـين؛ بسجنهم وتشريدهم، ثم بقتل الكثير منهم، ولكن لم يُجد ذلك نفعا، فاضطرت في النهاية إلى تغيير مبادئها في التأميم، واعترفت بشيء من الملكيات الخاصة للفلاحين كالقطع الأرضـية الـصغيرة والمساكن الريفية وبعض الحيوانات.([3])

---

[1]- سميح عبد الفتاح، انيار الإمبراطورية السوفياتية، عمان- الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة1996م، ص ص:50-51.

[2]- سميح عبد الفتاح، نفس المرجع، ص56.

[3]- باقر الصدر، المرجع السابق، ص ص:210-211 ؛ محمد المبارك، المرجع السابق، ص69 ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص36 ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص44.

كما كان لسلاح الإضراب وتفعيل دور النقابات العمالية لحماية الجماهير من البيروقراطية؛ دور في جعل قادة الاشتراكية يحذرون من تجاوزات الإدارة الحزبية لحدود التزاماتها الوظيفية، ويحاولون محاربة الممارسات البيروقراطية لأعضاء الحزب، إلا أنها كانت بلا جدوى.(1)

ومن أمثلة تلك المحاولات ما حدث في الاتحاد السوفياتي عام 1957م؛ من اعتماد اللامركزية في التخطيط تبعا للتوزيع الجغرافي للأقاليم، وما تحقق من إصلاح للمؤسسات الاشتراكية عام 1965م؛ بمنح الحرية في التقرير لرؤساء المؤسسات وتجنيبهم العراقيل الإدارية التي تمنعهم من التجديد والإبداع، وهكذا بدأت النظرية الرأسمالية تأخذ طريقها إلى فكر المنظرين الاشتراكيين وتلحق الشكوك بمقدساتهم ومبادئهم.(2)

وعلى شاكلة الاتحاد السوفياتي؛ فقد لجأت كثير من الدول الاشتراكية إلى الأخذ بالمبادئ الرأسمالية، فهاهي الصين الشعبية تتراجع عن كثير من مبادئها وتفسح المجال لآلية السوق في بعض القطاعات، وتقبل بتفاعلات حوافز الربح في اقتصادياتها بعد ثبوت تأثيرها على التنمية.(3)

وكذلك يوغسلافيا؛ التي تبنت النظام الاشتراكي بعد الحرب العالمية الثانية؛ ما لبثت أن تخلت عنه بعد فشل طريقة التأميم وعدم تحقيقها لرفاهية الشعب، فكان صدور قانون 02 تموز 1950م الخاص بالمؤسسات الذاتية التي يشرف على إدارتها العمال أنفسهم، وإلغاء لجنة التخطيط المركزية، بحيث أصبحت المؤسسات حرة في جميع أنشطتها الاقتصادية؛ من إنتاج واستثمار وتوزيع وتحديد الأجور، ولم تعد خاضعة للسلطة إلا في مجال السياسات الضريبية والاعتمادات.(4)

غير أن التعديلات التي لجأت إليها الاشتراكية، لم تكن علاجا كافيا للأزمة؛ بسبب عدم مساسها بالأسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي(5)، وبسبب أن الاشتراكيين يرون هذا الميل إلى الملكية الخاصة ضروريا للاشتراكية في أطوارها الأولى للوصول إلى المرحلة الشيوعية، ويسمونه"إنتاج السلع البسيط"؛ حيث يُسمح فيه بالملكية خاصة للمنتجين الذين يقومون بأنفسهم أو مع عائلاتهم باستعمال منتجاتهم واستبدالها بمنتجات الآخرين.(6)

1- بيارومونيك فاقر، المرجع السابق، ص90 وما بعدها.

2- روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ص243 وما بعدها ؛ عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، ص23 وما بعدها.

3- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص ص:34-35 ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص44.

4- روجيه دوهيم، المرجع السابق، ص245 وما بعدها.

5- السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ص:175-176.

6- أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص60.

إلا أن هذا التطور للاشتراكية نحو الشيوعية المأمولة لم يتجسد واقعا؛ وإنما انحرف التمـع الاشتراكي باتجاه تطبيق المبادئ الرأسمالية، وباستمرار، مما كان دليلا على فـشل الاشـتراكية في الميدان، وهو ما أثبته التاريخ باستقلال الجمهوريات السوفياتية تدريجيا بداية من عام 1989م.

ولا شك أن هذا العجز في الاشتراكية ناجم عن عدم قيامها على أصول وقواعد تستوعب مشاكل الحياة، وتتوافق مع الفطرة البشرية، كما أن التبديل والتعديل المتتابع لمبادئ الاشـتراكية، أكد هذا الإخفاق؛ فمبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج تم تعديله بالسماح لأفراد بالملكية الخاصة لبعض المشاريع؛ كالصناعات الصغيرة والتجارة الوسطى، كما أن مبـدأ التوزيـع الاشـتراكي السوفياتي"من كل حسب قدرته، ولكل حسب ما يؤديه من عمل، ومن لا عمل له ليس له الحـق أن يأكل"كان في دستور1936م، ثم خضع للتعديل عام 1961م ليعود إلى مبدإ التوزيع حسب الحاجة؛ مما يفيد تناقض المنهج الاشتراكي وعدم ثباته على مبادئه، وما ذلك إلا لعدم نجاعتها.([1])

وقد أفضت هذه التعديلات إلى تكثيف دور المبادرات الفردية وحوافز الربح، وظهر قطاع كبير يلعب فيه النشاط الخاص دورا كبيرا، فتلاشت الاشتراكية وظهرت صـورة أخـرى مـن الاقتصاد المختلط؛ تمتزج فيه الملكية الخاصة مع العامة، والقطاع الخاص مع العام.([2])

وبذا لم تعد الملكية الاشتراكية تعني الملكية العامة لوسائل الإنتاج، والانتقال إلى آليـات السوق وتبني حافز الربح والملكية الخاصة لم يعد يعني التخلي عن الاشتراكية، بـل قـد توجـد حكومات اشتراكية على رأس السلطة في بلدان رأسمالية كما في اسبانيا على سبيل المثال.([3])

ومن الوسائل العلاجية لإخفاقات الاشتراكية، ما توصلت إليه قيادتا في الاتحاد السوفياتي من إصلاحات، عرفت باسم(البريسترويكا)؛ والتي تعني الإصلاح أو إعـادة الهيكلـة أو تجديـد البنيات، ومن أهدافها إصلاح الحياة الاجتماعية؛ بتلبية حاجيات المواطنين وتحسينها، والاهتمـام بظروف عملهم ومعيشتهم، وتطبيق العدالة الاجتماعية في أوساطهم.([4])

---

[1] - فتحي يكن ومنى حداد، البريسترويكا من منظور إسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1991م، ص35.

[2] - جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، سنة1957م، ص225 ؛ حسين عمر، التطور الاقتصادي، المرجع السابق، ص76 وما بعدها.

[3] - جمال طلاس، الاقتصاد السوري وإشكالية تحديد الهوية الاقتصادية:www.mafhoum.com/press8/242

[4] - غورباتشوف.م.س، بريسترويكا- نظرات جديدة على بلادنا وعلى العالم، ترجمة: العميد العربي سي لحسن، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة1988م، ص2 وما بعدها.

لكن لم تكن نتيجة العمل بالمنهج الرأسمالي، ولا إصلاحات البريسترويكا في صالح المجتمعات الاشتراكية؛ فقد تدنى دخل 73% من العائلات البلغارية عن الحد الأدنى الرسمي للأجور عام 1992م، بعد أن كانت هذه النسبة لا تزيد على 43% عام 1990م، وهبط دخل 50% من العائلات البولندية إلى أقل من مستوى خط الفقر عام 1992م، بعد أن كان هذا الرقم 40% عام 1991م، وارتفعت معدلات البطالة في بلدان أمريكا الجنوبية إلى 18,6% بعد أن كانت لاتتجاوز13,4%([1])، كما تدنى مستوى المعيشة للشعب السوفياتي إلى حد العجز عن شراء الطعام، مقابل وجود قطاع صغير من الأثرياء يتنافسون على السلع الترفيهية الآتية من الدول المتقدمة، محتقرين سلع وطنهم المحلية.([2])

"لقد انهار الاقتصاد الروسي في عام 1992م بنحو 50%... وارتفع سعر الخبز(بأكثر من مائة مرة) من 13-18كوبيك في ديسمبر1991م(قبل الإصلاحات) إلى أكثر من 20روبل في أكتوبر1992م، وزاد سعر جهاز التلفزيون(المنتج محليا) من 800روبل إلى 85000روبل. وفي المقابل زادت الأجور ما يقرب من عشر مرات؛ أي أن الدخول الحقيقية انخفضت بأكثر من 80 %، واكتسحت مليارات الروبلات من مدخرات العمر كله... كان متوسط الدخول أدنى من 10دولارات أمريكية شهريا(1992م-1993م)، والحد الأدنى للأجور(1992م) نحو 3دولارات أمريكية شهريا، وأستاذ الجامعة يكسب 8دولارات أمريكية، والموظف المكتبي 7دولارات أمريكية، والممرضة المؤهلة في عيادة حضرية تكسب 6دولارات أمريكية. ومع تحرك أسعار كثير من السلع الاستهلاكية بسرعة نحو مستويات السوق العالمية، لم تكن رواتبهم بالروبلات تكاد تكفي شراء الغذاء، فمعطف شتوي مثلا يمكن أن يشترى بستين دولارا أمريكيا، أي ما يعادل راتب تسعة أشهر... وأعباء إجراء جراحة في المستشفى تعادل مابين دخل شهرين وستة أشهر، مما يعني أنه لا يطيقها سوى الأغنياء الجدد".([3])

وفي النهاية أثبت الواقع أن البريسترويكا ما هي إلا عملية ارتجالية هدفها مسايرة الظروف المستجدة دون تغييرها أو التأثير فيها، مما أدى إلى كارثة اجتماعية وسياسية رهيبة، أودت بشعوب

---

[1]- روجيه جارودي، المرجع السابق، ص ص:131-132.

[2]- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص253.

[3]- ميشيل تشوسودوفيسكي، نفس المرجع، ص ص:248-249.

الاتحاد السوفياتي إلى الفقر المدقع، وانهيار الاقتصاد بشكل عام، وتولدت أزمة عميقة شاملة أطاحت بكيان الدولة السوفياتية وأزالتها من الوجود.([1])

و"بعد خمس سنوات من أزمة 1998 المالية، تعيش روسيا أول مرة في تاريخها وضعا اقتصاديا جيدا.... ويعود الفضل في هذا الانتعاش الاقتصادي إلى التوسع القوي للصناعات النفطية، والأنشطة المتعلقة بصناعة الآلات، وكذلك البناء، والنقل، والاتصالات، والتجارة بالمفرق... إن النجاحات الاقتصادية الروسية لا يجوز أن تنسينا أن 12شركة كبيرة تنتج وحدها 70% من الناتج الإجمالي الوطني، بينما تجد الشركات المتوسطة والصغيرة صعوبات في تطوير نفسها في محيط يتسم بعدم الشفافية وغياب القانون، والقرارات البيروقراطية التعسفية وانتشار الفساد. وقد ثبّتت البيروقراطية مواقعها بقوة بالقياس إلى المرحلة السوفياتية. ويمكن القول أنها أصبحت الآن العامل الأقوى على مسرح الأسواق غير الشرعية والفاسدة. فالوظيفة في القطاع العام أصبحت بمثابة(بزنس خاص). وأصبح واجباً على رجال الأعمال استرجاع بالشراء الحقوق الدستورية من البيروقراطيين... ومع ذلك هناك 40مليون من الروس، أي 25% من عدد السكان الإجمالي، يستمرون في العيش تحت خط الفقر (أقل من دولار واحد في اليوم ولكل شخص حسب إحصاءات البنك الدولي)"([2])

---

[1]- سميح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص79 وما بعدها.

[2]- توفيق المديني، المرجع السابق، ص183 وما بعدها.

خلاصة الفصل الأول:

نالت الملكية اهتماما لدى الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين على السواء، إلا أنهم اختلفوا اختلاف تضاد في تبنيها كنظام اقتصادي يطبقونه في مجتمعاتهم؛ فجنح النظام الرأسمالي إلى الإفراط في الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، مغلبا مصلحة الفرد على مصالح المجتمع؛ مما أدى إلى الخلل في توزيع الثروات والدخول، وظهور الفوارق الطبقية بين شدة الغنى للأقلية مقابل شدة الفقر للأغلبية.

وحاول مفكرو الرأسمالية علاج المشكلة التوزيعية بسياسات اقتصادية واجتماعية متنوعة ذات صبغة اشتراكية، ولم يحققوا هدفهم في ذلك؛ نظرا لأن الممارسات الاشتراكية لم تكن إلا ترقيعا للأوضاع دون مساس بالمبادئ والأسس.

وعلى العكس من ذلك تماما؛ جنح النظام الاشتراكي إلى التفريط في الملكية الخاصة مقابل اعتماد الملكية العامة إلى أقصى الحدود، وكان تأميم الملكيات الخاصة للأفراد أهم جانب تكونت به الملكية العامة؛ مما أدى إلى سوء توزيع الثروات والدخول بصورة مماثلة لما حدث في المجتمع الرأسمالي؛ إذ حلّت الأقلية الحاكمة محلّ الأقلية الرأسمالية وقامت بنفس مهامها في تكديس الثروات والدخول وابتليت جماهير الشعب بالفقر والحرمان.

وتتابعت إصلاحاتٌ لمساوئ التوزيع في النظام الاشتراكي من طرف القائمين عليه، ولكونها رأسمالية الصبغة؛ باءت بالفشل كذلك، لعدم تركيزها على تغيير الأصول والمبادئ وتصحيح الرؤى والأفكار المذهبية للاشتراكية.

غير أن الملاحَظ من لجوء كل نظام من النظامين إلى الآخر؛ لعلاج مساوئه التوزيعية، يؤكد عجز كل نظام عن إكمال نقائصه من مبادئه الذاتية، واعترافا ضمنيا بمبادئ النظام الآخر.

ومنه تتجلى الحاجة إلى نظام يبقي على ما في كلا النظامين من حسنات ويتمم ما ينقصها، ويزيل ما فيهما من مساوئ؛ ولا شك أن النظام الذي يعتمد مبدأ الملكية ذات الأشكال المتعددة له دور في تحقيق ذلك؛ وهو ما تدرسه الفصول والمباحث القادمة.

الفصل الثالث

الملكية في الاقتصاد الإسلامي

يتعرض هذا الفصل لدراسة الملكية في الفقه الإسلامي، من جانب ما يمكن تطبيقه منها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، دون الخوض في تفاصيل الأحكام وفروعها، إلا ما كان التعرض له لازماً ومنسجماً مع طريقة دراسة المواضيع التي يتناولها البحث.

ولذلك كان هذا الفصل مخصصاً للتعريف بالملكية عند أهل اللغة والفقه والقانون، وبيـان ضوابطها وأنواعها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، وكشفٌ عن سمات التميّز والتفوق لهذه الملكية، وهذا ما يتم تناوله فيما يأتي:

- طبيعة الملكية في الاقتصاد الإسلامي
- أنواع الملكية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

طبيعة الملكية في الاقتصاد الإسلامي

تحاول هذا المبحث تسليط الأضواء على المفاهيم اللغوية والفقهية والقانونية للملكية وبعض أحكامها، أو آثارها، ضمن المطلبين الآتيين:

- مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي
- أحكام الملكية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي

لابد من التعرف على الملكية في اصطلاح اللغويين ورجال القانون ثم فقهاء الإسلام، حتى تسهل الإحاطة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الملكية لغة وقانونا

من النادر العثور على لفظ الملكية في المعاجم اللغوية وكتب الفقه الإسلامي القديمة، إذ المتداول كثيرا اسم الملك([1])، ولذلك فإن التعريف بالملكية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي تحديد المعنى اللغوي للملك، ثم المعنى الاصطلاحي له عند فقهاء الإسلام ورجال القانون.

أولاً: معنى الملكية في اللغة

"الـمَلْكُ والـمُلْكُ والـمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به".([2])

وفي مختار الصحاح:"م ل ك: (مَلَكَهُ) يَمْلِكُه بالكسر (مِلْكًا) بكسر الميم. وهذا الشيء (مِلْكُ) يميني و(مَلْكُ) يميني والفتح أفصح. و(مَلَكَ) المرأة تزوجها. و(المَمْلُوكُ) العبد. و(مَلَّكَهُ) الشيء (تَمْلِيكاً) جعله مِلكا له يُقال مَلَّكه المال والمُلْك فهو (مُمَلَّكٌ)".([3])

والملكية مصدر صناعي منسوب إلى الملك بكسر فسكون، وقد ورد الملك مثلث الميم، أي يجوز فيه الفتح والكسر والضم؛ فيستعمل مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء كقولنا: ملكت الشيء ملكا بكسر الميم، ويستعمل بضم الميم في الولاية العامة ـ أي السلطة العامة للسلطان- كقولنا: ملكت على الناس أمرهم ملكا بالضم.([4])

من المفيد الاطلاع على استعمالات لفظ الملك في كتاب الله Y؛ فهو أفصح لغة وأبلغ بيانا، وقد ورد فيه هذا اللفظ في آيات كثيرة، يجد المستعرض لها أنها نسبت الملك إلى الله Y، كما نسبته للإنسان أيضا.

---

[1] - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1416هـ-1996م، ص18.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط3، سنة2003، مادة: ملك، ج14، ص126.

[3] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المستقبل، دت، ص ص:556-557.

[4] - الخفيف، المرجع السابق، ص18 ؛ عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1405هـ- 1985م، ص25.

فمن الآيات التي نسبت الملك إلى الله Y؛ قوله Ψ:{وَلِلّهِ مُلْكُ السمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}([1])، {لِلّهِ مُلْكُ السمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِن وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}([2])، {قُلِ اللهُم مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمن تَشَاء وَتُعِز مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}([3])، {يُولِجُ الليْلَ فِي النهَارِ وَيُولِجُ النهَارَ فِي الليْلِ وَسَخرَ الشمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مسَمًّى ذَلِكُمُ اللهُ رَبكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ}([4])، وهي كثيرة في كتاب الله Y.

أما الآيات التي نسبت الملك للإنسان؛ فمنها قوله Y:{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنا خَلَقْنَا لَهُمْ مِما عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ}([5])، وقوله I:{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَماتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيةً منْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيبَةً كَذَلِكَ يُبَينُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلكُمْ تَعْقِلُونَ}([6])، والمراد ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم والأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم؛ فيجوز للإنسان دخولها والأكل مما فيها من طعام رغم غياب أهلها.([7])

ثانياً: الملكية عند رجال القانون

الإحاطة بتعريف الملكية في اصطلاح أهل القانون يفيد الدراسة من جهة معرفة الأعراف السائدة ومقاصد الناس من هذا المصطلح؛ حتى تتضح الرؤية عند الحديث عنها في الاقتصاد الإسلامي، ولا يختلط مفهومها بالمفهوم القانوني.

فأهل القانون يطلقون حق الملكية على معنى الملك، وهو عندهم حق عيني يتناول العقارات والمنقولات، ويشمل ملك العين والمنفعة معا أو ما يعبر عنه بالملك التام، ويقترب المعنى القانوني لحق الملكية من المعاني اللغوية المذكورة آنفا، فهو من الناحية القانونية يحتوي على ثلاثة عناصر

---

[1]- سورة آل عمران:189/3.

[2]- سورة المائدة:120/5.

[3]- سورة آل عمران:26/3.

[4]- سورة فاطر:13/35.

[5]- سورة يس:71/36.

[6]- سورة النور:61/24.

[7]- محمد المبارك، المرجع السابق، ص ص:70- 71.

هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف في الأشياء المملوكة، بناء على الاستبداد بها والاستحواذ عليها، وهو ما نصت عليه القوانين المدنية في جملة من الدول العربية.

ويقصد بالاستعمال: الحق في الانتفاع المباشر بالملك فيما هو مخصص له كسكنى الدار وزراعة الأرض.والاستغلال: هو الحق في الانتفاع غير المباشر بغلة الملك، مثل كراء الدار وأخذ محاصيل الأرض.أما التصرف: فهو الحق في القيام بأي إجراء في الملك سواء كان ماديا كالبناء والحرث، أو قانونيا كالبيع والرهن.([1])

وقد جاءت عبارة القانون المدني الجزائري مخالفة بعض الشيء؛ فعرفت الملكية بأنها"حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".([2]) ويبدو أن المراد بالتمتع هو حق الاستغلال الوارد في القوانين العربية، وإلا فإن نص المادة الموالي يستدرك ذلك ويبين حق الاستغلال بوضوح، حيث ورد أن"لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".([3])

والقوانين العربية في تعريفها لحق الملكية لا تبرز لنا حقيقة الملك وماهيته، بقدر ما تبرز موضوع الملك والسلطات التي خولها القانون للمالك في تمتعه بما يملك([4])، ولعل أوضح وأدق تعريف لحق الملكية قانوناً هو أنه"اختصاص أو استئثار إنسان بشيء، يقتضي أن له، وحده، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع، في حدود القانون".([5])

الفرع الثالث: الملكية عند فقهاء الإسلام

كان الفقهاء في السابق يستعملون كلمة الملك للدلالة على الملكية، باعتبار أن الملك يدل على الحيازة والتملك، فالملك والملكية لهما نفس المدلول والمفهوم([6])، إلا أنهم انقسموا في تعريفهم لها إلى ثلاث فئات، بحسب تصوراتهم للعلاقة بين الإنسان المالك والشيء المملوك.

---

[1]- الخفيف، المرجع السابق، ص ص:25-26.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون المدني الجزائري، الجزائر: دار بلقيس للنشر، سنة2007م، المادة 674، ص100.

[3]- القانون المدني الجزائري، نفس المرجع، المادة 676، ص100.

[4]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص79.

[5]- العبادي، المرجع السابق، ج1، ص ص:153-154.

[6]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص100.

أولاً: الفئة الأولى

عرفت الملك بالنسبة للمالكية، وهي الصفة المتعلقة بالإنسان في علاقته بالمال، وهذه بعض تعريفاتها:

- "الملك هو الاختصاص الحاجز".([1])

- "هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية".([2])

- "هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع".([3])

- "هو استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة".([4])

- "والصحيح في حد الملك أنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة".([5])

ثانياً: الفئة الثانية

عرفت الملك بالنسبة إلى المملوكية، وهي الصفة المتعلقة بالمال في علاقته بالإنسان، ومن بين هذه التعريفات ما يأتي:

- "حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليـه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك".([6])

- "هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعـه، والعوض عنه من حيث هو كذلك".([7])

---

[1] - الخفيف، المرجع السابق، ص18.

[2] - أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1426هـ -2005م، ج29، ص97.

[3] - عبد الله يونس، المرجع السابق، ص100 وما بعدها ؛علي الخفيف، المرجع السابق، ص20.

[4] - محمد بن قاسم الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، كتاب الشهادات، باب الملك، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة1993، ص605.

[5] - عبد الله يونس، المرجع السابق، ص100 وما بعدها ؛ الخفيف، المرجع السابق، ص20.

[6] - عبد الله يونس، نفس المرجع، ص100 وما بعدها ؛ الخفيف، نفس المرجع، ص20.

[7] - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1403هـ -1984م، الكتاب الرابع، باب القول في الملك، ص316.

ثالثاً: الفقه الإسلامي

عرفت الملك بالنسبة إلى الملكية، وهي الصفة المشتركة بين الإنسان المالك والشيء المملوك، بالنظر إلى نفس هذه العلاقة الثنائية بينهما، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- "الملك هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه".([1])

- "اتصال شرعي بين الإنسان والشيء؛ يطلق تصرفه فيه، ويمنع من تصرف غيره فيه".([2])

والملاحظ في هذه المجموعات الثلاث أنها عرفت الملكية بأنها قدرة أو حكما أو اتصالا، واتفقت على يكون التمكن من الملكية بسلطان من الله Y، فالله Ψ في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك ورتب له أسبابه الشرعية، فلا يعتبر ملكا إلا إذا أثبته الشرع وأقر أسبابه، لأن صفة التملك ليست ناشئة عن طبيعة الشيء وإنما عن إذن الله Y بجعله السَبَبَ منتجا لمسببه.([3])

والاقتصاد الإسلامي يستمد مفهومه للملكية من تعريفات الفقه الإسلامي السابقة؛ لذلك يمكن تعريف الملكية في الاقتصاد الإسلامي بأنها"علاقة تقوم بين الإنسان والشيء الذي يقع عليه التملك، تقتضي اختصاص هذا المالك بهذا الشيء وحده، بحيث يكون له حق الانتفاع والتصرف فيه بكل أنواع الانتفاع والتصرف الجائزة والسائغة شرعا".([4])

ومن أهم ما يستفاد من هذا التعريف؛ أن المالك مقّيد في ملكيته بقيود الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تحقيق مصالح العباد؛ والتي منها العدل في توزيع الدخول والثروات، باعتباره حفظا للدين من القنوط والانشغال عن تكاليف العبادة، وحفظا للنفس من الحاجة والفقر، وحفظا للعقل من الهم والغم وتشتت الذهن في طلب المعيشة، وحفظا للعرض من الدياثة وغلبة الدْين، وحفظا للمال من التبذير والتقتير وهدر الموارد.

وبذلك فالمالك في الاقتصاد الإسلامي؛ فردا أو جماعة أو دولة؛ ليس من حقه الخروج بملكيته عن الإطار الذي رسمته الشريعة، لتحقيق منافع شخصية أو دفع مضار محتملة، إلا فيما كان

---

[1]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

[2]- الخفيف، المرجع السابق، ص20.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط3، سنة1409هـ-1989م، ج4، ص56.

[4]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص124.

من قبيل الضرورات المبيحة للمحظورات، أما فيما سوى ذلك؛ فهو مسؤول عنه قضاء وديانـة، لأنه ليس المالك الأصيل للمال، وإنما هو مستخلف فيه مدة حياته فقط.

ويتضح بداية من تعريف الاقتصاد الإسلامي للملكية وتصوره لها؛ تفوقه على الرأسمالية في إطلاقها لحرية الأشخاص فيها، ولو أدت إلى الضرر والإضرار، وعلى الاشتراكية في إلغائها لحرية التملك الخاص أصلا، وإطلاقها لملكية الدولة تحت غطاء الملكية العامة ومصلحة المجتمع، ولو أدى ذلك إلى ضياع هذا المجتمع وهلاك أفراده كما تقدّم بيانه.

المطلب الثالث

أحكام الملكية في الاقتصاد الإسلامي

بما أن مفهوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي هو نفسه في الفقه الإسلامي؛ فإن جميع الأحكام التكليفية تقع عليها؛ من وجوب وحظر وإباحة وندب وكراهة، مما يدخل ضمن القيود الشرعية للملكية.

لكن الدراسة في هذا المطلب ستكون حول أحكام الملكية من حيث آثارها، لأن موضوع الملك هو القدرة أو التمكن من التصرف، الذي يسميه الفقهاء حكم الملك؛ وهو الأثر الذي يترتب عليه ويجب منه، فأحكام الملكية تعني آثارها المترتبة على التصرفات الشرعية.([1])

وملكية الأموال في الاقتصاد الإسلامي تترتب عليها جملة من الآثار تتمثل فيما أذن به الشرع للمالك من التصرف في الملك والانتفاع به، وهذا يخضع لتقسيم الملكية باعتبار محلّها؛ عيناً أو منفعة أو حقاً، ولذلك سيكون بيان نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال من هذا الجانب.

الفرع الأول: مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: المال في اللغة

"المالُ: معروف ما مَلَكْته من جميع الأشياء... والجمع أموال، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم،"([2])"ورجل مالٌ أي كثير المال وتَمَولَ الرجل صار ذا مالٍ ومَولَهُ غيره تَمْويلاً".([3])

والملاحظ أن أعراف الناس تختلف في إطلاق المال من بيئة إلى أخرى؛ فالمال عند أهل البدو يطلق على الإبل والبقر والغنم، وعن أهل الحضر يطلق على الذهب والفضة، "لكن المال في الأصل يشمل جميع المقتنيات"([4])، ولذلك"فالمال في اللغة: كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى.

---

[1]- العبادي، المرجع السابق، ج1، ص142 ؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص399.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: مول، ج14، ص152.

[3]- الرازي، المرجع السابق، ص562.

[4]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية، د.ت، ص469.

أما ما لا يحوزه الانسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشـجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض".([1])

ثانياً: المال في الاصطلاح الفقهي

عرّف جمهور الفقهاء المال بأنه كلّ ماله قيمة يُلزَمُ متلفه بضمانه، وهذا المعنى هو المعمـول به في القانون، وعرفه بعضهم بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به عادة، فلا تعدّ المنافع والحقوق أموالا عندهم، كما لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، فالأشياء النافعة التي لا يمكن حيازتها لا تعتبر عندهم أموالاً؛ كالهواء والسحاب وضياء الشمس ونور القمـر، ولا تعـدّ أموالاً ولو أمكن حيازتها؛ تلك الاشياء التي لا ينتفع بها؛ كالميتة والدم والأطعمة الفاسدة والأدوية التي انتهت صلاحيتها، كما أن هناك أمولاً محرمة في الإسلام ولا يجوز الانتفـاع بهـا للمـسلم، وملكيته لها غير محترمة، كالخمر والخنزير.([2])

ومثلما نسب القرآن الكريمُ الملكَ إلى الله Y وإلى الإنسان؛ كذلك نسب المـال إليهمـا؛ فنسبة المال إلى الله Y واضحة في قوله Y:{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّن فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}([3])

ونسبة المال إلى الإنسان تظهر في قوله Y:{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}([4])، {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّـنَ اللّـهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُـونَ}([5])، {الَّـذِي يُـؤْتِي مَالَـهُ يَتَزَكَّى}([6])، {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ

---

[1]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص40.

[2]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المرجع، ج4، ص40 وما بعدها ؛ الخفيف، المرجع السابق، ص11 وما بعدها ؛ يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص471.

[3]- سورة النور:33/24.

[4]- سورة الإسراء:34/17.

[5]- سورة البقرة:279/2.

[6]- سورة الليل:18/92.

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}([1])، {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}([2]).

الفرع الثاني: تقسيمات الملكية باعتبار محلها

هناك من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من اعتبر تقسيمات الملكية باعتبار محلها أو باعتبار صورتها، لا تفيد من الوجهة التطبيقية؛ لأنها مجرّد تفريعات تسهل للباحث معرفة الأحكام التفصيلية والجزئية لأنواع الملكية التي يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.([3])

لكن من خلال البحث في أقسام الملكية؛ يتبين أن تقسيماتها من حيث محلها- أي الأموال التي تقع عليها- لها فائدة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، خصوصاً في جانب انتقال الملكية من مالك إلى آخر؛ فقد يكون الإنسان لحاجة اقتصادية أو اجتماعية مالكاً لحق من الحقوق المالية دون حاجة إلى ملك عين المال، وقد يملك عين المال دون منفعته، أو منفعته دون عينه، تلبية لحاجاته وما تقتضيه تعاملاته الاقتصادية والاجتماعية، فالأموال التي تعتبر محلا للملكية؛ عين أو منفعة أو حق.

أولاً: ملكية الأعيان

من المقرر شرعا أن من ملك العين يملك منفعتها، ومادامت ملكيته هذه قائمة؛ فإن من حقه التصرف في العين والمنفعة معا بجميع الطرق المشروعة، كأنواع البيوع والإيجارات والتبرعات، بالإضافة إلى حقه في نقلها إلى ورثته الشرعيين بعد وفاته، وعدم ضمان إتلافها ولو ثبت سفهه، غير أنه قد يحجر عليه قضاء، ولذلك فإن أهم الأحكام التي تميز الملكية التامة ما يأتي:([4])

- تخول لصاحبها كل التصرفات السائغة شرعا على العين المملوكة؛ بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالوقف والإعارة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بفائدة الملك وثمرته.

- تمنح صاحبها حق استعمال العين واستغلالها والانتفاع بها بصفة كاملة من غير تقييد وبجميع طرق الانتفاع المشروعة.

- مالك العين له السلطة الكاملة على الشيء المملوك، ولا ينتقل عنه إلا بهلاك هذا الشيء، أو بهلاك صاحبه فتنتقل ملكيته إلى ورثته، أو بتصرف شرعي ناقل للملكية.

---

[1]- سورة التوبة:103/9.

[2]- سورة البقرة:188/2.

[3]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص ص:137- 138.

[4]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص ص:58-59.

- لا تقبل ملكية الأعيان التقيد بمدة زمنية، فالملكية التامة دائمة مؤبدة، متى روعي في ثبوتا أسباب التملك المشروع.

- مالك العين لا يضمن الشيء المملوك إذا أتلفه، فلا مسوغ لهذا الضمان، لأنه إن ضمن يضمن لنفسه، إلا أنه يؤاخذ ديانة لأن إتلاف المال حرام، وقد يحجر عليه قضاء إذا ثبت سفهه.

وملكية الأعيان قد تطرأ عليها تصرفات من المالك، تمنع من ملكية منافعها مؤقتا، والأصل في ذلك جواز الوصية بالمنافع منفردة عن الأعيان، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ويظهـر ذلك في صورتين:([1])

1- أن يموت المالك وقد أوصى لشخص بمنفعة العين مدة معينة كشهر أو سنة أو طيلـة حياته، فإن عين الدار ملكا للورثة أما منفعتها فهي ملك للموصى له طيلة حياته أو المدة المحـددة، فإذا انتهت المدة صارت ملكية الورثة للدار ملكية تامة من جديد.

2- أن يموت المالك ملكية تامة وقد أوصى لشخص بملكية العين، ولشخص آخر بمنفعتها، فإن الموصى له بملكية العين، يكون مالكا للعين وحدها دون منفعتها طيلة المدة الـتي ينتفـع بـا الموصى له بالمنفعة، سواء كانت هذه المدة تنتهي بموته أو لها زمان محدود، فإذا انتهت مدة الانتفاع عادت الملكية التامة لمالك العين، لأن ملكية العين دائما تنتهي بملكية تامة.

وتتميز ملكية الأعيان دون منافعها بالأحكام الآتية:([2])

- لا يسقط حق المالك في العين المملوكة، وإنما تكون ملكيته لها قابلة للانتقـال بـسبب شرعي من الأسباب الناقلة للملكية.

- ملكية الأعيان مؤبدة لا يعتريها التأقيت، فمتى ثبتت بسبب شرعي للتملك ثبتت دائمة.

- لا يملك مالك العين لوحدها، بأي وجه من الوجوه، أن ينتفع بالعين طيلة مدة انتفاع مالك المنفعة، لا بنفسه ولا بنائبه.

- لا يملك مالك العين حق التصرف فيها تصرفا يضر بمالك المنفعة.

- لا تنتهي ملكية الأعيان إلا بتصرف فيها ناقل لملكيتها، أو بهلاك العين أو موت مالكها.

---

[1]- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1977م، ص69.

[2]- محمد أبو زهرة، نفس المرجع، ص69 وما بعدها ؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص59.

- ملكية العين تنتهي دائما إلى ملكية تامة بعد انتهاء مدة انتفاع مالك المنفعة.

ثانياً: ملكية المنافع

وهي أن يختص شخص بالانتفاع بالعين، أوالتصرف في منفعتها بتمليكها لغيره، بعوض أو بغير عوض، مع بقاء العين ملكا لصاحبها الأصلي، ويكون هذا في التصرفات الآتية:

1- الإجارة: وهي تمليك المنفعة بعوض غير ناشئ عنها([1])، فالمستأجر يملك منفعة العـين المؤجرة مدة الإجارة، فمن استأجر دارا ليسكنها أو أرضا ليزرعها، فله الحق في سكنى الـدار أو زراعة الأرض، كما له الحق في تمليك هذه المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض.([2])

2- الإعارة: وهي تمليك المنفعة بغير عوض([3])، فالمستعير يملك منفعة العين المعارة لنفسه، وليس له الحق في تمليك هذه المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض، إلا إذا أجاز ذلك المعير.([4])

3- الوقف: وهو حبس العين عن تمليكها لأحد، وتمليك منفعتها إلى من أراد الواقـف، ويخضع الموقوف عليه في التصرف بالمنفعة لإرادة الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع.([5])

4- الوصية بالمنفعة دون العين: وهي تمليك المنفعة لما بعد الموت، فالموصى له يملك منفعة العين، ويتصرف فيها وفق ما نصت عليه بنود الوصية، لأن إرادة الموصي مثل إرادة الواقف.([6])

5- الإباحة: وهي رخصة بالانتفاع الشخصي المؤقت بالعين، يقوم به المنتفع بنفسه دون غيره، كالتنزه في الحدائق العمومية بناء على إذن الدولة، أو ركوب سيارة بإذن صاحبها([7])، وعلى هذا فإن الإباحة لها سببان:([8])

أ- الإباحة العامة: وتكون بناء على إذن عام بالانتفاع بالعين؛ مثل الأعيـان المخصـصة للمنفعة العامة، كالأنهار والطرق ومدارس الدولة ومستشفياتها.

---

[1] - الرضّاع، المرجع السابق، ص516.

[2] - سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت، ج3، ص145.

[3] - الرضّاع، المرجع السابق، ص459.

[4] - سيد سابق، المرجع السابق، ج3، ص162.

[5] - الخفيف، المرجع السابق، ص157 ؛ الرضّاع، المرجع السابق، ص539.

[6] - أبو زهرة، المرجع السابق، ص69.

[7] - أبو زهرة، نفس المرجع، ص ص:71-72.

[8] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص61.

ﺓ - **الإباحة الخاصة:** وتكون بالانتفاع بممتلكات الأشخاص بناء على إذن خاص منـهم بذلك؛ كمن يخصص داره لمبيت أبناء السبيل، أو مكتبته لفائدة طلاب العلم.

ولملكية المنفعة الشخصية مجموعة أحكام منها على الخصوص:([1])

- أنا تقبل التأقيت والتقييد، سواء بصفة أو زمان أو مكان.

- أنا تقبل التوارث عند جمهور الفقهاء في المدة الباقية بعد وفاة المنتفع.

- أنا تستلزم حيازة العين المنتفع با طيلة مدة الانتفاع، إذا كان الانتفاع لا يتم إلا بذلك.

- أنا تنتهي بانتهاء مدة الانتفاع أو وفاة المنتفع، أو هلاك العين المنتفع با، أو ظهور عيب يمنع من الانتفاع با.

ثالثاً: ملكية الحقوق

والحق في اللغة: معناه"المَوجودُ الثابِتُ"([2])،نقول:"حَق الشيءُ يَحِق، بالكـسر، حقّـاً أي وجب"([3])"وفـي الـحديث: أنه أعطى كلَّ ذي حَقّ حقه ولاوصّية لوارث أي حظه ونَـصِيبَه الذي فُرِضَ له".([4])

أما عند الفقهاء: فهو"اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"([5])، كحـق الـولي في التصرف على من هم تحت ولايته فإنه سلطة لشخص على آخر، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول. فيطلقونه على كل ما هو ثابت واجب الحمايـة بحكم الشرع، سواء ثبت لشخص كحق السكن والركوب، أو لعين كحق الارتفاق.([6])

واتفق الفقهاء على أن الحقوق غير المالية لا تعتبر مالا؛ كحق الأم في حضانة الصغير، وحق الولاية على القاصر، وحق الزوج على زوجته، أما الحقوق المالية كالدين وحقـوق الارتفـاق؛ فالجمهور على اعتبارها أموالا، لأنا هي المقصودة من الأعيان، فالشيء لا يسمى مالا إلا لمنفعته،

---

[1]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المرجع، ج4، ص60 وما بعدها ؛ الخفيف، المرجع السابق، ص77 وما بعدها ؛ أبو زهرة، المرجع السابق، 71 وما بعدها.

[2]- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، سنة1996م، ص1129.

[3]- الرازي، المرجع السابق، ص129.

[4]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: حق، ج4، ص177.

[5]- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن: دار النفائس، ط2، سنة1998م، ص ص: 47-48.

[6]- الخفيف، المرجع السابق، ص6.

ولا يصح بيعه بدونا([1])، والحقوق المالية المعتبرة شرعا؛ إما عينية كحقوق الارتفاق، أو شخصية كالحقوق المعنوية.

1- حقوق الارتفاق: والارتفاق لغة"الاتكاء"([2])، و في الفقه هو حق مقرر على عقـار لمنفعة عقار آخر، دون النظر إلى الشخص المنتفع، فلا تأثير لاختلاف المالكين أو المنتفعين عليه.([3])

وحقوق الارتفاق أنواع هي:([4])

أ- حق الشرب: وهو النصيب من الماء أو زمن الانتفاع به، لسقي الزرع أو الشجر.

ب- حق الشفة: وهو ما يختص بالإنسان وحيواناته من الماء للشرب والطبخ ونحو ذلك.

ج- حق المجرى: وهو حق مالك العقار البعيد عن منبع الماء في نقل الماء إليه عبر مجـاري تعبر أرضا غير أرضه، سواء كان لهذه المجاري مالك مستقل، أو تابعة لملكية الأرض التي تعبر فيها.

د- حق المسيل: وهو حق مالك العقار في تصريف المياه غير الصالحة أو التي لا يحتاجها، عبر مجاري أو أنابيب تمر داخل أرض غيره.

هـ- حق المرور: وهو حق مالك العقار في الوصول إلى عقاره من طريق معين، سـواء أكان طريق عموميا أو خاصا.

و- حق التعلي: وهو حق مالك الطابق العلوي في الانتفاع بالسقف المشترك بينه وبـين مالك الطابق السفلي، كالقرار فيه والاستناد عليه.

ز- حق الجوار: وهو حق مالك العقار في الاستعانة بعقار جاره الملاصق له، دون ضرر.

ومما يتميز به حق الارتفاق، الأحكام الآتية:([5])

- يكون حق الارتفاق مقررا على العقارات فقط.
- يثبت حق الارتفاق للشخص المالك للعقار المستحِقّ، تبعا لملكيته لهذا العقار.
- لا يقبل حق الارتفاق التأقيت، فهو حق دائم مؤبد ما دام العقار المنتفِعُ دائم الوجود.

---

[1]- الخفيف، نفس المرجع، ص56 ؛ يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص473.

[2]- الرازي، المرجع السابق، ص188.

[3]- الخفيف، المرجع السابق، ص113.

[4]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص592 وما بعدها.

[5]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المرجع، ج5، ص589 ؛ علي الخفيف، المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

- يقبل حق الارتفاق التوريث لأنه لصيق بالعقار، تابعٌ له.

- إذا تسبب حق الارتفاق في إلحاق ضرر بالغير؛ وجب إزالة الضرر.

2- الحقوق المعنوية: الحقوق المعنوية هي جميع الحقوق غير المادية التي لا تدرك بالحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر، وعليه فالحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في إبداعاته، وحق الفنان في مبتكراته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية([1])، إلى غير ذلك من الحقوق التي لم تعرف لها قيمة مالية قبل عصرنا هذا، وأصبحت اليوم ذات قيمة مالية، وتدخل ضمن حقوق الإنسان الشخصية التي كفلتها دساتير العالم المعاصر.([2])

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية على أن:"حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها ... ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا".([3])

والحقوق المعنوية عديدة أهمها:

أ- حق التأليف: وهو"حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني... وهذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبته إليه، واستثماره ماليا بأي طريق يتمكن فيه من نشره"([4])،"والحق المالي للمؤلف هي القيمة المالية لمؤلفاته، وتتحدد بالمنافع والأرباح التجارية التي تتحقق من نشر المصنفات واستثمارها".([5])

ب- حق براءة الاختراع: ويقصد ببراءة الاختراع"الشهادة التي تُمنح عن ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية

---

[1]- علي محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة2001م، ص398 ؛ علي الخفيف، المرجع السابق، ص13.

[2]- محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دمشق: دار الفكر، سنة1998م، ص208.

[3]- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات1-10 والقرارات1-97، دمشق: دار القلم، ط2، سنة1418هـ-1998م، ص94.

[4]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة2002م، ص584.

[5]- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، الرياض: دار المسلم، سنة2001م، ص257.

مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وبراءة الاختراع تخـول لـصاحبها الحق وحده في استغلال ابتكاره واحتكار إنتاجه".([1])

ج- حق الاسم التجاري: يطلق الاسم التجاري على"التسمية التي يـستخدمها التـاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع، وحسن المعاملة والخدمة"([2])، ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية في أن الاسم التجـاري يميـز المؤسسة ذاتا، بينما العلامة التجارية تميز السلعة التي تبيعها أو تنتجها المؤسسة.([3])

وأهم خصائص الحقوق المعنوية ما يأتي:([4])

- أنا حقوق خاصة لأصحابا؛ أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة.

- أن الحقوق المعنوية يُعتدّ با شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

- يجوز التصرّف في الحقوق المعنوية بجميع مضامينها، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغ آ، باعتبار أنا صارت حقوقا مالية.

---

[1]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة1999م، ص439.

[2]- محمد عثمان بشير، المرجع السابق، ص65.

[3]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص: 439-440.

[4]- مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص94 ؛ محمد سليمان الأشقر وغيره، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1418هـ-1998م، ج1، ص ص:67-68 ؛ محمد عثمان بشير، المرجع السابق، ص57 وما بعدها ؛ محمد توفيق رمضان البوطي، المرجع السابق، ص226 ؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص586 وما بعدها.

المبحث الثاني

أنواع الملكية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

ويشتمل هذا المبحث على دراسة نمط الملكية في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الأنواع التي يعتمدها، وضوابط كل نوع منها من حيث المال والحدود والحماية، كما هو في المطلبين الآتيين:

- أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي
- ضوابط الملكية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي

تعددت أقوال من كتبوا في الاقتصاد الإسلامي حول ذكر أنواع الملكية؛ فمنهم من تمسك بالقول أنها مزدوجة؛ عامة وخاصة، ومنهم من ذكر أنها ثلاثية؛ عامة وخاصة وملكية دولة، ويبدو أنها تقسيمات شكلية لا غير؛ لأن من قالوا بازدواجيتها ذكروا ملكية الدولة ضمن أقسام الملكية العامة، وقسموا الملكية العامة تقسيما شكليا إلى ملكية دولة وملكية جماعية.([1])

وقد اختارت الدراسة التقسيم الثلاثي، لما لهذا التقسيم من بيان لأدوار الاقتصادية والاجتماعية للملكية في الاقتصاد الإسلامي بصورة واضحة؛ مع الإقرار بأن أموال الملكية العامة المنقولة تكون محرزة في بيت المال- أي جهة الدولة- وأن أموال الملكية العامة العقارية يخضع الأشخاص في التصرّف فيها لإذن الدولة، أو على الأقل لرقابتها وإشرافها؛ على أساس أن ولي الأمر نائب عن الأمة ويتصرف لمصلحتها.

كما أنّ فصل الملكية العامة عن ملكية الدولة، لا يُفهَم منه رفع حماية الدولة عن المباحات، مما يوقعُ في الحرج من الاستثمارات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، إذا ما تدخلت الدولة لتوقيفها أو توجيهها وفق المصلحة العامة.([2])

بالإضافة إلى أن هناك من المراجع المتاحة([3]) في هذا البحث من اعتمد التقسيم الثلاثي؛ ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كانت المدلولات تعكس مضامين المصطلحات، لهذه الأسباب؛ فإن الملكية في الاقتصاد الإسلامي، حسب هذه الدراسة، ثلاثة أنواع: خاصة وعامة ودولة.

---

[1] - البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1984، ص89 وما بعدها ؛ الخفيف، المرجع السابق، ص59 وما بعدها ؛ السالوس، المرجع السابق، ج1، ص44 وما بعدها ؛ حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، سنة1420هـ-1999م، ص19 وما بعدها ؛ محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة1972م، ص178 ؛ محمود محمد بابلّلي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتا بما ينفع الناس، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، سنة1408هـ-1988م، ص82 ؛ حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص، مركز الاسكندرية للكتاب، سنة1418هـ-1998م، ص73 وما بعدها ؛ سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص56 وما بعدها ؛ صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1411هـ-1997م، ص58 وما بعدها.

[2] - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، سنة1420هـ-1999م، ص43.

[3] - رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، 41 وما بعدها ؛ فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص150 ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص137 وما بعدها ؛ البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، المرجع السابق، ص85 وما بعدها ؛ رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة2003، ص83 وما بعدها.

الفرع الأول: الملكية الخاصة

أولاً: تعريفها

"الملكية الخاصة هي ما يكون صاحبها شخصا بعينه، أو فردا مستقلا، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك فيما بينهم من ملكية، يكون نصيب كل منهم محددا ومعروفا"([1])، وهذا يشمل جميع الأموال الحلال؛ من أعيان ومنافع وحقوق، إذا لم تكن ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة(بيت المال).

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن المالك ملكية خاصة لابدّ وأن يكون شخصا معينا؛ معنويا كان أو اعتباريا، فرداً أو جماعةً مشتركةً أنصبةُ أفرادِها معلومة، وكان المال حلالا، ولا يقع ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة.

ثانياً: أدلة مشروعيتها

1- القرآن الكريم: الأموال بشتى أنواعها المنقولة أو العقارية، الإنتاجية أو المدخرة، أضافها القرآن الكريم إلى الأشخاص إضافة الاختصاص والملك في كثير من آياته([2])؛ فقد قال Ψ:{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً}([3])، وقال أيضا:{وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}([4])، وقال I:{إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم}([5])، وقال Y أيضا:{الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}([6])، كما قال Y:{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده}([7])

ومن أبرز الأدلة على الملكية الخاصة في القرآن الكريم الأمر بإيتاء الزكاة، والحث على الإنفاق في سبيل الله، وجعل حقوق للسائل والمحروم في مال من له مال، مثل قوله Ψ:{خذ من

---

[1]- عبد الله يونس، نفس المرجع، ص146.

[2]- عبد الله يونس، نفس المرجع، ص156 وما بعدها ؛ البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، نفس المرجع، ص ص:94-95.

[3]- سورة النساء:29/4.

[4]- سورة البقرة:279/2.

[5]- سورة التغابن:15/64.

[6]- سورة البقرة:274/2.

[7]- سورة الأنعام:152/6.

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}([1])، وقوله I:{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}([2])

وكذلك قوله Y:{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}([3])، فالله I يشير في هذه الآية إلى ما أنعم به على عباده من نعم الزروع والثمار، ثم يدعوهم إلى الإنفاق منها بإخراج الزكاة التي هي من حقوق الله Ψ شكرا له على تلك النعم، وهذا يدل على إقرار القرآن للملكية الخاصة لأراضي الزراعية والأشجار المثمرة بعد إعطاء الحقوق المفروضة على هذه الأموال.

ومن أظهر الآيات دلالة على الملكية الخاصة قوله Y:{إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ}([4])، وقوله I أيضا:{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ}([5])، وكذلك في آيات المواريث وتحديد أنصبة الورثة ما يدل بوضوح على إقرار الملكية الخاصة في الإسلام.([6])

2- السنة النبوية: مثلما زخر القرآن الكريم بالآيات الدالة على الملكية الخاصة، كذلك السنة المطهرة بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية، من ذلك:

أ- قوله ε في خطبة الوداع:"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا ليبلغ

---

[1]- سورة التوبة:103/9.

[2]- سورة المعارج:24/70-25.

[3]- سورة الأنعام:141/6.

[4]- سورة محمد:36/47-37.

[5]- سورة يس:71/36-72-73.

[6]- الخفيف، المرجع السابق، ص38.

الشاهد الغائب"([1])؛ وقد أجمع العلماء أن الملكية الخاصة للأموال مشروعة، وتحرم الاعتداء عليها بغير حق، كحرمة الدماء والأعراض.([2])

ب- عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال:"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه".([3])

ج- قوله ε:"من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله Y وهو عليه غضبان".([4])

د- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ε قال:"من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق"، قال عروة: وقضى به عمر في خلافته.([5])

هـ - إقرار النبي ε للملكية الخاصة؛ مثل توزيعه الصدقات وللغنائم وإقطاعه الأراضي وإعطائه العطايا، بالإضافة إلى أحاديث البيع وبيان البيوع الجائزة والفاسدة، وأحكام الأوقاف والوصايا والهدايا والهبات؛ وهي بمجموعها لا تقع إلا على الأشياء المملوكة ملكية خاصة.([6])

الفرع الثاني: الملكية العامة

أولاً: تعريفها

الملكية العامة، هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، لأن الأموال المنتفع بها تتعلق بهم جميعا، لا يختص بها أحد منهم؛ فمتى صار الانتفاع بشيء معين متعلقا بحاجة الجماعة فلا يجوز أن يملك ملكية خاصة، وإنما هو ملك للجميع، ويكون انتفاع كل فرد منهم على اعتبار أنه واحد منهم، فلا يكون له اختصاص

[1] - الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج3، ص108 ؛ عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ط6، سنة1407هـ-1987م، كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية، باب تحريم الدماء والأموال والأعراض، ص270 .

[2] - أحمد بن نصر الداوودي، الأموال، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1421هـ-2001م، ص63 ؛ الخفيف، المرجع السابق، ص39.

[3] - المنذري، المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ص473 .

[4] - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، القاهرة: مكتبة الصفا، سنة1423هـ-2003م، كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، ج3، ص462.

[5] - البخاري، نفس المرجع، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج1، ص509 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص267.

[6] - عبد الله يونس، المرجع السابق، ص161.

به ولا تجاوز لانتفاع غيره، فإذا حدث التعارض بين الأفراد؛ وجبت المشاركة بينهم على أســاس العدل والمساواة، بحيث لا يمنع انتفاع أحدهم من انتفاع الآخرين.([1])

ولذلك فطبيعة الملكية العامة أنها ملك عام لكل فرد فيه حق إلا أن المالك الحقيقي فيه هو الأمة بصفتها الجماعية، أي أنها تملك العين ويملك الفرد فيها الوظيفة والمنفعة دون العين.

ثانياً: أدلة مشروعيتها

1- القرآن الكريم: تشريع الملكية العامة في القرآن ظاهر في المساجد التي جعلها الله Y له بقوله:{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً}([2])، والمقصود في الآية أنها لجماعة المــسلمين، نظرا لحاجتهم لأداء الصلاة فيها والقيام بالعبادة.([3])

وقوله Y:{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}([4])؛ فما أخذه المسلمون في الحرب عنوة، فخمــسه ملكيــة عامــة وقد"أجمع العلماء أن جميع ما غنم الجيوش- مما يصلون به إلى عسكرهم مــن الأمــوال ســوى الأسلاب والطعام- أن خمسه مصروف فيما ذكر الله Y في آية الخمس".([5])

وقوله Y:{ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَــامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُــذُوهُ وَمَــا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}([6])؛ فهذه الآية تدل علــى أن مــا أخــذه المسلمون في الحرب بالصلح من غير قتال فيه من الملكية العامة أربعة أخماس؛ لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يصرفه ولي الأمر في مصالحهم ويلبي به حاجاتهم المختلفة.([7])

---

[1]- البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، المرجع السابق، ص90 ؛ عبد الله يونس، نفس المرجع، ص146 ؛ حسين شحاتة، المرجع السابق، ص20.

[2]- سورة الجن:18/72.

[3]- الخفيف، المرجع السابق، ص39.

[4]- سورة الأنفال:41/8.

[5]- الداوودي، المرجع السابق، ص67.

[6]- سورة الحشر:7/59.

[7]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص185.

ولهذا أبقى عمر τ على سواد العراق ومصر والشام؛ وقال:"لولا مَنْ يأتي مِنْ آخِرِ الناس ما فتحتُ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ε خيبر"([1])؛ فدلّ ذلك على أنا لا تكون للغـانمين، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء.([2])

2- السنة النبوية: من بين الأحاديث الشريفة الدالة على الملكية العامة، ما فعله الرسول ε في غنائم خيبر؛ إذ قسمها نصفين أحدهما لمصلحة المسلمين فيما يصيبهم من النوائب وينزل عليهم من الوفود فيطعموا من غلته، ورصده ε أراضي بني النضير وفدك لنفس الغرض.([3])

وكذلك ما حماه ε من الأرض لخيل المجاهدين؛ حيث حمى موضعا قرب المدينة يقال لـه النقيع، لتكون مرعى للخيل المعدة للغزو في سبيل الله، والحمى نقل للأرض من الإباحة العامة التي يجوز تملكها ملكية خاصة بإحيائها، إلى الملكية العامة المخصصة لمصالح المجتمع وحاجاته، ولا يجوز نقلها إلى ملكية الأفراد لهذا التخصيص.([4])

بالإضافة إلى تشريعه ρ للوقف الذي تكون غلته ومنفعته في المصلحة العامة للمـسلمين، بحيث تكون ملكية منفعته موقوفة على جماعة غير محددة بأشخاصها([5])؛ فعن عبد الله بن عمـر τ قال:"أصاب عمر τ أرضا بخيبر، فأتى النبي ε يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمر به؟، قال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متموّلٍ مالاً.([6])

---

[1]- الداوودي، المرجع السابق، ص115.

[2]- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، سنة1376هـ-1957م، ج8، ص4.

[3]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص186.

[4]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة1391هـ-1971م، كتاب إحياء الموات، باب الحمى لدواب بيت المال، ج5، ص347 ؛ علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص233 ؛ محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، م2، ع1، سنة1404هـ-1984م، ص14.

[5]- الخفيف، المرجع السابق، ص39 ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، صص190.

[6]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج1، ص611 ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار ابن حزم، ط2، سنة1419هـ-1998م، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1016 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الوقف، ص ص:269-270.

ومما يؤكد ذلك أيضا حديث ابن عباس τ قال: قال رسول الله ε:"المسلمون شـركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"([1]) وهذا يدل على أن هذه الأشياء الأربعة من الملكية العامـة([2])، والقياس يقتضي أنها ليست مقصودة بأعيانها، وإنما لما تتميز به من خصائص؛ فهي لا تتطلب جهدا لاقتنائها، حتى لا تكون هناك ذريعة لتملكها من طرف الأفراد ملكية خاصة، كما أنهـا تـدخل ضمن الحاجات الضرورية للجميع، فلا يجوز كذلك أن تدخل في إطار التملك الفردي ولا تملّـك الدولة.([3])

"ومن مرونة النظر الحضاري في فقهه υ، أنه جعل الشركة في (النار) لا في (الحطب). ففي النار عموم وفي الحطب خصوص. وقد كانت النار فيما مضى مقصورة الاستعمال على التدفئـة، وإنضاج الأطعمة، فأصبحت اليوم – وقد استبحر العمران – مصدر الطاقة التي تدير المـصانع في شتى أنحاء العالم. وتحرك السيارات والقاطرات على الأرض، والطائرات في الجو... وتحرك دولاب الحضارة كله في السلم والحرب".([4])

ومن الأدلة كذلك "أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله ε ملح مأرب فأقطعه. فقـال الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيهـا غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العِدّ بالأرض، فاستقال الأبيضَ في قطيعة الملح. فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي ε:"هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه".([5])

فدلّ قوله"بأرض ليس فيها غيره"على أنه حاجة ضرورية عامة، وقوله"من ورده أخذه"دلّ على أنه مباح وفي متناول الجميع، وقوله"وهو مثل الماء العد بالأرض"والعدّ هو الذي لا ينقطـع؛ فدل على أنه لا يستدعي بذل جهد للحصول عليه، وبالتالي فلا يقع تحت التملك الفردي لعـدم

---

[1]- العسقلاني، نفس المرجع، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص269 ؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، سنة1399هـ -1979م، كتاب البيوع، باب إحياء الموات والشرب، ج2، ص904 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1419هـ -1998م، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج2، ص368 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1417هـ -1997م، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج2، ص296.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب إحياء الموات، باب الناس شركاء في ثلاث، ج5، ص345.

[3]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص186.

[4]- البهي الخولي، المرجع السابق، ص98.

[5]- الماوردي، المرجع السابق، ص247 ؛ القاسم أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال- تحقيق: محمد عمارة، بيروت: دار الشروق، سنة1409هـ -1989م، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، ص369.

وجود سبب للملكية الخاصة، ولذلك تراجع النبي ε عن إقطاعه لهذا الصحابي، ولولا أنه ملكية عامة، ويلبي حاجة ضرورية للجميع، لما تراجع عن ذلك.([1])

الفرع الثالث: ملكية الدولة

أولاً: تعريفها

ملكية الدولة، هي التي يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصا معنويا أو اعتباريا كالأموال الخاصة في أيدي أصحابها، يحق لولي الأمر أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية، من أجل تحقيق المصلحة العامة([2])، ولهذا فإن "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال... لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان".([3])

ثانياً: أدلة مشروعيتها

1- القرآن الكريم: قوله Ψ:{ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.([4])

وقوله Y:{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.([5])

والملاحظ أن الآيتين سبق الاستدلال بهما على الملكية العامة، وهنا يُستدلّ بهما على ملكية الدولة أيضا، وذلك لأن الفيء والغنيمة يعتريهما تملك الدولة والتملك العام إذ "الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام: فيء وغنيمة وصدقة. فأما الفيء فمن حقوق بيت المال، لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده، وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعيّنوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام، ولا اجتهاد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال. وأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام: قسم

---

[1]- أبو عبيد، نفس المرجع، ص374 ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص186.

[2]- عبد الله يونس، نفس المرجع، ص146 ؛ البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، المرجع السابق، ص86 ؛ حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص20.

[3]- الماوردي، المرجع السابق، ص266.

[4]- سورة الحشر:7/59.

[5]- سورة الأنفال:41/8.

منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي ε المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده، وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القـرŷ، لأنـه مستحق لجماعتهم فتعّين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيـه. وقسم منه يكون بيت المال فيه حفاظا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وُجِدوا دُفِع إليهم وإن فُقِدوا أُحرِزَ لهم...".([1])

2- السنة النبوية: عن ابن عباس τ "أن رسول الله ε لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء"([2])، وهذا دليل على ملكية الدولة لأراضي الموات التي لا مالك لها وتحتاج إلى من يحييها([3])، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه "أن النبي ε أقطعه أرضا بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه"([4])، فدلّ الحديث على أنه يجوز لولي الأمر التصرف في موات الأرض ويقطعه لمن يملكه بالإحياء.([5])

وفي الحديث الصحيح([6]) عن الصعب بن جثامة τ أن الـنبي ε قـال:"لا حمـى إلا لله ولرسوله" وقد حمى النبي ε النقيع وحمى عمر الشرف والربذة. ومعنى الحمى شرعا هو أن يحمـي الإمام أرضا من الموات، ويمنع الناس من الرعي فيها، ليختص بها دونهم، لمـصلحة المـسلمين، لا لنفسه.([7])

والحمى يعتبر من مظاهر الملكية العامة كما سبق ذكره، ويعتبر أيضا مظهرا لملكية الدولـة إذا ما تم تخصيصه لأمور الدولة؛ فالأراضي العامة مثلا تكون ملكية عامة لكل الناس أن يرعوا فيها أنعامهم، فقراء كانوا أم أغنياء، أما ما تحميه الدولة منها وتخصصه لأغراض معينة، فإنه يخرج مـن دائرة الملكية العامة إلى ملكية الدولة.([8])

---

[1]- الماوردي، المرجع السابق، ص266.

[2]- أبو عبيد، المرجع السابق، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، ص374.

[3]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص204.

[4]- الألباني، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1420هـ-2000م، ج2، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ص96.

[5]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص ص:575-576..

[6]- الألباني، التعليقات الرضية على الروضة الندية، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، سنة1423هـ-2003م، ج2، كتاب البيوع، باب الشركة، ص468.

[7]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص571.

[8]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص208.

ومن الأدلة كذلك ما رواه أبو هريرة τ عن النبي ε أنه قال:"أنـا أولى بـالمؤمنين مـن أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"([1]) وهذا دليل على أن ديون الأفراد كانت تقضى من ملكية بيت المال أي ملكية الدولة، من خلال سهم الغارمين في الزكاة، أو من خلال الموارد الأخرى المخصصة لمصالح المسلمين.([2])

وخلاصة القول فإن الاقتصاد الإسلامي وانطلاقا من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؛ يعتمد في بناء نظامه على الأشكال المتعددة للملكية؛ خاصة وعامة ودولة، ولشتى أنواع الأمـوال؛ أعيانا ومنافع وحقوقا.

وبذلك فالاقتصاد الإسلامي يخالف تماما الاقتصاد الرأسمالي الجانح إلى الملكية الخاصة، كما يخالف الاقتصاد الاشتراكي الجانح إلى الملكية العامة أو ملكية الدولة، لأنه يعترف بكـل أنـواع الملكية، ويعطي لكل نوع منها حقه في النشاط الاقتصادي المحدد له في مجاله وحقله، وفق ضوابط وتصميمات شرعية، الهدف منها تلبية حاجات الإنسان والبلوǧ به مستوى الرفاهية والتكريم.

وعلى هذا فإن المطلب الموالي يتناول مجال كل ملكية من الملكيات الثلاث، والوسائل التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي لحمايتها والذبّ عنها، حتى تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي الذي شرعت لأجله.

[1]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الكفالة، باب الدين، ج1، ص499 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ج3، ص1002.

[2]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص207.

المطلب الثاني

ضوابط الملكية في الاقتصاد الإسلامي

كلمة الضابط في اللغة يُراد بها عند إطلاقها أحد المعنيين التاليين:([1])

"أ- الضابط بمعنى حافظ الشيء بحزم، وحابسه عن أي غريب يداخله حشواً.

ب- الضابط بمعنى اللازم للشيء مطلقاً، أو القاعدة التي يقوم عليها الشيء في كل الأحوال ولا يستغني عنها البتة".

لذلك فضوابط الملكية من منظور هذه الدراسة هي: الحالات التي حددها الشرع للأموال لتكون داخلة ضمن واحد من أنواع الملكية المتعددة ولا تتجاوزها إلى غيرها، وهذا المطلب يتناول بالدراسة هذا المعنى في ثلاثة فروع، حسب أنواع الملكية الثلاث؛ جمعاً بضبط مجالات وحدود كل ملكية، ومنعاً بذكر الوسائل والأدوات التي وفرتها الشريعة لحمايتها.

الفرع الأول: ضوابط الملكية الخاصة

أولاً: مجالات الملكية الخاصة وحدودها

حددت الشريعة الإسلامية مجال الملكية الخاصة بتحديد الأسباب التي يجوز للإنسان بموجبها أن يتملك هذا المال([2])، فقد تكون هذه الملكية مكتسبة بإنشاء المالك لها أو بانتقالها إليه من غيره.

1- الأسباب المنشئة للملكية:

أ- ما كان سببها العمل: وهو كل جهد مشروع يبذله الإنسان للحصول على المال، فيشمل جميع الأعمال الاقتصادية النافعة، ولا فرق بينها في الإسلام، فقد ثبت أن رسول الله ε رعى الغنم لأهل مكة ومارس التجارة في مال خديجة، وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب مزارع، وهذه بعض الأعمال التي شرعها الإسلام لتملك المال ملكية خاصة:

- الفلاحة: فقد صحّ أن رسول الله ε قال:"من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها، فإنْ لَمْ يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أخاهُ"([3])، فكل مالك لأرض زراعية لا يجوز له إهمالها وترك الانتفاع بها، سواء بنفسه إن

---

[1]- مصطفى سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1420هـ - 2000م، ص ص:83- 84.

[2]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص177 وما بعدها.

[3]- مسلم، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج،ص952.

استطاع، أو بغيره إن لم يتمكن، فالإسلام حث مالك الأرض على استغلالها ما أمكنه ذلك، فإن عجز فلا يمنعه عجزه من الانتفاع بها عن طريق منحها إلى الغير لزراعتها والاستفادة من غلتها.([1])

- **التجارة:** قال Ψ:{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}([2])، ومن الأعمال التجارية المشروعة بيع السلم والمضاربة والمرابحة وغيرها.

"وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولوا الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا".([3])

- **الصناعة:** فقد أحل الله Y الصناعة ودعا إلى استخدام المواد الخام منها حيث قال I:{والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون}([4])، كما ورد في القرآن أن بعض الأنبياء عليهم السلام قد مارسوا أنواعا من الصناعات؛ فهذا نوح υ يصنع السفينة كما قال Ψ:{واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون}([5])، وهذا داود υ يصنع الدروع الحربية مثلما أشار القرآن في قوله Y:{وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون}.([6])

- **إجارة العمل:** ومن أدلة مشروعية الإجارة قوله Y على لسان احدى ابنتي شعيب:{قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين}([7])، فكل عمل

---

[1] - مراد شكري، المنحلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية، البليدة-الجزائر: دار الإمام مالك، سنة1419هـ-1998م، ص188.

[2] - سورة النساء:29/4.

[3] - القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص151.

[4] - سورة النحل:80/16-81.

[5] - سورة هود:37/11.

[6] - سورة الأنبياء:80/21.

[7] - سورة القصص:26/28.

مشروع تجوز الإجارة فيه، وبالتالي تمليك الأجرة للعامل، وهذا ما تقتضيه ضرورات الناس ومصالح الخلطة بينهم.([1])

ã- ما كان سببها إحراز المباdz: جميع الأشياء التي خلقها الله Y، وشرع للإنـسان أن ينتفع بها؛ تُعتبر أموالا مباحة، يجوز تملّكها بإحرازها والاستيلاء عليها؛ فإن كانت أموالا منقولـة كان الاستيلاء عليها بوضع اليد وضعاً حقيقياً؛ كالصيد والكq والأشجار والمعادن فوق الأرض، وإن كانت عقاراً كان الاستيلاء عليها بعمارتها كالأرض الموات([2])، وهذا كلام عنها بإيجاز:

- **الصيد :** وهو اقتناص الحيوانات الممتنعة وغير الأليفة؛ من وحـ ّ طيرٍ أو برّ أو حيـوان بحرٍ بقصده، ويكون أخذها بالوسائل والطرق المشروعة([3])، قال Y:{أُحِلّ لَكُـمْ صَـيْدُ الْبَحْـرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لّكُمْ وَلِلسيارَةِ وَحُرّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتقُـواْ اللّـهَ الّـذِيَ إِلَيْـهِ تُحْشَرُونَ}.([4])

- **إحياء الأرô الموات:** وهو تعمير دَاِمرِ الأرضِ بما يَقتضِي عَدَمَ انصِرافِ المعمّرِ عَـن انِتفاعِهِ بها؛ كشق العيون من الأرض، وحفر الآبار لغير الماشية، وغرس الأشجار، وبنـاء المنـازل والمباني، وكلّ ما يعتبره العرف إحياء.([5])

ودَاِمرُ الأرض جميع الأراضي غير العامرة وغير المملوكة، فيجوز لأي إنسان أن يتملّكهـا بتعميرها أو بزراعتها، بشرط أن لا ينقطع عن ذلك مدة طويلة، تقدر عند بعض الفقهاء بأكثر من ثلاث سنوات، وإلا أخذتها الدولة منه ودفعتها لمن يعمرها([6])، فعن عروة عن عائشة رضـي الله عنها أن النبي ε قال:"من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق"، قال عروة: وقضى به عمـر τ في خلافته.([7])

- **استÂراج ما** في **باطن الأرô من الركاز:** والركاز هو كل ما يشتمل عليـه بـاطن الأرض من معادن الحديد والنحاس والفضة والذهب ونحو ذلك، أو ما يدفنه الإنسان فيهـا مـن

---

[1]- القرطبي، المرجع السابق، ج13، ص271.

[2]- الخفيف، المرجع السابق، ص219 وما بعدها.

[3]- الخفيف، نفس المرجع، ص233 وما بعدها ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص190.

[4]- سورة المائدة:96/5.

[5]- الرصّاع، نفس المرجع، ص535.

[6]- رشيد حيمران، المرجع السابق، ص90 وما بعدها ؛ الخفيف، المرجع السابق، ص ص:249-250.

[7]- سبق تخريجه.

كنوز([1])، والركاز بنوعيه؛ المعدن أو الكنز، من الأموال المباحة التي يجوز تملكها ملكيـة خاصـة باستخراجها والاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء.([2])

ج- الكسب المترتب على الجهاد: والأمور التي أباح الإسلام فيها التملك عـن طريـق الجهاد هي الغنيمة والنفل والسلب.

- الغنيمة: وهي ما أخذه المسلمون من أموال الحربيين بالقتال([3])، فإن أربعـة أخماسـها للمقاتلين الذين حضروا الوقعة([4])، وهو ظاهر قوله Ψ:{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّـهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنـا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.([5])

- نفل الغنيمة: "النفَل، بالتـحريك: الغنـيمةُ والهبةُ... والـجمع أَنفـال ونفـال... ونفّلت فلاناً تنفـيلاً: أَعطيته نَفَلاً وغُنْماً".([6])

وقد اتفق العلماء على مشروعية نفل الغنيمة؛ وهو الزيادة عن المقدار المحـدد في قـسمة الغنائم، يعطيه ولي الأمر من خمس الغنيمة، لبعض المقاتلين لمصلحة، كبلاء أبلوه في قتـال العـدو ونحو ذلك([7])، وقد ثبت بالإسناد الصحيح عن حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله ε"كـان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل".([8])

وعن ابن عمر τ قال:"بعث النبي ε سرية قِبَلَ نَجْدٍ فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً".([9])

---

[1]- الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، القاهرة: مكتب التراث الإسلامي، سنة1406هـ-1986م، كتاب الخمس، ص222.

[2]- الخفيف، المرجع السابق، ص239.

[3]- الرصّاع، المرجع السابق، ص229.

[4]- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، ج7، ص295 وما بعدها.

[5]- سورة الأنفال:41/8.

[6]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: نفل، ج14، ص327.

[7]- محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر: دار أشريفة، سنة1409هـ-1989م، ج1، ص382 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص233 ؛ أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر: قصر الكتب، د.ت، ص ص:38-39.

[8]- مراد شكري، المرجع السابق، ص113 ؛ سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، القاهرة: المطبعة الخيرية، سنة1310هـ، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ج2، ص ص:375-376 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ج2، ص169.

[9]- البخاري، المرجع السابق، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، ج2، ص353 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ج3، ص1100 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الجهاد، ص384.

- **السلب:** وهو ما يجده المسلم مع العدو في الحرب من مال وغيره([1])، فجمهور العلماء على أن المسلم يملكه كله دون أن يخمّسه([2])، لحديث أبي قتادة τ أن النبي ε قال:"من قتل قتيلاً له عليه بيّنة؛ فله سلبه"([3])، وحديث عوف بن مالك τ:"أن النبي ε قضى بالسلب للقاتل".([4])

2- الأسباب الناقلة للملكية:

أ- العقود الناقلة للملكية: وتشمل عقود المعاوضات المالية والتبرعات من بيع وإجـارة وهبة كما تشمل قبول ما يجب دفعه على المعطي في الزكاة والنفقات والنذور والكفارات.

ب- الميراث: وهو سبب طبيعي لانتقال الأموال من ملكية المتوفى إلى ملكية ورثته حسب المقادير المحددة شرعا.([5])

ج- الوصية: وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، يقتضي وجـوبَ حقٍ في ثلث مال الموصي يلزَم بموته.([6])

د- الوقف: حبس العين وتمليك منفعتها للغير على وضع تحدده شروط الواقف.([7])

هـ- الإقطاع: وهو إعطاء ولي الأمر لشخصٍ مالا مباحا أو تابعا لملكية الدولـة، مـن ضمن الثروات الطبيعية، على وجه التمليك أو الانتفاع به.([8])

ثانياً: حماية الملكية الخاصة

أباح الإسلام الملكية الخاصة للأموال بطرق مشروعة، وشرع جملة من القوانين لحمايتها من أصحابا إن كانوا مبذرين أو سفهاء، أو من الغير كالاعتداء عليها أو أكلها بالباطل، ومن هـذه التشريعات ما يأتي:

---

[1]- الرضّاع، المرجع السابق، ص234.

[2]- مراد شكري، المرجع السابق، ص112 وما بعدها.

[3]- البخاري، المرجع السابق، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج2، ص94 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص1101.

[4]- الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، ج2، ص162 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص ص:1103 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الجهاد، ص382.

[5]- الخفيف، المرجع السابق، ص327.

[6]- الخفيف، نفس المرجع، ص156 ؛ مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص22 ؛ الرضّاع، المرجع السابق، ص681.

[7]- الخفيف، نفس المرجع، ص157 ؛ الرضّاع، نفس المرجع، ص539.

[8]- الخفيف، نفس المرجع، ص262 ؛ الرضّاع، نفس المرجع، ص ص:537-538.

1- **تشريع كتابة الديون وتوثيقها:** حفاظاً على الممتلكات الخاصة، فأطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين([1])، التي قال فيها الله Y:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.([2])

2- **تشريع الدفاع الشخصي عن الملكية الخاصة:** ولو بالقتال دونها([3])، فعن أبي هريرة τ قال:"جاء رجل إلى رسول الله ε فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال:"فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال:"قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:"فأنت شهيد"قال: فإن قتلته؟ قال:"هو في النار".([4])

وعن عبد الله بن عمر τ قال: قال رسول الله ε:"من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد".([5])

3- **تشريع الحدود لجرائم الاعتداء على الملكية الخاصة:** كحد السرقة في قوله Ψ:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}([6])، وحد الحرابة في قوله Y:{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.([7])

4- **تحريم جميع أشكال أكل أموال الناس بالباطل:** كتحريم بيوع الغرر والربا، ومنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، والنهي عن الترف والشح والرشوة وأكل مال اليتيم، حيث قال Y:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ

---

[1] - عبد الله يونس، المرجع السابق، ص165.

[2] - سورة البقرة:282/2.

[3] - القرطبي، المرجع السابق، ج6، 156.

[4] - مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ج1، ص115.

[5] - العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الجنايات، باب قتال الجاني وقتل المرتد، ص356 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ج3، ص172 ؛ الألباني، صحيح سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهوشهيد، ج2، ص112 ؛ الألباني، صحيح سنن النسائي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1419هـ-1998م، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، ج3، ص99.

[6] - سورة المائدة:40/5.

[7] - سورة المائدة:35/5.

تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}([1])، وفي السنة عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال:"لا تَلَقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد".([2])

5- الأمر بالحجر على السفهاء: حيث قال Ψ:{وَلاَ تُؤْتُوا السفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً}.([3])

6- تقييد ولي الأمر بشروط لانتزاع الملكية الخاصة: ومن أمثلة ذلك أن يكون انتزاعها مشروطاً بتحقيق مصلحة عامة لا تتحقق بدونه، ولذلك فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادي الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988.بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص(انتزاع الملك للمصلحة العامة).وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونا، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ψ فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام. قرر ما يلي:([4])

"أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

---

[1]- سورة النساء:29/4.

[2]- البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ج1، ص468 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج3، ص934 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الجهاد، ص385.

[3]- سورة النساء:5/4.

[4]- مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، قرار رقم29(4/4)، ص ص:65-66.

3- أن يكون المشروع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تشمل مجالاتها كالمساجد والطرق والجسور.

4- أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله Y عنها ورسوله ε، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل".

الفرع الثاني: ضوابط الملكية العامة

أولاً: مجالات الملكية العامة وحدودها

الملكية العامة ملكية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع دون اختصاص لأحد بشيء منها؛ إما لتجاوز المنفعة من هذه الأشياء على ما يبذل في سبيلها من جهد ونفقة، وإما لكون نفعها ضروريا لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها. وتشمل الملكية المشتركة:

1- المرافق العامة: من أنهار وشوارع وطرقات ومراعي وغابات وغيرها، مما لا يحتاج إلى بذل جهد وعمل لتناوله، فعن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ε:"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار".([1])

2- الحمى: وهي أرض لا يملكها أحد وتخصص لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد، والأصل في الحَمْي أنه مَنْعُ الناس من أرض مباحة، ليختص الحامي بمنافعها الظاهرة؛ كالكلأ والماء والصيد، التي لا تتطلب جهداً أو نفقة كبيرين.([2])

---

[1]- العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ص269 ؛ التبريزي، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب إحياء الموات والشرب، ج2، ص904 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1419هـ -1998م، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج2، ص368 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1417هـ -1997م، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج2، ص296 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب إحياء الموات، باب الناس شركاء في ثلاث، ج5، ص345 ؛ الشوكاني، الدراري المضية، المرجع السابق، كتاب الشركة، ص327.

[2]- الرصّاع، المرجع السابق، ص238 ؛ الزرقا، المرجع السابق، ص14.

3- الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين: كالأراضي التي فتحت عنوة ولم توزع على الغانمين الذين شهدوا الوقعة.([1])

4- المعادن المستقرة في الأراضي العامة: ظاهرة وباطنة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والبترول، على ما ذهب إليه المالكية.([2])

5- ما لا يتملكه الأفراد بطبيعته: كالطرق والمساجد والمدارس ونحو ذلك، قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً}([3])، والمقصود في الآية أنها لجماعة المسلمين([4])، ومن الأحاديث الرائجة في هذا الموضوع حديث"مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ"، إلا أنه ضعيف([5])، والفقهاء على أنه لا يصح إحياء الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، سواء ضيّق على الناس أو لم يضيّق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون جميعاً وتتعلق به مصلحتهم، فكان شبيهاً بمساجدهم.([6])

ثانياً: حماية الملكية العامة

جاء الإسلام بجملة من التشريعات لحماية الملكية العامة والحفاظ على وجودها، ومن ذلك:

1- تحريم الاستيلاء على الملكية العامة: واعتباره خيانة تسمى غلولاً، يعاقَب من قام به بجملة من العقوبات البدنية والمالية والأخروية([7])، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}.([8])

2- منع ولي الأمر من التصرف في الملكية العامة: إلا وفق المصلحة العامة للمسلمين ومقاصد الشريعة الإسلامية([9])، فلا يجوز مثلاً: تحويل الملكيات العامة إلى ملكيات فردية بشرائها من بيت المال، كالأنهار والمعادن الظاهرة؛ إلا أنه يجوز إقطاعها إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك،

---

[1]- ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص387 وما بعدها ؛ ابن جزي، المرجع السابق، ص100 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، ج8، ص ص:16-17.

[2]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص: 168-169 ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص253 وما بعدها.

[3]- سورة الجن:18/72.

[4]- الخفيف، المرجع السابق، ص39.

[5]- الألباني، ضعيف سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الحج، باب ماجاء أن منى مناخ من سبق، ص97 ؛ الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1417هـ-1997م، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، ص242.

[6]- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1417هـ-1997م، كتاب إحياء الموات، ج8، ص161.

[7]- الرصّاع، المرجع السابق، ص234 ؛ القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص258 وما بعدها ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص198.

[8]- سورة آل عمران:161/3.

[9]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص ص:201-202.

ويتعّين على العلماء إظهار الحكم الشرعي في مثل هذه المباحات وفي بيت المال، خصوصاً في الأزمنة التي تعظم فيها البلوى بفساد القائمين على بيت المال، واعتقاد العوام أن أراضي الأنهار والمعادن الظاهرة تابعة لملكية دولة[1]، لأن "وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلاً ولا عاجلاً مما لا يشك في كراهته".[2]

الفرع الثالث: ضوابط ملكية الدولة

أولاً: مجالات ملكية الدولة وحدودها

وتضم كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، ويتصرف فيه ناظر بيت المال تصرّف الملاك الخاصين في أملاكهم بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع مثل:[3]

1- **بيت مال الزكاة بأنواعها:** ومصارفه محددة في قوله ﷺ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[4]، ويعتبر سهم"في سبيل الله"من مجالات ملكية الدولة عند من يرى جواز تصرّف ولي الأمر فيه باجتهاده، لمصلحة المسلمين، كتجهيز الغُزَاة، وحمل الحُجاج، وبناء السّدود، ومدّ الجسور وغير ذلك، وبالأخص إذا كان ولي الأمر عدلاً، وولايته شرعّية.[5]

2- **بيت مال المصالح:** ويضم الخراج والفيء وخمس الغنائم والجزية والعشور والركاز، ومصارفه تتمثل في الأجور والرواتب، وبناء وصيانة المرافق العامة، وفي الدفاع عن الثغور، وتدعيم بيت مال الزكاة إذا لم يكف حاجة الفقراء والمساكين.

3- **بيت مال الضوائع:** ويضم: وارث من لا وارث له، واللقطة، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم، ومصارفه تكون في الفقراء والقاصرين الذين لا ولي لهم؛ في تحمّل جناياتهم وتجهيز موتاهم وما شابه ذلك.

1- رفيق المصري، المرجع السابق، ص49.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الوقف، باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة، ج6، ص38.

3- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص48.

4- سورة التوبة:60/9.

5- القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص185 ؛ جمال لعمارة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، البليدة: جامعة سعد دحلب، 10-11جويلية2004م، ص ص:3-4.

4- الأراضي الموات: وهي الأراضي التي لا مالك لها وليس فيها آثار العمارة، فتكـون ملكيتها للدولة، ويتصرّف فيها ولي الأمر حسب اجتهاده، ويرى بعض الفقهاء وجـوب طلـب الإذن من ولي الأمر لتملّك الأرض الموات بالإحياء.([1])

ثانياً: حماية ملكية الدولة

بالإضافة إلى ما تم ذكره من وسائل لحماية الملكية الخاصة والعامة يمكن إضـافة وسـائل أخرى تختص بـا حماية ملكية الدولة ممثلة في بيت المال، منها:

1- تجريم الاعتداء على ملكية الدولة: وذلك بمنع جميع أشكال التعدي علـى الأمـوال عموماً؛ من سرقة، واختلاس، وإتلاف، وخيانة للأمانة، وعدم إتقان للعمل، وتـهرّب مـن أداء حقوق المجتمع المالية كالضرائب وما في حكمها، إلى غير ذلك من صور الاعتداءات التي حدّ لهـا الإسلام حدودا أو شرع التعزير عليها بشتى أنواع التعزيرات.([2])

ولا شك أن جعل ولي الأمر ذاته مُكلّفاً بالإشراف على تنفيذ عقوبات التعدي على ملكية الدولة يعطي ضماناً لحمايتها، كما يعتبر نوعاً من التحسيس بمسؤولية الحكام من جهة، وبخطورة هذه الجرائم من جهة أخرى، والمرجع في ذلك أنّ غـشّ وليّ الأمـر لرعيتـه مـن الكبـائر في الإسلام([3])، فعن عبد الله بن عمر τ قال: سمعت رسول الله ε يقـول:"كلكـم راعٍ، وكلكـم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومـسؤول عـن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته".([4])

2- إنشاء الأجهزة الرقابية والعقابية لحماية ملكية الدولة: فقد أُنشئت في صدر الدولة الإسلامية العديد من الأجهزة التي تتم بحماية ملكية الدولة، من جهة الرقابة على موارد بيت المال والنفقات العامة، وحفظ المال العام والاهتمام بشؤونه، ومن هذه الأجهزة: نظام الحسبة، وجهـاز ديوان البريد، وجهاز ديوان زمام الأزمة، وجهاز النظر في المظالم، وغيرها، إلاّ أنّ نظـام الحـسبة

---

[1]- الخفيف، المرجع السابق، ص247 وما بعدها ؛ عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1402هـ-1982م، ص41.

[2]- حسين شحاتة، المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

[3]- شمس الدين الذهبي، الكبائر، بيروت: دار صادر، سنة1423هـ-2002م، ص21 وما بعدها.

[4]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج1، ص198 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج3، ص ص:1159-1160 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الجهاد، ص384 ؛ يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، الجزائر: شركة الشهاب، د.ت، باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم، ص309.

أكثر هذه الأجهزة اهتماماً بحماية ملكية الدولة، نظرا لاعتماده على التغيير باليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو يراقب المال العام بما فيه أملاك الدولة، ويقوم بتطبيق الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، لمنع الانحرافات قبل وقوعها، أو توقيع العقاب على المنحرفين، وإعلام وليّ الأمر بالمخالفات الواقعة وتقديم الحلول المقترحة لعلاجها.([1])

وقد بلη الحرص على حماية ملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي؛ أن يجيز الفقهاء لولي الأمر أن يتجاوز في تعزيراته الحدود المقررة في النصوص الشرعية، إذا استدعى الأمر ذلك؛ "ففي القضايا الأمنية يتسع استخدام سد الذرائع واستثمارها عند المالكية، وهم الذين استنبطوا من ضرب عمـــر ثلاثمائة سوط لِمُزوِّر خاتم الحكم؛ جوازَ التجاوزِ في التعزير".([2])

---

[1]- حسين شحاتة، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

[2]- عبد الله بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت، ص69.

خلاصة الفصل الثاني:

من الخطإ أن يوسم الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية وإن كان يقر بالملكية الفردية، ومن الخطإ أيضا وسمه بالاشتراكية إذا أقر بالملكية العامة، كما أنه من الخطإ اعتباره مزيجا من كلا المذهبين على اعتبار إقراره لكلا الملكيتين، فالاقتصاد الإسلامي في منطلقاته العقائدية وأصوله الفكرية يختلف تماما عن منطلقات وأسس تلك المذاهب، حتى وإن وُجد ثمة توافق في بعض المواضيع.([1])

وخلاصة القول في الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي في مجال الملكية؛ أن الرأسمالية تتبنى الحق المطلق وغير المشروط للملكية الخاصة، والاشتراكية على النقيض تماما؛ تنكر كليا الحق في الملكية الخاصة، وتعتبره مصدر كل المساوئ التوزيعية، وبالتالي فالملكية العامة حسبها هي الأساس والمخرج.

أما الحقيقة فوسط بين هذين النقيضين؛ فالاقتصاد الإسلامي يقر حق الملكية الخاصة ولكن لا يعتبره حقا مطلقا وغير مشروط بما من شأنه أن يسبب الفوضى والفساد في الأرض، كما يقر الملكية العامة باعتبارها أحد الركائز الأساسية التي تستمد منها الملكية الخاصة وجودها وتكوينها، ويضيف إلى ذلك ملكية الدولة التي هي بمثابة صمام الأمان الذي يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الملكيتين، ويكمل ما قصرتا عنه أو قصّرتا فيه من جوانب الإنتاج أو التوزيع.

[1] - محمد المبارك، المرجع السابق، ص92 ؛ فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص150.

الفصل الثالث

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يتعرض هذا الفصل للتعريف بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وبيان تميزه ومخالفته لما تتبناه النظريات الوضعية من نظم ومبادئ توزيعية، ومن ذلك التوزيع القاعدي للثروات الطبيعية والموارد الأولية قبل البدء في الإنتاج؛ والذي يعدّ من مميزات الاقتصاد الإسلامي الرباني، التي يبني بها قواعده التوزيعية للدخول والثروات الناشئة من العملية الإنتاجية، ثم يدرس توزيع الدخل بعد الإنتاج ويبين عوامل الإنتاج وعوائدها التي يعترف بها الاقتصاد الإسلامي.

كما يخصص لإعادة التوزيع مبحثاً كاملاً؛ بسبب الاهتمام الذي يوليه الاقتصاد الإسلامي لهذا الموضوع، نظراً لتنوعه وتشعبه ووصوله لجميع المجالات التي تكون ميدانا لمحاربة الفقر والاحتياج في المجتمع، والقضاء على الفوارق الطبقية بين أفراده.

لذلك كان هذا الفصل مشتملاً على مبحثين:

- التوزيع قبل الإنتاج وبعده في الاقتصاد الإسلامي
- إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

التوزيع قبل الإنتاج وبعده في الاقتصاد الإسلامي

الإنتاج"هو تلك العملية المركبة التي تستنفد جهداً بشرياً وتستهلك موارد وطاقة في إطـار زمني معين، قصد خلق منافع اجتماعية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية".([1])

والاقتصاد الإسلامي كمذهب ونظام في نفس الوقت؛ يتميّز عـن الاقتـصاد الرأسمـالي والاشتراكي، برؤية خاصة لتوزيع الثروة والدخل في المجتمع، سواء قبل الإنتاج أو بعده، كما يتميز بنظرة مخالفة لهما فيما يتعلق بعوامل الإنتاج المعترف بها والعوائد الناتجة عنها، وهذا ما يتم تناوله في المطلبين الآتيين:

- توزيع مصادر الثروة قبل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
- عوامل الإنتاج وتوزيع عوائدها في الاقتصاد الإسلامي

[1]- إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، لبنان: دار لسان العرب، د.ت، ص61.

المطلب الأول

توزيع مصادر الثروة قبل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي بتنظيم التملك كتنظيم أولي للتوزيع([1])؛ وذلك من خلال إعطاء كل نوع من أنواع الملكية الثلاث(خاصة، عامة، دولة) نصيبه من مصادر الثروة الطبيعية، كما يبينه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول: توزيع الأرض

أولاً: الأراضي التي أسلم أهلها عليها

تملك ملكية خاصة لأهلها باتفاق العلماء، ومن هذه الأراضي أرض المدينة المنورة والطائف واليمن والبحرين وإندونيسيا وغيرها.([2])

ثانياً: الأراضي التي صولح أهلها عليها عند الفتح الإسلامي

يتبع فيها عقد الصلح، فإما أن تبقى مملوكة لأصحابها ملكية خاصة، أو تنتقل إلى الملكية العامة للمسلمين، بنص هذا العقد.

ثالثاً: الأراضي التي جلا عنها أهلها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تصير وقفا على المسلمين، أي ملكية عامة لهم، ودليلهم في ذلك أنها تأخذ حكم الفيء لأنه ليس لها غانم معين.

رابعاً: الأراضي العامرة طبيعيا

كالغابات وأراضي الكلأ، هي ملكية عامة لجماعة المسلمين، ونظرا لأهميتها، وتجنبا للنزاع حولها، فهي مقيدة بإذن ولي الأمر، وقد تحميها الدولة لمصالحها الإستراتيجية والأمنية والاقتصادية الخاصة بها، كالثكنات العسكرية والمقرات الحكومية وغيرها، فتصير بذلك ملكية دولة.

---

[1] - رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الاسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1410هـ، ص58 وما بعدها.

[2] - باقر الصدر، المرجع السابق، ص418 ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص240.

خامساً: الأراضي الموات

وهي الأرض المنفكة عن الملك سواء التي فتحت عنوة، أم أسلم عليها أهلها، أم صولحوا عليها، أم جلوا عنها، فهي بجميع أقسامها تكون ملكية للدولة قبل إحيائها، وتكون ملكية خاصة بشرط الإحياء، فأي إنسان أن يضع يده على جزء منها لإحيائها بالزراعة أو العمران، ومن لم يعمر الأرض التي وضع يده عليها سواء بإذن الدولة أم بغير إذنها خلال ثلاث سنوات تؤخذ منه وتدفع لغيره لأن المقصود هو الإحياء.([1])

سادساً: الأراضي التي فتحت عنوة

اختلف فيها الفقهاء تبعا لاختلافهم في الأدلة بين اعتبارها غنيمة وقسمتها على المحاربين وتمليكها لهم ملكية خاصة، وبين عدم قسمتها وتركها فيئا على المسلمين بجعلها ملكية عامة لهم.([2])

وعلى هذا الأساس، فالأراضي المفتوحة عنوة تأخذ حكما خاصا تنفرد به، فإما أن يقسمها ولي الأمر بين المسلمين إذا كانت مصلحتهم في ذلك، وكانت مساحة الأرض صغيرة، ولا يحدث اختلال في التوازن الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وإما أن يبقيها ملكية عامة، إذا كانت مساحة الأرض كبيرة، ووضع عليها خراجا يصرف في مصالح المسلمين.([3])

الفرع الثاني: توزيع ثوابت الأرض

أولاً: توزيع المعادن

كل ما يوجد من المعادن في أراض تابعة لملكية الدولة يعتبر ملكا لها يتصرف فيها ولي الأمر بنظره واجتهاده، وذهب المالكية إلى أن جميع المعادن الموجودة في أراض غير تابعة لملكية الدولة تعتبر ملكية عامة لجميع المسلمين والرأي فيها لولي الأمر، ومن خالف المالكية ذهب إلى أن المعادن تملك بملك الأرض، فمن ملك أرضا ملك ما فيها. وقد ميز هؤلاء الفقهاء بين المعادن التابعة للملكية العامة؛ فما كان منها ظاهرا فهو ملك عام والناس شركاء فيها كاشتراكهم في الماء والكلأ لا يجوز دخولها في إطار التملك الخاص، أما ما كان منها باطنا؛ فكل ما يشتمل عليه باطن الأرض

---

[1]- رشيد حيمران، المرجع السابق، ص90 وما بعدها ؛ الخفيف، المرجع السابق، ص ص:249-250.

[2]- ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص387 وما بعدها ؛ ابن جزي، المرجع السابق، ص100 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، ج8، ص ص:16-17.

[3]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص165 وما بعدها ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص234 وما بعدها.

من المعادن والكنوز إذا تم استخراجه ففيه الخمس لبيت مال المسلمين والباقي ملكية خاصة للواجد.([1])

ثانياً: توزيع المياه

فالمياه المحرزة في الأواني أو الأحواض تملك ملكية خاصة باتفاق الفقهاء، وكذلك المياه الموجودة في الأراضي المملوكة ملكية خاصة على رأي بعضهم، سواء ملكية عين أو ملكية حق الانتفاع فقط، فصاحب الأرض هو صاحب البئر أو العين وبالتالي فهو أحق بالماء من غيره، إلا أن عليه أن يبذل فضل الماء بغير عوض لمن يطلبه، للأحاديث الواردة في النهي عن بيع فضل الماء، ولاشتراك الناس في الماء والكلأ والنار، أما المياه الظاهرة طبيعيا كمياه البحار والأنهار والأودية، فهي ملكية عامة يستوي فيها الناس جميعا، وينتفعون بها شربا وسقيا من غير إضرار أحدهم بالآخرين، بدليل حديث اشتراك الناس في الماء، ولأنهم يتناولونه دون جهد أوعمل.([2])

ثالثاً: توزيع الكلأ

والكلأ هو العشب والحشيش الذي ينبت بنفسه دون عناء من أحد، والأصل فيه أنه ملكية عامة إذا كان في أرض عامة، لحديث اشتراك الناس في الكلأ، وقد يكون ملكية دولة إذا كان في أرض الدولة كالأراضي التي تحميها الدولة لخيل الجهاد وحيوانات الصدقة قبل توزيعها على مستحقيها، أما إن كان في أرض خاصة، فهو ملكية خاصة لصاحب الأرض إذا استنبته بعمله، فإن نبت الكلأ بنفسه دون فعل من صاحب الأرض؛ فمن الفقهاء من أبقاه ملكية خاصة لصاحب الأرض، ومنهم من اعتبره ملكية عامة لا يجوز أن يمنعه صاحب الأرض عن الناس، بل يخرجه لمن طلبه بغير عوض، وقيّد آخرون الملكية الخاصة للكلأ بأن تكون الأرض محاطة بسور أو نحوه، لأن الإحاطة كالإحراز، ومن الباحثين من رجح هذا الرأي، تشجيعا للناس على بناء الحيطان لبساتينهم، وتسهيلا للدولة في مراقبة الزكاة وجبايتها، وحفاظاً على علاقات الأخوة بين المسلمين.([3])

---

[1]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص ص: 168-169 ؛ عبد الله يونس، نفس المرجع، ص253 وما بعدها.

[2]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص169 وما بعدها ؛ عبد الله يونس، نفس المرجع، ص261 وما بعدها ؛ الزرقا، المرجع السابق، ص13.

[3]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص ص:171-172 ؛ عبد الله يونس، نفس المرجع، ص264 ؛ الزرقا، نفس المرجع، ص13.

رابعاً: توزيع النار

وملكية النار يقصد بها ملكية حق الانتفاع بها، كالاستصباح والتدفئة بما يشعله الأشخاص منها، وهذا لا خلاف بين الفقهاء في أنه ملكية عامة؛ لا يجوز أن يختص بها صاحبها ويمنع غيره من الانتفاع بها،كما قد تعني ملكية الغابات التي يحتطب الناس من أشجارها، أو الحجارة التي تستعمل في الإشعال، فهي ملكية عامة أيضا، إلا إذا كان الحطب ملكا خاصا، فالنار المشتعلة به تكون ملكية خاصة، لا يجوز الأخذ من فحمها وجمرها، إلا أن حق الانتفاع بضيائها ودفئها وإشعال القناديل منها يبقى ملكية عامة، وليس لصاحب النار أن يمنع أحدا من ذلك لحديث اشتراك الناس في الماء والكلأ والنار.([1])

خامساً: توزيع بقية الثروات الطبيعية

تعتبر جميع الثروات الطبيعية الأخرى؛ كصيد البر والبحر، وثروات البحار كاللؤلؤ والمرجان، وأخشاب الغابات والأحراش وغيرها من الملكيات العامة، وتنتقل إلى الملكية الخاصة أو ملكية الدولة بالحيازة الفعلية حسب العمل المبذول في إحرازها ومراعاة المصلحة العامة للمجتمع، ومما يندرج تحت هذا المعنى امتلاك الصيد ملكية خاصة؛ فلو وقع طائر على أرض ثانية لم يعتبر ملكية خاصة لصاحب الأرض الأولى، لأنه لم يقم بحيازته، فيبقى على أصل الإباحة، ملكا عاما، إذ لم يوجد مانع شرعي من تملكه، وبالتالي فمن حق أي شخص سبق في إحرازه والاستيلاء عليه أن يتملكه على وجه صحيح ملكية خاصة([2])، وقد نص القران الكريم على مشروعية الصيد بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}.([3])

---

[1]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص ص:172-173 ؛ عبد الله يونس، نفس المرجع، ص ص:264-265 ؛ الزرقا، نفس المرجع، ص13.

[2]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص173.

[3]- سورة المائدة:96/5.

المطلب الثالث

عوامل الإنتاج وتوزيع عوائدها في الاقتصاد الإسلامي

توزيع الدخل بعد الإنتاج يسميه الاقتصاديون بـالتوزيع الـوظيفي؛ ويخـالف بعـض الاقتصاديين الإسلاميين هذه التسمية، نظرا لأن توزيع الدخل في الاقتصاد الإسـلامي لا يتحـدد بحسب وظيفة عامل الإنتاج فحسب، وإنما زيادة على ذلك؛ بحسب تقويم المتمع لهذه الوظيفـة، ولهذا العامل.([1])

ويخضع توزيع الدخل إلى معرفة عوامل الإنتاج المعترف بمشاركتها في العملية الإنتاجيـة، ومن ثمّ استحقاقها للعوائد الناشئة من الإنتاج، والتي تخضع هي بدورها إلى عوامـل ومـتغيرات لتحديد أثمانا، وهو ما يتناوله هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: عنصر العمل

"والعمل المقصود في الاقتصاد السياسي التقليدي؛ هو الجهد الإرادي الذي يبذله الإنـسان مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات"([2])، غير أن مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي أكمل وأعمق.

أولاً: مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي

يشمل العمل في الإسلام أداء الشعائر التعبدية وغيرها من التصرفات، وتبعاً لـذلك فـإن العمل كعامل من عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي؛ هو"الجهـد المبـذول لإنتـاج الـسلع والخدمات المقبولة شرعاً؛ كالاشتغال في الصناعة والزراعة والتجارة والتطبيب والتعليم وغيرها من المهن والخدمات الأخرى".([3])

وبذلك فالعمل في الاقتصاد الإسلامي نوع من العبادة التي مجدها الإسلام ودعا أبناءه إليها، قال Ψ:{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}([4])، وقال I:{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَـا

[1] - رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، المرجع السابق، ص69.

[2] - إبراهيم دسوقي أباظة، المرجع السابق، ص65.

[3] - سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص81.

[4] - سورة التوبة:105/6.

وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}(1)، وقال أيضا: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.(2)

وقد اشتغل رسول الله ε منذ بداية حياته برعي الغنم كما مارس التجارة، واعتبر أفضل الكسب ما يحصل عليه الإنسان من عمله؛ فعن المقدام τ عن رسول الله ε قال: "ما أَكَلَ أَحَدٌ طعاماً قطّ خيراً مِن أنْ يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنّ نبي اللهِ داوُدَ υ كانَ يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ".(3) وجعل العمل المشروع من أطيب المكاسب التي تُرجى بها مرضاة الله؛ فعن رافع بن خديج τ أن النبي ε سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: "عملُ الرجلِ بيدِهِ وكلّ بيعٍ مَبْرورٍ".(4)

ولا فرق بين أنواع العمل في الاقتصاد الإسلامي؛ فكلها تتمتع بالاحترام والتقدير، كما لا فرق بين الرجل والمرأة في المطالبة بالعمل والترغيب فيه؛ إذ يقول الله Y: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً}.(5)

فالإنسان بعمله يغني نفسه وعياله، ويحفظ كرامته من الاحتقار، وعرضه من اللجوء إلى الحرام؛ كسؤال الناس والطمع في ما في أيديهم، أو التعدي على أموالهم وأكلها بالباطل، أو العيش عالة على سعي الآخرين؛ قال Ψ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}(6)، وعن أبي هريرة τ قال: قال ρ: "لأنْ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه".(7)

ويعتبر التنظيم داخلاً ضمن العمل في الاقتصاد الإسلامي، عكس ما تعارف عليه الرأسماليون من جعل التنظيم عاملا مستقلا، وتأثر بهم بعض الباحثين الإسلاميين(8)؛ إذ أن التنظيم

1- سورة الملك:15/67.

2- سورة الجمعة:10/62.

3- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1422هـ-2002م، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج2، ص22.

4- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1415هـ-1995م، ج2، ص159، رقم607 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، ص224.

5- سورة النساء:32/4.

6- سورة النساء:29/4.

7- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج1، ص435 ؛ المنذري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ص151 ؛ مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: مكتبة الصفا، سنة1427هـ-2006م، كتاب الصدقة، باب ماجاء في التعفف عن المسألة، ص584 ؛ النووي، المرجع السابق، باب الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء، ص270.

8- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص172.

في الاقتصاد السياسي هو العنصر الرابع الذي يقوم عليه الإنتاج، وهو من عمل المنظم الذي يقـوم بالإشراف على المشروع في الاقتصاد الرأسمالي؛ وذلك بتجميع عناصر الإنتاج والتـأليف بينـها بالنسب التي يقتضيها الإنتاج، بهدف الحصول على إنتاج معين يسمح له بتحقيق الربح.([1])

وقد حضّ الإسلام على التنظيم وإتقان العمل بحسن الإدارة والتخطيط المدروس لغـرض إنجاح العمليات الإنتاجية؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ε قال:"إن الله ڳب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"([2])، وإتقان العمل يتطلب وجود هذا المنظم الذي يشرف علـى متابعـة الإنتاج واتخاذ القرارات المناسبة له، فالمنظم عامل يقوم على رعاية الإنتـاج وفـق مـا تخولـه الصلاحيات الإدارية الممنوحة له، وبذلك تتحدد مسؤوليته ويتحمل تبعـات إدارتـه للمـشاريع الإنتاجية إذا كان التقصير من جانبه، كما قال ε:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".([3])

والاقتصاد الإسلامي لا يقتصر في تحميل المسؤولية التقصيرية للعامل المنظم على محاسـبته أمام القضاء في الدنيا، وإنما يتعدى ذلك إلى مساءلته أمام الله Y في الآخرة؛ مما يدفع العامـل إلى التفاني في إتقان العمل وتجنب كافة أشكال التقصير والتواني التي سيتحمل أعباءها أمام الله وأمـام البشر إذا لم يُكلل الإنتاج بالنجاح.([4])

ثانياً: عوائد العمل في الاقتصاد الإسلامي:

1- الأجر: الأجر لغةً الثَوابُ([5])، وهو العوض المالي الذي يدفعه المستأجر للعامل في مقابل المنفعة المشروعة التي يأخذها منه، وبهذا فإن معنى الأجر عند الاقتصاديين الرأسماليين أو الاشتراكيين يتفق مع مفهومه في الاقتصاد الإسلامي من جانب أن الأجر عند الجميع هو ما يناله العامل مقابل بيعه لقوة عمله أو قدرته على العمل، سواء كان عمله جهدا ذهنيا أو عضليا.([6])

ويظهر الأجر بوضوح في عقدي الإجارة والجعالة، اللذان يعتبران من أبرز العقود التي تبين المعايير المتخذة في استحقاق العامل لأجر عمله في الاقتصاد الإسلامي، وهذا بيان لهما:

---

[1]- إبراهيم دسوقي أباظة، المرجع السابق، ص ص:65-66.

[2]- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج3، ص106، رقم1113.

[3]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،ج1، ص272 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج3، ص1159.

[4]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص87 وما بعدها ؛ صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص268.

[5]- الرازي، المرجع السابق، ص6.

[6]- فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص281 ؛ عبد الله يونس، المرجع السابق، ص368.

أ- الإجارة: عرّف الفقهاء الإجارة بأنا تمليـك المنافع بعوض غير ناشئ عنها([1])، وهـي جائزة عند جمهور الفقهاء([2])، دلّ على مشروعيتها الكتاب الكريم والسنة النبوية، مـن ذلـك قولـه Ψ:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُن أُجُورَهُن}([3])، ومن السنة قول عائشة رضي الله عنها:"استأجر رسول الله ε، وأبو بكر، رجلا من بني الديل هاديا خريتا، والخريت هو الماهر بالهداية".([4]) وذلك أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة.

ويعتبر عقد الإجارة في الاقتصاد الإسلامي من أهم العقود التي تتسم بالسعة والـشمول في إنتاج منافع الأعمال والخدمات، فكل أنواع الاستثمارات الخدماتية التي تستجد في حياة النـاس يمكن لعقد الإجارة أن يستوعبها، لأنه يقع على إجارة الأشياء كالأرض والمسكن، كما يقع على إجارة الأشخاص على الحرف والخدمات المختلفة.([5])

والعامل الأجير صنفان:([6])

- أجير خاص: يعمل لجهة واحدة فقط، كعامل في مؤسسة، أو سائق في مستشفى، وما شابه ذلك، ولا يضمن الأجير الخاص ما تحت يده إلا إذا ثبت إهماله وتعديه، كما أنـه يـستحق أجره المقدر بالزمن بمجرد تسليم نفسه للخدمة.

- أجير عام: يعمل لأكثر من جهة واحدة، كالخياط، والبناء، والحداد، والصباغ وما شابه ذلك، والأصل أن يضمن الأجير العام ما تحت يده من الأشياء المسلمة إليه، ولو من غير إهمال أو تعد، حتى يحرص على حفظ أشياء الناس ولا يتهاون في ذلك.

ويشترط في عقد الإجارة أن تكون المنفعة الناتجة عن العمل معلومة، والأجـر المـستحق للعامل مالا حلالا ينتفع به شرعا، ومعلوما ومملوكا للمستأجر، وإلا فسد العقد للجهالة.

ولتحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي؛ تراعى أهمية العمل ونوعيته ومهارة العامل وخبرته، وظروف العرض والطلب في السوق، إلى غير ذلك مما يحقق إلى حد كبير الإنصاف بـين العامـل

---

[1]- الرضّاع، المرجع السابق، ص516.

[2]- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص:231-232..

[3]- سورة الطلاق:6/65.

[4]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ج1، ص490.

[5]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص193 ؛ صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص232.

[6]- صالح حميد العلي، نفس المرجع، ص ص: 233-234 ؛ الرضّاع، المرجع السابق، ص ص:519-520.

والمستأجر، فلا يظلم أحدهما الآخر ولا يمنعه حقه، ومع ذلك فإن حدث خلاف بينـهما، كـان تقدير أجر المثل فاصلا بينهما، مع مراعاة كفاءة العامل وأحوال السوق في هذا التقدير.([1])

والعامل في الاقتصاد الإسلامي يستحق أجره مباشرة بعد تأدية ما عليه من خدمة واستيفاء المنفعة منه، ولا يجوز بخسه حقه أو المماطلة في دفعه له، لأن ذلك يعدّ ظلما يستحق فاعله العقاب، قال Y: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} ([2])، وقال I: {وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ} ([3])، وفي الحديث القدسي قول النبي ε: قال الله تعالى:"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامـة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فـأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".([4])

ب- **الجعالة:** وهي عقد معاوضة على منفعة مضمون حصولها، كأن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهـب جهـده باطلا، وتعتبر الجعالة من العقود المشابهة للإجارة، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام منها:([5])

- الجعالة لا تصح بضرب الأجل، أما الإجارة فمن شروطها تحديد الأجل.

- المنفعة في الجعالة لا تحصل إلا بتمام العمل، أما الإجارة فتحصل فيها المنفعة بالتدريج.

- في الجعالة لا يستحق العامل الأجر(الجعل) إلا بتمام العمل، أما في الإجارة فبعض العمل يستحق صاحبه بعض الأجر.

- في الجعالة قد يكون العمل معلوما أو غير معلوم، أما في الإجارة فلا بد أن يكون العمل معلوما.

2- الربح: الربح عند الفقهاء هو زيادة ثمن المبيع على ثمنه الأول([6])، وهو نماء للمال ينتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري معرض للربح أو الخسارة تبعا لتقلبات السوق، ويُعبّـر

---

[1]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:201-202.

[2]- سورة البقرة:182/2.

[3]- سورة هود:85/11.

[4]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج1، ص491.

[5]- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص241 وما بعدها ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:193-194.

[6]- الرضّاع، المرجع السابق، ص141.

عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات بالربح الاقتصادي، وهو صافي الربح بعد طرح أجر المـنظم وأجر العقار وكلفة رأس المال.([1])

والربح جائز شرعا إذا كان سببه مشروعا كالبيوع الجائزة وأنواع الشركات المالية، ودليل مشروعيته قوله Ψ:{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}([2])، وكذلك قوله I:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}([3])، ومن السنة؛ عن الزبير بن العوام τ عن النبي ε قال:"لأنْ يأخذَ أحدُكم حبلَـهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهره، فيبيعَها، فيكُف الله بها وجهَهُ؛ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ، أعطَوْهُ أو منعُوه"([4])، بالإضافة إلى السنة العملية؛ حيث ثبت أن الرسول ε مارس التجارة، كما ضارب في مال خديجة رضي الله عنها، وأقرّ الصحابة ψ على فعل ذلك.

وبذلك فالاقتصاد الإسلامي يسمح بأخذ الربح كعائد من عوائد العمل، لأنه في مقابل ما يبذله العامل من جهد في جلب السلع وبيعها، كما يسمح أن يكون الربح عائدا لرأس المال، لأنه في مقابل المخاطرة التي يتحملها صاحب رأس المال ومشاركته الفعلية في الإنتاج، فإذا كان شريكا مع العامل في عقود المعاوضات المالية المشروعة(كالمضاربة والمشاركة)، فإن الربح بينهما على مـا اتفقا عليه، على أن يكون بنسبة شائعة معلومة بينهما، وإن كانت خسارة فكل واحد منهما يخسر ما قدمه؛ فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده، كما قد يكون الربح بأكمله عائدا لصاحـب رأس المال بعد أن يطرح التكاليف الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج الأخرى وفق ظروف العرض والطلب في السوق؛ كأجور العمال، وكراء العقارات، وأثمان المواد الأولية، ومـا شـابه ذلك([5])، ولذلك يمنع الإسلام كل ما يؤثر على قوى السوق وعوامل العرض والطلب فيها، مثل:

أ- التسعير: وهو القدر الذي يقوم عليه الثمن في السوق، أي الاتفاق على تحديد أسـعار السلع والخدمات وإلزام الناس بها.([6])

---

[1]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة1408هـ-1988م، ص180 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص216.

[2]- سورة البقرة:275/2.

[3]- سورة النساء:29/4.

[4]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج1، ص435.

[5]- يوسف كمال محمد، نفس المرجع، ص181 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص216 ؛ صالح حميد العلي، المرجع السابق، 267 وما بعدها.

[6]- فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص298.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم التسعير إذا كانت الأحوال عادية، لامتناع النبي ε عن القيـام به؛ كما ورد في حديث أنس بن مالك τ قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ε فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعِّر لنا، فقال رسـول الله ε:"إن الله هـو المـسعِّرُ،القابضُ، الباسطُ، الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله Y وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ"([1])؛ فَعَد الرسول ε التدخل في الأسعار نوعاً من الظلم يأبى أن يصدر عنه، وما ذاك إلا لأنه ε يمنع أي تأثير على أحوال وظروف السوق ويترك ذلك لقوى العرض والطلب؛ التي تـؤدي بـدورها إلى نتيجة اقتصادية متوازنة.

أما في الأحوال الاستثنائية، فإن التسعير من العدل الجائز، والضرورة الملحة، التي تلجئ وليّ الأمر لتحديد الأسعار، كأن يكون وقت حاجة الناس إلى السلعة واحتكار التجار لها حتى ترتفـع أسعارها دون وجه حق، وقد قال النبي ε:"لا يحتكر إلا خاطئٌ"([2])، أو اتفـاقهم علـى خفـض الأسعار إلى مستويات متدنية مما يؤدي إلى اضطراب السوق وحدوث الخصومة والـشغب بـين الناس، كما ورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب τ مرّ بحاطب بن أبي بلتعة τ وهو يبيع زبيبـاً لـه بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن تُرْفَع من سوقنا.([3])

ومن ثمّ فالربح الناتج عن الاحتكار يعتبر حراما لأنه يلحق الضرر بالناس، فهو ربح حصل نتيجة التدخل في السوق والتلاعب بعرض السلع حتى ترتفع أسعارها بارتفاع الطلب عليها.([4])

ā - **تلقي الركبان:** وهو أن يخرج التاجر خارج البلد ليتلقى القوافل التجارية القادمة إلى السوق لبيع سلعها وفق عوامل العرض والطلب، فيشتريها منهم ثم يبيعها هو كيف شاء، وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في حديث ابن عباس τ قال: قال رسول الله ε:"لا تَلَقَّوُا الركبانَ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ".([5])

---

[1]- الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب في التسعير، ج2، ص362 ؛ الألباني، صحيح سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ج2، ص60 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، المرجع السابق، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ج2، ص222 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، ص234.

[2]- مسلم، المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج3، ص994.

[3]- مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، ص380.

[4]- يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص256 وما بعدها ؛ فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص299 وما بعدها.

[5]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟، ج2، ص54 ؛ المنذري، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب لا يبع حاضر لباد، ص ص:250-251.

وذلك لأن البيع إذا تم بهذه الصورة؛ تحكّمت في الأسعار فئة المتلقين للركبان، وألحقت الضرر بالناس؛ لأنها تزيد من أرباحها بمنع دخول السلع إلى السوق، وبالتالي يقل عرض هذه السلع، فترتفع أسعارها بزيادة الطلب عليها، وتبقى في مستوى الارتفاع ما داموا محتكرين لها.(1)

ج- بيع الحاضر للبادي: وهو أن يأتي البادي أو الغريب عن البلد بالسلع ليبيعها في السوق بسعر يومها، فيشير عليه الحاضر، المقيم في البلد، بأن لا يبيعها ويتركها عنده ليبيعها له بعد ارتفاع أسعارها، وبذلك يكون الحاضر سمسارا للبادي في بيع السلعة بمعرفته، وقد نهى عنه النبي ε بقوله:"لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ".(2)

وذلك لأن العادة أن يبيع البادي سلعته بسعر أقل مما لو تدخل الحضري في البيع؛ فيقل العرض من هذه السلعة في السوق فترتفع أسعارها لأجل ذلك، ويكون الربح الذي ناله الحاضر حراما لأنه كان نتيجة استغلال حاجة المشترين وعدم الرفق بهم.(3)

الفرع الثاني: رأس المال

أولاً: مفهوم رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

يشمل رأس المال في الاقتصاد الإسلامي كافة الأعيان العقارية والمنقولة بالإضافة إلى المنافع والحقوق المالية، التي يجوز تمولها شرعا، واتخاذها ميدانا للنشاط الاقتصادي ومختلف العمليات الإنتاجية؛ من تجارة وزراعة وصناعة وخدمات وغيرها.

ثانياً: عوائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

رأس المال إما نقدي وإما عيني؛ فرأس المال العيني يصحّ أن يكون له نصيب من الربح الناتج، كما يصح أن يكون له أجر مقطوع، بخلاف رأس المال النقدي فليس له إلا أن ينال نصيبه من الربح الناتج في مقابل مشاركته الفعلية في الإنتاج مع العوامل الأخرى، ربحا وخسارة، لأن الفائدة المقدمة لرأس المال النقدي ثمنا لمساهمته في الإنتاج تعتبر حراما في الإسلام لأنها ربا، أما في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي فإن الفائدة الربوية هي عائد رأس المال، وهي نظير الحرمان من السيولة النقدية والانتظار؛ اللذان هما السبب في استحقاق صاحب القرض لهذه الفائدة.

1- فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص303.

2- مسلم، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج3، ص935.

3- فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص304.

ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي ممنوع من الحصول على فائدة ربوية كثمن لخدماته؛ لأنه عند ذلك يكون عبارة عن قرض جرّ فائدة وهو ما حرمه الإسلام([1])، قال Ψ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}([2])، وقال Υ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُـمْ رُؤُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُـونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}.([3])

وعن أبي هريرةَ τ عن النبيِّ ε قال:"اجتَنِبوا السّبْعَ الموبِقاتِ"، قالوا: يا رسـولَ اللهِ، ومـا هُن؟ قال:"الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقتْلُ النفْسِ التي حَرمَ الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكـلُ مـال اليتيمِ، والتَوَلِّي يومَ الزحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ"([4])كما أنه ε"لعن آكل الربـا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"([5])، لأن الذي يأخذ الفائدة الربوية إنما هـو المقـرض لصاحب رأس المال، فهو دائن وليس شريكا في العملية الإنتاجية مثل عوامل الإنتاج الأخرى التي تدخل معاً في الربح والخسارة.

أما رأس المال العيني من عقارات ومنقولات، كالمبـاني والمـصانع، والأدوات والمعـدات ووسائل النقل، فإنه يستحق عائدا مشروعا يتمثل في نصيب من الربح بالمشاركة أو أجر مقطـوع بالإجارة، لأنه في المشاركة يعتبر مشاركاً في العملية الإنتاجية، ويتحمل الربح والخسارة، خلافـا لرأس المال النقدي، فإنه لا يتحمل من ذلك شيئا، وفي الإجارة يتناقص رأس المال العيني باستهلاكه في العملية الإنتاجية ولا يحدث ذلك لرأس المال النقدي.([6])

وهناك من الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي من ذهب إلى عدم استحقاق صاحب رأس المال العيني لنصيبه من الربح، وأنه لا يستحق إلاّ الأجر المحدد سلفا والمسمى في عقد الإجارة، ويؤكد بأنّ"هذا هو الأسلوب الوحيد الجائز شرعاً للحصول على دخلٍ معين من رأس المال العيني،

---

[1]- محمد أحمد كنعان، المرجع السابق، ص98.

[2]- سورة البقرة:275/2.

[3]- سورة البقرة:278/2-279.

[4]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً..}.، ج2، ص ص:253-254 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص88.

[5]- مسلم، المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج3، ص988.

[6]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص375 وما بعدها.

ولذلك فقد حُرِم من المشاركة في الإنتاج والحصول على نصيب من ناتج هذه المشاركة، ربحاً كان أو خسارةً".([1])

ويبدو أن الباحث اعتمد في رأيه على مذهب الشافعية الذين لا يجيزون شركة الأبدان من أساسها، سواء كان الشريك صاحب رأس المال العيني يعمل في الشركة أو لا يعمل، غير أن جمهور الفقهاء على جواز الشركة برأس المال العيني، ونيل صاحبه نصيباً من الربح تبعاً لذلك، ولهم من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ما يستدلون به على ما ذهبوا إليه([2])؛ فمن الأحاديث النبوية في ذلك حديث عبد الله بن عمر τ أنّ رسول الله ε جَعَلَ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً".([3])

ومن آثار الصحابة ψ؛ أن عمر بن الخطاب τ عامل الناس على:"إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا".([4])

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربح الذي يناله صاحب رأس المال لا حدّ له، وبالتالي فمستويات الغنى على إطلاقها أمامه، إذا كانت السوق قائمة على العدل والمنافسة النزيهة المحررة من الحرام، كالاحتكار المؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتقليل من دوران رأس المال وجعله متداولاً بين فئة قليلة من الناس على حساب مصالح الأغلبية وحاجاتنا.([5])

كما يجب أن يكون الربح متلائما مع عنصر المخاطرة، فكلما كانت درجة الخطورة عالية كلما ازدادت معها الأرباح المنتظرة من المشروعات الإنتاجية، وهذا ما يحفز الناس على اقتحامها رجاء هذه الأرباح المتوقعة.([6])

---

[1]- عبد الله يونس، نفس المرجع، ص380.

[2]- رفيق يونس المصري، المشاركة في وسائل الإنتاج، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1420هـ-1999م، ص27 وما بعدها.

[3]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ج2، ص32 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ج3، ص1109 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الجهاد، ص385.

[4]- البخاري، نفس المرجع، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج1، ص507.

[5]- يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص180.

[6]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، 218 وما بعدها.

الفرع الثالث: الأرض

أولاً: مفهوم الأرض في الاقتصاد الإسلامي

كُلُّ مَا سَفلَ فهو أرْض[1]"وتشمل الأرض كل ما تحويه في باطنها إضافة إلى ما عليها وما حولها من موارد طبيعية كالمعادن، والتربة، والمزروعات، والأنهار، والرياح، وغيرها".[2]

ونظرا لما تقدمه الأرض من خيرات تتسم بالوفرة المطلقة في مجملها، وقدرتها على توليد الدخل لمالكها، فإن إعمارها واستصلاحها والاستفادة من خيراتها؛ أهداف مهمة للاقتصاد الإسلامي يعمل للوصول إليها، وله السبق في ذلك أمام النظريتين الرأسمالية والاشتراكية؛ فقد دعا الإسلام إلى إعمار الأرض واستثمارها في العمليات الإنتاجية في قوله Y:{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[3]، وقوله I أيضا:{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}.[4]

ثانياً: عوائد الأرض في الاقتصاد الإسلامي

يعطي الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة للأرض أكثر من عوامل الإنتاج الأخرى؛ نظرا لمواردها الاقتصادية الضخمة ولنوعية منتجاتها الوافرة، ولما لها من انعكاسات واضحة على الجوانب السياسية والاجتماعية، مما جعل طريقة استغلال الأرض وتحديد عوائدها تخضع لهذه الجوانب.

ويطلق على عائد الأرض من العملية الإنتاجية تسمية الريع عند الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين، وهو نفسه المقصود في الاقتصاد الإسلامي، لأنه الدخل الذي يستحقه صاحب الأرض زيادة على أصلها كثمن لاستغلالها في العملية الإنتاجية، وقد يكون أجرا مقطوعا أو حصة من الناتج سواء زرعا أو ثمرا.[5]

وتعتبر المزارعة والمساقاة وكراء الأرض من أهم العقود التي تنظم الريع في الاقتصاد الإسلامي، وهذا توضيح لها:

1- الرازي، المرجع السابق، ص12.

2- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص ص:96-97.

3- سورة هود:61/11.

4- سورة الملك:15/67.

5- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:186-187.

1- كراءُ الأرض: الإجارة والكراء لهما نفس المعنى[1]"وإجارة الأرض اتفـاق يحـصل بموجبه مالك الأرض على مقابل نقدي محدد معلوم مسبقا ممن يقوم باستغلال هـذه الأرض، دون النظر إلى تحقيق ربح أو خسارة من استغلالها".[2]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كراء الأرض بالنقود ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المختلفة[3]، ومن أدلتهم على مشروعية كراء الأرض بالنقود حديث حنظلة بن قيس τ قال:"سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال:"لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ε على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به".[4]

وفي الموطأ أن عبد الرحمن بن عوف τ تَكَارَى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مـات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.[5]

وبذا تعتبر الإجارة من العقود المنظمة لريع الأرض في شكل أجرة يأخذها صاحب الأرض في مقابل استغلال أرضه من طرف المستأجر الذي يقوم باستثمارها في أوجه النشاط الاقتـصادي المختلفة.

2- المزارعة: المزارعة في اللغة من"الزرْع وهو الإِنْبَاتُ، يُقالُ زَرَعَـهُ اللهُ أي أَنْبَتَـهُ"[6]، وعند الفقهاء هي شركة في الحرث، أو الزرع[7]؛ أي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليهـا بجزء معلـوم مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث، حسبما يتفق عليه العاقدان.[8]

1- الرازي، المرجع السابق، ص6.

2- فكري أحمد نعمان، المرجع السابق، ص243.

3- محمود محمد بابلّلي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتا بما ينفع الناس، المرجع السابق، ص115 ؛ صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص237 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص188 ؛ فكري أحمد نعمان، نفس المرجع، ص247 ؛ يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص171 ؛ مراد شكري، المرجع السابق، ص188.

4- مسلم، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ج3، ص958 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب المساقاة والإجارة، ص ص:264-265.

5- مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، ص415.

6- الرازي، المرجع السابق، ص238.

7- محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، د.ت، ص185 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص513.

8- سيد سابق، المرجع السابق، ج3، 134.

وقد ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء، لأنا كالشركة بين المال والعمل؛ فتجوز كالمضاربة، ولحاجة الناس إليها؛ فصاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة والعامل يحسنها؛ فيتحقق التعاون بينهما على الإنتاج.([1])

ومن أدلة جواز المزارعة من السنة النبوية؛ حديث عبد الله بن عمر τ قال:"عامل رسول الله ε أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"([2])، وحديث عبد الله بن عباس τ قال: إن رسول الله ε لم ينه عن المزارعة، ولكن قال:"أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً"([3])، وهذان الحديثان ظاهران في عدم تحريم المزارعة([4])، وعلى هذا فعقد المزارعة يعّبر بوضوح عن الريع كعائد للأرض في صورة إنتاج زراعي، لأن صاحب الأرض يشترك مع العامل في استغلال الأرض في العملية الإنتاجية؛ هذا بأرضه وهذا بجهده، وما يخرج منها من زرع يمثل الريع الذي يقتسمانه بينهما على ما اتفقا عليه.

3- المساقاة: مأخوذة من السقي، "والمُسَاقَاةُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي نَخِيلٍ أَوْ كُرُومٍ لِيَقُومَ بِإِصْلاَحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِما تُغِلُّهُ."([5])"وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره"([6])، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء لحديث عبد الله بن عمر τ السابق في معاملة رسول الله ε لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر".([7])

وتبعا للإجارة والمزارعة؛ فإن المساقاة هي أيضا من العقود المنظمة للريع في الاقتصاد الإسلامي، في صيغة مشاركة بين طرفين؛ صاحب الأرض بشجره والعامل بسقي هذا الشجر والقيام به، مقابل الاشتراك في الريع الذي يمثل الثمر الناتج، فيأخذ العامل جزءا معلوما منه كالنصف أو الثلث أو الربع، حسبما اتفقا عليه عند العقد، والباقي لصاحب الأرض.

---

[1]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص615.

[2]- البخاري، المرجع السابق، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج1، ص507 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج3، ص961.

[3]- البخاري، المرجع السابق، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ج1، ص508.

[4]- مراد شكري، المرجع السابق، ص188.

[5]- الرازي، المرجع السابق، ص278.

[6]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص630.

[7]- سبق تخريجه.

ونتيجة لما تم عرضه من العقود المنظمة لريع الأرض، فإن الاقتصاد الإسلامي يقرّ باستحقاق صاحب الأرض لهذا الريع؛ كأجر مقطوع في مقابل استغلال الأرض، أو نصيب محدد ومعلوم من نتاج الأرض في مقابل مشاركة صاحب الأرض للعامل في العملية الإنتاجية.

"ويتضح بإلقاء نظرة يسيرة في هذه التفاصيل أنه ما ذهب أحد من الرجـال المـاهرين في القانون من الأمة، إلا شرذمة قليلة من الطائفة الظاهرية إلى تحديد ملكية الأرض الزراعيـة، بـأن يزرعها صاحبها بنفسه أو يمنح غيره مجاناً ما يزيد عنده منها عن حاجته، وما له من صورة ثالثـة مباحة لاستعمالها في الشريعة. ولا شك أن الخلاف يوجد بين مختلف المذاهب في الصورة المختلفة التي تحل أو لاتحل في مزارعة الآخرين في الأراضي الزائدة. غير أن كل مذهب من مذاهب الفقـه فيه صورة من الصور يجوز فيها للإنسان أن يزارع في أرضه الزائدة غيره".([1])

[1]- أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام- ترجمة: محمد عاصم الحداد، لاهور- باكستان: دار العروبة للدعوة الإسلامية، ط2، سنة1389هـ -1969م، ص86.

المبحث الثالث

إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ويقصد بإعادة التوزيع، أو ما يعبر عنه اليوم بالتحويلات الاجتماعية؛ تحويل جزء من دخل الأغنياء إلى الفقراء، وللاقتصاد الإسلامي وسائله الخاصة في هذا المجال؛ من سياسات مالية واجتماعية تقوم بها الدولة، إلى تصرفات اختيارية يبادر بها الأفراد في المجتمع الإسلامي.([1])

ويهدف الاقتصاد الإسلامي من إعادة التوزيع إلى القضاء على الفقر، وإزالة التفاوت الشديد في الثروات بين أفراد المجتمع، ويسلك في سبيل تحقيق ذلك مسلكين؛ أحدهما مباشر والآخر غير مباشر؛ أما المسلك غير المباشر فهو التشريعات الإسلامية المختلفة التي تحول دون تضخم رؤوس الأموال بأيدي أصحابها مثل:([2])

- نظام المواريث: الذي لا يحصر تركة الميت بيد فرد واحد من الورثة؛ وإنما يوزعها على جميع الورثة، ويحدد أنصبتهم حسب حاجة كل واحد ومسؤولياته الاقتصادية، وفي نفس الوقت يمنع الوصية للوارث حتى لا تتكدس ثروته من مصدرين.

- تحريم كنز المال: وذلك بعدم إنفاقه في سبيل الله في الأوجه المشروعة الاستهلاكية والاستثمارية والاجتماعية، سواء دفع صاحبه الزكاة أم لم يدفعها؛ لأن المال المزكى ستأكله الزكاة بالتدريج ويخرج من يد صاحبه.

- تحريم الكسب غير المشروع: حرم الإسلام جملة من المكاسب التي تتخذ طريقا لتكديس الثروات على حساب مصالح المجتمع وأخلاقه، ومن ذلك تحريمه الربا والاحتكار والغش وبخس حق

---

[1]- صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص ص:351-352 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص226.

[2]- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، سنة1422هـ - 2001م، ص44 وما بعدها.

الأجير وأكل المال العام، وما شابه ذلك مما يعتبر وسيلة لتضخم الأموال على حساب حاجـات الفقراء ومصالح المجتمع.

- تأمين المرافق العامة: للمجتمع حاجاته الضرورية كالماء والكهرباء والوقـود والمراعـي والملح وغير ذلك؛ مما يفرض على الدولة الإشراف على توفيرها وعدم تركها للأفراد للـتحكم في مصالح المجتمع باحتكار هذه المرافق والتحكم في أسعارها، ولهذا قطع الإسلامُ السبيلَ على هـؤلاء بجعلها ملكية عامة.

- تسعير السلع والخدمات: قد يذهبُ الجشعُ ببعض التجار إلى الاتفاق فيما بينهم لتشكيل اتحادات احتكارية، لتوحيد الأسعار ورفعها، للوصول إلى أرباح طائلة على حساب المـستهلكين، وتتكدس ثروات المجتمع في أيديهم في زمن وجيز، فأجاز الإسلام لولي الأمر أن يضرب على أيدي هؤلاء بفرض بيع سلعهم بثمن المثل، حتى تكون أرباحهم معقولة ولا تثقل كاهل الفقراء.

أما المسلك المباشر الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي في إعادة توزيع الثروات والـدخول؛ فيتمثل في الوسائل العملية التي شرعها الإسلام([1]) إلزاماً أو تطوعاً، للقضاء على الفقـر وتـوفير متطلبات الحياة الكريمة لكل فرد، مع الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتمـاعي للمجتمـع ككل، وتتم دراسة هذه الوسائل في المطلبين الآتيين:

- التوزيع التضامني الإجباري

- التوزيع التكافلي الاختياري

[1]- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الاسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، المرجع السابق، ص69 وما بعدها ؛ العبادي، المرجع السابق، ج3، ص53 وما بعدها.

المطلب الأول

التوزيع التضامني الإجباري

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الوسائل الإجبارية لإعادة التوزيع، لضمان العدالة بين أفراد المجتمع ككل، والتي قد لا تتحقق من خلال التوزيعين الأولين؛ توزيع الثروة وتوزيع الدخل، وهذه الوسائل أهمها:

الفرع الأول: وسائل التضامن الخاصة

وهي ما تتحمله الملكية الخاصة في الغالب، مثل:

أولاً: الزكاة

لها عدة معانٍ في اللغة؛ منها الطهارة والنماء والمدح([1])، وتُطلق في عرف الفقهاء على أداء الحق الواجب في المال، أو على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء عند بلوغ المال نصاباً([2])، وهي ضريبة سنوية خاصة تُفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم([3])، كما أنها تنظيم اقتصادي واجتماعي مجهز بفيض من التمويل المستمر، يتولاها جهاز إداري مستقل، تشرف عليه الدولة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي واجبة بكتاب الله Y وسنة رسوله ρ، فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله Ψ:{وَأَقِيمُوا الصلاَةَ وَآتوا الزكَاةَ وَأَطِيعُوا الرسُولَ لَعَلكُمْ تُرْحَمُونَ}([4])، وقوله I:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.([5])

أما من السنة فقوله ε:"بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"([6])،

---

[1]- الرازي، المرجع السابق، ص240.

[2]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص ص:730-731 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص140.

[3]- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي-، الكويت: دار القلم، سنة1399هـ-1979م، ص ص:20-21.

[4]- سورة النور:56/24.

[5]- سورة التوبة:103/9.

[6]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي ε بني الإسلام على خمس، ج1، ص13 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي ε بني الإسلام على خمس، ج1، ص52.

وكذلك قوله ε لمعاذ τ لما بعثه إلى اليمن:"فَأَعْلِمْهُمْ أنّ الله افترَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم".(1)

كما أجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها، فمن أنكر وجوبها كفر، ومن امتنع عنها أُخِذت منه قهراً ولو بقتاله، فقد حارب أبو بكر الصديق τ أيام خلافته من امتنع عن الزكاة، في حروب الردة المعروفة في التاريخ، وقال τ:"واللهِ لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ε لقاتلتهم على منعها".(2)

ويظهر دور الزكاة في إعادة التوزيع من خلال تنوع مصارفها وتغطيتها لكافة احتياجات الإنسان مهما كانت أسبابها(3)، فمن خلال نظرة فاحصة وسريعة لمصارف الزكاة، يتبين صدق ذلك، وهي المحصورة في قوله Y:{إِنمَا الصدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السبِيلِ فَرِيضَةً منَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.(4)

1-2- الفقراء والمساكين: وهم ذوو الحاجات؛ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير والمسكين سواء، ومنهم من فرّق وفاضل بينهما، والظاهر من اختلاف اللفظين أن الفقير غير المسكين، وأن أحدهما أشد حاجة من الآخر، كأن يكون الفقير من يملك ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له.(5)

3- العاملون عليها: وهم السّعاة والجباة الذين تعّينهم الدولة لتحصيل الزكاة، فيأخذون ما يكفيهم ويكفي أسرهم من أجرة.(6)

4- المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان من الناس؛ كافر ومسلم، وللمسلمين مصلحة في تقريب الكافر واستئلافه على الإسلام، أو على الأقل دفع شرّه ومضرته إذا لم يندفع إلاّ بعطّيته، أما المسلم

1- البخاري، نفس المرجع، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج1، ص307 ؛ مسلم، نفس المرجع، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص56

2- البخاري، نفس المرجع، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج1، ص308 ؛ مسلم، نفس المرجع، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص57.

3- العبادي، المرجع السابق، ج3، ص64 وما بعدها.

4- سورة التوبة:60/9.

5- القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص168 وما بعدها.

6- القرطبي، نفس المرجع، ج8، ص177.

تُعطى له الزكاة رجاءً في حسن إسلامه، وإسلام نظرائه، وكل ذلك راجع إلى اجتهاد ولي الأمر.([1])

5- الرقاب: وهم العبيد الذين تُدفع الزكاة من أجل تحريرهم من الرق، وذلك بشرائهم من مالكيهم ثمّ يُعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين([2])، ويدخل فكّ الأسرى ضمن هذا الصنف، بل هو أحقّ وأولى؛ "لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رقّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رقّ الكافر وذُلّه".([3])

6- الغارمون: والغارم هو الذي عليه ديون حلال، أو في طاعة؛ كالاستدانة للإصلاح بين المؤمنين، أو لمصلحة خاصة مشروعة، ولم يستطع الوفاء بها، فيُعطَى من مال الزكاة ما يسدّد به ديونه، ولو كان غنياً.([4])

7- في سبيل الله: وهم المجاهدون في سبيل الله، دفاعاً عن الدين والوطن، فيأخذون من أموال الزكاة ما يكفي لتجهيزهم ولو كانوا أغنياء، وأدخل بعض العلماء الحُجّاجَ والعُمّارَ ضمن هذا المصرف.([5])

8- ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفدت أمواله في سفر مشروع، وانقطعت به الأسباب عن بلده ومستقرّه، فيعطى بمقدار ما يسد حاجته، وما يكفيه للرجوع إلى بلده، ولو كان غنياً، ولا يجب عليه أن يلجأ إلى الاستدانة، ولا أن يشغل ذمّته بالسلف.([6])

ويلاحظ من خلال سهمي الغارم وابن السبيل؛ تفرد الاقتصاد الإسلامي بتغطية احتياجات أصناف من الناس لا تلتفت إليها الاقتصاديات الوضعية بشقيها الرأسمالي أو الاشتراكي، كما تم ذكره في مجال إعادة التوزيع لدى كليهما.

ثانياً: صدقة الفطر

وهي مقدار محدد من الطعام تُخرج من طرف الصائم تطهيرا لصومه وإطعاماً للمساكين، وهي واجبة على أعيان المسلمين، لحديث ابن عمر τ قال:"فرضَ رسول الله ε زكاة الفطر صاعاً

[1]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص56 ؛ القرطبي، نفس المرجع، ج8، ص181.
[2]- الرصّاع، المرجع السابق، ص147.
[3]- القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص183.
[4]- الرصّاع، المرجع السابق، ص147 ؛ القرطبي، نفس المرجع، ص ص:183-184.
[5]- القرطبي، نفس المرجع، ج8، ص185 ؛ جمال لعمارة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"، المرجع السابق، ص ص:3-4.
[6]- القرطبي، نفس المرجع، ج8، ص187 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص147.

من تمر أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".[1]

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد[2]، والصاع أربعة أمداد، والمُد حفنة ملء اليدين المتوسطتين، ويجوز عند فقهاء الحنفية دفع بدلها نقودا بعد تقدير قيمتها، ولعلّهم نظروا في دفع القيمة إلى مصلحة القابض في إشباع حاجته من غير الطعام يوم العيد كاللباس ونحوه، لأن الواجب هو إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتمّ وأوفر وأيسر.[3]

وتسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قوت يومه، ويرى بعض العلماء أن نصاب زكاة الفطر هو صاع من طعام، فالمسلم الذي فضل عن قوته وقوت عياله أقل من صاع فلا تجب عليه، ومن فضل عنه صاع فأكثر دفع صاعاً، ولو كان من الفقراء والمحتاجين، لأن الغرض من زكاة الفطر بهذه الطريقة فيما يظهر، تربية جميع فئات المجتمع على المشاركة في البذل ولو كانوا فقراء، مما يزيد في حجم الزكاة المدفوعة، وتحسيس كل فرد في المجتمع الإسلامي بمسؤوليته الاجتماعية عن بقية الأفراد المحيطين به.[4]

ثالثاً: نفقة الأقارب

و"النفقة من الإنفاق: وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير. وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله"[5]، وفي اصطلاح الفقهاء هي "مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ"[6]، أي أن النفقة تعني الإدرار على المنفق عليه بما فيه بقاؤه، من طعام وكساء وعلاج وسكن وزواج، دون إسراف ولا تقتير، ويدخل في معنى المنفق عليه؛ الإنسان والحيوان والأموال بجميع أنواعها، لأن الأسباب الشرعية للنفقة ثلاثة: الزواج، والنسب، والملك.[7]

---

[1] - البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ج1، ص332 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج2، ص564 ؛ أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1424هـ-2004م، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ص178.

[2] - الرصّاع، المرجع السابق، ص148.

[3] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص909.

[4] - رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:234-235.

[5] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، 765.

[6] - الرصّاع، المرجع السابق، ص321.

[7] - روحي أوزجان، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ-1985م، ص53 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص227.

ونفقة الزوجة واجبة بقوله Ψ:{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}([1])، وقوله ε:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".([2])

ودليل وجوب نفقة الأبناء؛ حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها لما سألت الرسول ε أن تأخذ نفقتها ونفقة أبنائها من مال زوجها دون إذنه، فقال لها:"خُذي مِنْ مالِهِ بِالمَعْروفِ، ما يَكْفيكِ وَيَكْفي بَنيكِ".([3])

أما نفقة الوالدين وبقية الأقارب؛ فدليل وجوبها قوله ε:"يد المعطي هي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"([4])، ونفقة الأقارب أفضل من الإنفاق في أوجه الخير الأخرى([5])؛ كالإنفاق في سبيل الله، أو في الفقراء والمساكين؛ لأن النفقة على الأقارب فرض عين، أما الإنفاق في الجهاد أو على ذوي الحاجة فهو فرض كفاية أو مستحب([6])، وقد جاء في حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال:"دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك".([7])

والملاحظ في نفقة الأقارب أنها تقوم بتلبية الحاجات الطبيعية للإنسان، بقدر الكفاية، ومراعاة حالة المنفِق المادية وعادات البلاد، ولذلك ورد في الحديث السابق:"خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك"، وعلى العموم فإن هذه الحاجات تتمثل أساساً في المأكل والمشرب والملبس والمأوى، وهي المبينة في قوله Ψ مخاطباً آدم υ:{إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى، وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى}([8])؛ "{وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا} أي لا تعطش. والظمأ العطش. {وَلاَ تَضْحَى} أي تبرز للشمس فتجد حرّها"([9])، ويدخل العلاج ضمن المأكل والمشرب، والزواج ضمن المأوى.

---

[1]- سورة الطلاق:7/65.
[2]- مسلم، المرجع السابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ε، ج2، ص726.
[3]- مسلم، نفس المرجع، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج3، ص1079.
[4]- الألباني، صحيح سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ج2، ص205.
[5]- القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص179 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب النفقات، ج6، ص361.
[6]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص128.
[7]- مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، ج2، ص574 ؛ النووي، المرجع السابق، باب النفقة على العيال، ص167.
[8]- سورة طه:118/20-119.
[9]- القرطبي، المرجع السابق، ج11، ص254.

وتنصرف نفقة الأقارب ابتداء إلى الفقراء والمحتاجين والعاجزين من الأقارب؛ ولذلك فإن انفكاك رابطة الزواج يُحول نفقة الزوجة إلى أقاربها بالنسب إن لم يكن لها مورد تسترزق منه، وكذلك الوالدين إذا استغنيا ولم يصيرا محتاجين، والأبناء الذكور إذا بلغوا قادرين على التكسب، والبنات إذا تزوّجن، لانتقال وجوب نفقتهن إلى أزواجهن.([1])

رابعاً: الكفارة المالية

والكفارة لغة مشتقة من الكفر وهو الستر، فهي ستّارة للذنب، كتكفير اليمين؛ أي فِعْلُ مَا يَجِبُ بِالحِنْثِ فِيهَا([2])، وفي اصطلاح الفقهاء هي ما يُكفَّرُ به الذنب الذي يستوجب ذلك؛ كالظهار، والحِنث في اليمين، والإفطار في رمضان، وغير ذلك، وقد تكون كفارته مالية؛ كالصدقة، وإطعام المساكين، وكسوتهم، وتحرير العبيد.([3])

فمن التكفير بالصدقة؛ قوله Y في كفارة حلق الرأس في الحج:{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.([4])

ومن التكفير بالإطعام والكسوة وتحرير العبيد؛ قوله Ψ في كفارة الحنث في اليمين:{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}([5])؛ والطعام ما يقوم به قوت الإنسان غالباً، والكسوة ما تحلّ به الصلاة؛ درع وخمار للمرأة، وثوب للرجل.([6])

---

[1]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، 769.

[2]- الرازي، المرجع السابق، ص505 ؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المرجع، ج3، ص389.

[3]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص242.

[4]- سورة البقرة:196/2.

[5]- سورة المائدة:89/5.

[6]- الرصّاع، المرجع السابق، ص216.

ويعني ذلك أن الإسلام يجعل الخطأ يُكَفِّرُ عَنْهُ عملُ خيرٍ موجهٍ للمجتمع، ويتمثـل هـذا العمل الخَيِّرُ في تغطية بعض حاجات الضمان الاجتماعي بإخراج كفارات مالية عن هـذا الخطإ، وهذا اتجاه متمّيز في الاقتصاد الإسلامي، وتكمن أهميته ż اللهدف الذي يصبو إليه، والقيم الـتي يغرسها وينميها في نفوس الأفراد من حيث مسؤوليتهم عن توفير احتياجات مجتمعهم.

خامساً: دية العاقلة

عَاقِلَةُ الرجُل عَصَبَتُهُ وَهُمْ القَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الأبِ الذين يُعْطُونَ ديةَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَـأً، أو هُـمْ أَصْحَابُ الدوَاوِين[1]والعاقلة هي التي تتحمل العقلَ أي الديةَ، وأُطلق العقل على الدية، لأنها تمنع الدماء كما يمنع العقلُ القيام بالأفعال القبيحة.[2] وتتحملُ عاقلة الرجل هذه الدية، وتمنح لها مهلة ثلاث سنوات، فإن لم توجد للقاتل عاقلة؛ انتقلـت الديـة إلى تكافـل أصـحاب القاتـل في المهنة(أصحاب الديوان)، وإلاّ فإن بيت المال عاقلة من لا عاقلة له، مثلما هو وارث من لا وارث له.[3]

وتختلف الدية في تقديرها الشرعي، حسب اختلاف جنس المقتول، أو دينه، أو حريته، أو كون القتل خطأً أو عمداً لكن عُفي عن الجاني، وعلى العموم فإن دية قتل الخطإ إذا كان المقتـول مسلماً حرّاً ذكراً تتمثل إمّا في مائة من الإبل، أو ألف دينار ذهبي، أو اثنا عشر ألف درهم فضّي، وفي تفصيل بقية الأصناف خلاف.[4]

فعن عبد الله بن مسعود τ عن النبي ε قال:"دية الخطإ أخماساً، عشرون حقة، وعـشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون"، وفي لفظٍ:"وعـشرون بني مخاض"بدل"بني لبون"وإسناد الأول أقوى.[5]

كما أن عمر بن الخطاب τ قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورِق اثني عشر ألف درهم.[6]

---

[1]- الرازي، المرجع السابق، ص ص:393-394.
[2]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج6، ص322.
[3]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:243-244.
[4]- ابن جزي، المرجع السابق، ص228.
[5]- العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الجنايات، باب الديات، ص349.
[6]- مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب العقول، باب العمل في الدية، ص498.

سادساً: النذور

"تقول: نَذَرْتُ أَنْذِرُ وأَنْذُر نذراً إذا أوجبتَ على نفسِك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك"([1])، فالنذر لغةً الوعد سواء بالخير أو الشر، أما في الفقه فهو الوعد بالخير خاصة([2])؛ ومن أدلة مشروعيته قوله Y:{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}([3])، وإذا كان النذر بمال؛ كصدقة مثلاً، فإنه يُشترط في المال أن يكون مملوكا للنّاذر عند النذر.([4])

الفرع الثاني: وسائل التضامن العامة

وتتحمل مسؤوليتها والإشراف عليها في الغالب؛ الملكية العامة وملكية الدولة، مثل:

أولاً: التوظيف

"الوَظِيفةُ من كل شيء: ما يُقدر له في كل يوم من رِزق أو طعام أو علَف أو شَراب، وجمعها الوَظائف والوُظُف. ووَظَف الشيءَ على نفسه ووَظّفَه توظِيفاً: أَلزمها إياه".([5])

ومن الأدلة على التوظيف أن هناك آيات وأحاديث توجب حقوقا في المال غير الزكاة منها: قوله Y:{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}([6])"قيل إنه حق سوى الزكاة يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يحمل به كَلاًّ، أو يُغني محروماً. قاله ابن عباس؛ لأن السورة مكية وفُرِضت الزكاة بالمدينة".([7])

وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ε:"إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزكَاة"ثم تلا:{لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..}. الآية. رواه الترمذي، وابن ماجة، والدارمي.([8]) وقال فيه الترمذي:"هَذَا حَدِيثٌ؛ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ...وَرَوَى بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَوْلَهُ. وَهَذَا أَصَح"([9])"والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله Y:{وَأَقَامَ الصلاةَ وَآتَى الزكَاةَ} فذكر الزكاة مع الصلاة،

[1] - ابن منظور، المرجع السابق، مادة: نذر، ج14، ص229.
[2] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص468.
[3] - سورة الإنسان:7/76.
[4] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص473.
[5] - ابن منظور، المرجع السابق، مادة: وظف، ج15، ص240.
[6] - سورة الذاريات:19/51.
[7] - القرطبي، المرجع السابق، ج17، ص38.
[8] - التبريزي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج1، ص597.
[9] - الألباني، ضعيف سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1420هـ-2000م، ص71.

وذلك دليل على أن المراد بقوله: {وَآتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ} ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً".([1])

ويمكن أن يستدل بهذه النصوص الشرعية على مشروعية التوظيف المالي لأنه حق واجب الأداء، تلزم به الدولة الأغنياء من مواطنيها، ومما يؤكد مشروعية التوظيف بالإضافة إلى النصوص السابقة؛ القياس على وجوب البذل للمضطر، وكذلك القواعد الفقهية التي تقرر رفع الضرر، كما أن المصلحة المرسلة تعتبر مستنداً قوياً في هذا المجال.([2])

"إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس(لعلها: أُناس) به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب(لعلها: بَطُلَتْ) شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار".([3])

ولاشك أن شروط التوظيف من اجتهادات الفقهاء لعصرهم، والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وقد تكون المصلحة في عصرنا عدم الأخذ ببعض هذه الشروط كخلو بيت المال أو عدالة الإمام أو عدم إمكان الاستقراض.

ثانياً: القرض العام

القرض لغة من قَرَضَ الشيء أي قَطَعَهُ([4])، وهو عند الفقهاء مشابه للبيع؛ لأنه تمليك مال بمال، كما أنه نوع من السلف([5])، والقرض العام هو الأموال التي تستقرضها الدولة من الأثرياء في إقليمها، على سبيل الإلزام.([6])

---

[1] - القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص242.

[2] - الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي- تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس: مطبعة الكواكب، ط2، سنة1406هـ-1985م، ص ص:187-188.

[3] - الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ص358.

[4] - الرازي، المرجع السابق، ص466.

[5] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص719.

[6] - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، الجزائر: دار النبأ، سنة1996م، ص52 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص237.

"والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرْتَجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث(والصواب: بحيث) لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف".([1])

ثالثاً: الفيء

الفيء لغة من فاء بمعنى رَجَعَ، ويُطلق أيضا على الخَرَاج والغَنِيمَةِ([2])"وهو ما حَصَل للمُسْلِمينَ من أموال الكُفَّار من غير حَرْب ولا جِهاد. وأَصْلُ الفَيْء: الرجوعُ، كأنه كانَ في الأَصْل لهم فَرَجَعَ إليهم، ومنه قيل للظِّل الذي يكون بعدَ الزوال فَيْءٌ لأنه يَرْجِعُ من جانِب الغَرْب إلى جانب الشَّرْق"([3])، فالفيء هو ما أخِذَ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئا، لأن الله أفاءه على المسلمين، أي ردّه عليهم من الكفار([4])، قال Ψ:{ما أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}([5])؛ فالفيْءُ يُصرف للفقراء والمساكين ضمن مصالح المسلمين، كما يجوز صرف بعض أنواعه للأغنياء كأموال الجزية بإجماع الفقهاء.([6])

رابعاً: الخراج

الخَرَاجُ لغةً الإِتاوَةُ وجمْعُه أَخْرِجَةٌ وَأَخَارِيجُ([7])"والخَرْجُ والخَرَاجُ واحدٌ: وهو شيء يُخْرِجُهُ القومُ في السَنَةِ مِن مالهم بقَدَرٍ معلوم... والخَرْجُ والخَراج: الإِتاوَةُ تُؤْخَذ من أموال الناس... وأما الخَراجُ الذي وظفه عمرُبن الخطاب τ على السواد وأرضِ الفَيْء فإن معناه الغلة أيضاً، لأنه أمر بِمَساحَةِ السوَادِ ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدّونا كل سنة، ولذلك سّمي خَراجاً، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صُلْحاً

---

[1]- الشاطبي، الاعتصام، دار أشريفة، د.ط، د.ت، ص359.

[2]- الرازي، المرجع السابق، ص454.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: فوا، ج11، ص247.

[4]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص44 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص230 وما بعدها.

[5]- سورة الحشر:7/59.

[6]- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الاستذكار- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة1426هـ -2005م، ج8،ص546.

[7]- الرازي، المرجع السابق، ص151.

ووظف ما صولـحوا علـيه علـى أراضيهم: خراجية لأن تلك الوظيفة أشبهت الـخراج الذي أُلزم به الفلاحون، وهو الغلة، لأن جملة معنى الـخراج الغلة".([1])

فالخراج هو ما يُفْرض على الأراضي الزراعية المفتوحة بالحرب وفق أنظمة خاصة، وخراج الأرض يتبع الفيء في مصرفه، وكلاهما من الفرائض التي يلتـزم بـصرفها وليّ الأمـر للفقـراء والمساكين، مثل خمس الغنيمة.([2])

خامساً- الغنيمة

الغَنِيمَةُ والمَغْنَمُ لهما نفس المعنى اللغوي([3])"والغُنم والغَنِـيمة والـمَغْنم: الفـيء... وغَنِمَ الشيءَ غُنْماً: فاز به... الغَنِـيمة ما أُوجَفَ علـيه الـمسلـمون بخيلهم وركابهم مـن أمـوال الـمشركين، ويجب الخمس لـمن قَسَمه الله له، ويُقسَم أربعةُ أخماسها بـين الـمُوجِفـين: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد ... وقد تكرر فـي الحديث ذكـر الغنيمـة والمَغـنم والغنائم، وهو ما أُصيب من أموال أهل الحرب وأَوجَفَ عليه المسلمون الخيل والركاب".([4])

فالغنيمة هي الأموال التي يكتسبها المسلمون بالحرب([5])، ومصارف خمس الغنـائم هـي نفسها مصارف الفيء، لقوله Y:{وَاعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرسُول وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}([6])، وهذا بإجماع العلماء.([7])

سادساً: العطاء

في اللغة"العَطاء: نَوْلُ للرجُل السمْـح. والعَطاءُ والعَطِية: اسمٌ لـما يُعْطَى، والـجمع عَطايا وأَعْطِيَة، وأَعْطِياتٌ جمعُ الـجَمع"([8])، وفقهاً هو المبالغ التي يـدفعها ولي الأمـر لأفـراد

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: خرج، ج5، ص40.

[2]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:238-239.

[3]- الرازي، المرجع السابق، ص425.

[4]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: غنم، ج11، ص93.

[5]- الرصّاع، المرجع السابق، ص229.

[6]- سورة الأنفال:41/8.

[7]- الداوودي، المرجع السابق، ص67.

[8]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: عطا، ج10، ص196.

وأرباب الأَسَر شهرياً أو سنوياً، إذا كان هناك فائض في بيت مال المصالح، وقد يستدعي الأمر صرفها الفوري، خصوصاً إذا هبط على بيت المال مالٌ كثير.([1])

ومما يشهد للعطاء في عصر النبوة والخلافة الراشدة حديث حكيم بن حزام τ قال: سألت رسول الله ε فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال:"يا حكيمُ، إن هذا المال خضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذه بسَخَاوَةِ نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبعُ؛ واليد العليا خير من اليد السفلى"قال حكيم فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ(أي أُنقِصُ) أحداً بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر τ يدعو حكيماً ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبل منه شيئاً. ثم إن عمر τ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبله. فقال: يا معشر المسلمين، أُشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ε حتى تُوفي.([2])

ولم يكن لبيت المال ديوان للعطاء إلى عهد عمر τ؛ "ولما كثر الناس زمان عمر، أمر أن يجعل الديوان لأخذ العطاء والبعوث... وأمر أن يبدأ في الأنصار بالأقرب فالأقرب إلى سعد بن معاذ وكتب موالي كل فريق معهم، ثم كتب سائر الناس وقال لابن الأرقم حين رفع ذلك إليه، وكان على بيت ماله:"أرجع فاكتب. فلعلّك تركت أحداً لم تكتبه". يريد استيعاب الناس".([3])

"فكان الناس على ذلك حتى توفي عمر. فترك بعضهم أخذ العطاء تنزّهاً وخوفاً أن يصير إليه أكثر من حقه. وكانوا على عهد عمر يأمنون من ذلك لشدّة اجتهاده. فكان الناس بين آخذ وتارك. لا يرفث الآخذ في ذلك شيئاً(لعلها: لا يرفض الآخذ من ذلك شيئاً)، ولا يخاف إثماً لطيب الـε(من الجباية) فلما زالت الخلافة من الصاحبة، ودخل بيوت الأموال بعض ما يُكره، تخالف آخرون عن أخذ العطاء... واستجاز قوم الأخذ لكثرة ما فيها من الحلال، وأن الذي يدخلها من المكروه قليل في كثير، فكان الأمر على ذلك إلى أن قلّت رغبتهم في أخذ الأشياء من وجهها وتناولها من غير سبيلها؛ فصار أكثر ما بأيديهم في الـε الخبيث؛ فاجتنبت ذلك عوام العلماء ونوا عنه، إلا أن يوجد شيء بعينه يعلم طيبه وحِلّه ويكون مُعطاه مُستحقاً للعطاء لما قدمت ذكره

---

[1] - رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص239.

[2] - البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج1، ص325 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج2، ص592 ؛ النووي، المرجع السابق، باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة، ص265.

[3] - الداوودي، المرجع السابق، ص155.

فيأخذه، ومن استُعمِل في باطل أو استُعين به في ظلم، أو فيما لا نفع فيه للمسلمين، لم يجز لـه أن يرتزق على ذلك، وإن كان ما يُعطاه حلالاً".([1])

[1]- الداوودي، نفس المرجع، ص ص:164-165.

المطلب الثاني

التوزيع التكافلي الاختياري

والآليات الاختيارية لإعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي كثيرة أيضا([1])، لذلك فإنه سيتم الاقتصار على بعضها، لبيان تفرّد الاقتصاد الإسلامي عن كافة النظم الاقتصادية في ذلك.

الفرع الأول: آليات التكافل التي لا يغلب على سببها الحاجة

وهي الوسائل التي يندفع إليها المسلم للقيام بواجبه تجاه ذوي الحاجات في مجتمعه، بتلقائية، قاصداً بذلك الأجر والمثوبة في الآخرة، والارتياح والطمأنينة في الدنيا، ومن أمثلتها:

أولاً: صدقة التطوع

وهي"تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض"([2])، وذلك بأن يخرج المسلم من ماله فوق ما يخرجه من الصدقة الواجبة([3])، وهي من أنواع التعاون والمواساة التي تميل إليها النفـوس الطيبـة، خاصة وأنا خالية من الإلزام الذي قد تضجر منه النفس الإنسانية، قال Y:{وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْـرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}.([4])

ولا يجوز الاستهانة بصدقات التطوع مهما قلّتْ، فالقليل مع القليل يصير كثيراً([5])؛ فعـن عدي بن حاتم τ أن رسول الله ε قال:"اتقوا النار ولو بشق تمرة"([6])، فهذا الاتجاه في الاقتـصاد الإسلامي يصبو إلى إشباع الجانب النفسي في الإنسان من حيث حبه للإنفاق والعطاء، كمـا أن جعل هذه الصدقة اختيارية يتناسب ونفور النفس البشرية من الإلزام، ولو كان في الخير.([7])

---

[1] - العبادي، المرجع السابق، ج3، ص53 وما بعدها.

[2] - الرصّاع، المرجع السابق، ص554.

[3] - حسن سري، المرجع السابق، ص57.

[4] - سورة البقرة:272/2.

[5] - صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص367.

[6] - البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولوبشق تمرة، ج1، ص312 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة، ج2، ص582 ؛ المنذري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولوبشق تمرة، ص146.

[7] - محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام، تحقيق: محمد حريزي، الجزائر: دار الرسالة، د.ت، ص184.

ثانياً: الوقف (الذري والخيري)

الوقف شرعاً هو حبس العين وتمليك منفعتها إلى من أراد الواقف، وشرط الواقف كنص الشارع في خضوع الموقوف عليه لإرادة الواقف في التصرف بالمنفعة.([1])

والوقف الخيري هو ما جُعِل على جهة من جهات البرّ دون تعيين أشخاصها ابتداء، أما الأهلي فهو ما جُعِل على أشخاص معينين بالوصف كأولاده وأولاد فلان، أو بالذات كأحمد وإبراهيم ومحمود أولاد فلان.([2])

ومن أدلة مشروعية الوقف حديث ابن عمر τ قال: أصاب عمر τ أرضا بخيبر، فأتى النبي ε يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متموِّلٍ مالاً.([3])

ثالثاً: العارية والمنيحة

العَارِيةُ لغةً بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عارٌ وعيبٌ، لكن الصحيح أنها من التَعَاوُرِ الذي هو التداول، من اعْتَوَرُوا الشيء أي تداولوه فيما بينهم، وكذلك تَعَوَّرُوهُ وَتَعَاوَرُوهُ([4])، أما في اصطلاح الفقهاء؛ فالعارية تمليكُ منفعةٍ مؤقتةٍ بغير عوضٍ.([5])

ومن ذلك عارية الماعون وهي إعارة الأدوات المنزلية وغيرها؛ كالقدر والفأس والمنخل والدلو والحبل والمطرقة والمنشار، وأدوات الحرفة والزينة وما شابه ذلك، وهي مندوبة عند أكثر العلماء، وواجبة عند بعضهم.([6])

والمنيحة في اللغة من المَنْحِ وهو العَطَاءُ([1])، تقول:"مَنَحَه الشاةَ والناقةَ يَمْنَحه وَيَمْنِحُه: أعاره إياها... والأصل في المَنِيحة أن يجعل الرجلُ له شاته أو ناقته لآخرَ سنةً، ثم جُعِلت كل عطية منيحة".([2])

1- الخفيف، المرجع السابق، ص157 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص539.

2- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، سنة1402هـ-1982م، ص318.

3- سبق تخريجه.

4- الرصّاع، المرجع السابق، ص458 ؛ الرازي، المرجع السابق، ص406.

5- الرصّاع، نفس المرجع، ص459.

6- الزرقا، المرجع السابق، ص22.

والفقهاء يُعبِّرون بالمنيحة عن عطيّة اللبن دون الرقبة([3])، ومنهم من يتوسع في الانتفاع بها فيعرّف المنيحة بأن"يمنحه ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً ينتفعُ بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانــاً، ثم يردها"([4])، فعن أبي هريرة τ يبلغ به إلى النبي ε:"ألا رجلٌ يمنح أهل بيتٍ ناقةً تغدو بعُسٍّ وتروح بعُسٍّ إنَّ أجْرَها لَعظيم"([5])، والعُس هو القدح الكبير الذي يعبّ فيه الجماعة([6])، وبــذلك تعتــبر المنيحة من الأعمال الخيرية الموجهة لإعانة الفقراء، لأنها تتمثل في منح شخص محتاج حق الانتفاع في ملكه منتجٍ من دون مقابل ولمدة زمنية معينة، بإعطاءِ المسلمِ أخاهُ ناقَتَهُ أو شــاته ليحتلبــها ثم يردّها.([7])

رابعاً: القرض الحسن

والقرض عند الفقهاء"دَفْعُ مُتَمَولٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لاَ عَاجِلاً".([8])وهو من أعمال البرّ والمعروف، يجوز بشرطين؛ أحدهما أن لا يجرّ على المقرض نفعاً، والشرط الثاني أن لا يــضاف إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره، وجمهور الفقهاء على أن صحة القرض في كل مــا يجــوز أن يثبت في الذمة؛ كالنقود والطعام والأشياء والحيوان([9])، ويستثنى من النفع الذي يجره القرضُ ما إذا زاد المقترض من غير شرط، فمن مكارم الأخلاق لمن اقترض شيئاً أن يزيد على هذا الشيء عنــد تسديده للقرض([10])، فعن جابر بن عبد الله τ أنه أتى رسول الله ε، وكان له عليه ديــن، قــال جابر:"فقضاني وزادني".([11])

خامساً: وضع الجوائح

---

[1]- الرازي، المرجع السابق، ص559.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: منح، ج14، ص132.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع العرايا، ص226.

[4]- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج- تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الخبر- السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، سنة1416هـ -1996م، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج3،ص62.

[5]- المنذري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الترغيب في صدقة المنيحة، ص146.

[6]- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج6، ص170.

[7]- القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص300.

[8]- الرصّاع، المرجع السابق، ص401.

[9]- ابن جزي، المرجع السابق، ص190.

[10]- محمد شكري، المرجع السابق، ص ص:185-186.

[11]-

والجَائِحَةِ في اللغة هي الشدةُ التي تَجْتاحُ المَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَـةٍ، وأَجَاحَـهُ أي أَهْلَكَـهُ بِالجَائِحَةِ([1])، وفي اصطلاح الفقهاء هي الآفة التي تصيب الثمار والزروع بعد بيعهـا، فتُفـسدها كالرياح والأمطار ونحو ذلك مما لا يمكن دفعه عادةً.([2])

فمن اشترى ثماراً فأصابتها آفة أفسدتها؛ وجب شرعاً أن يوضع عنه من الثمن مقدار مـا أصابته هذه الجائحة، لحديث جابر بن عبد الله τ قال: قال رسول الله ε:"لو بِعتَ من أخيك ثَمَراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مال أخيك بغير حق؟" وفي روايـة:"أن النبي ε أَمَرَ بوضع الجوائح".([3])

سادساً: إنفاق العفو

والعفو هو كل ما زاد عن الحاجة، ويـسمى أيـضا الفـضل في المـوارد، أو الفـائض الاقتصادي([4])، والمسلم الغني مأمور أن ينفق ما زاد عن حاجته في سبيل الله، حيث انعقد الإجماع على استحباب التصدّق بالفاضل.([5])

ففي الحديث الصحيح([6]) عن أبي أمامة τ قال: قال رسول الله ε:"يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تُلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى"، وهذا تأويل قوله Ψ:{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّـهُ لَكُـمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}([7])أي الفضل.([8])

---

[1]- الرازي، المرجع السابق، ص102.

[2]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، ج1، ص ص:521-522 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ج1، ص416.

[3]- مسلم، المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج3، ص964 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار، ص246.

[4]- الطيب داودي، الفضل في الموارد أوالفائض الاقتصادي ودوره في التنمية، دورية البصيرة، الجزائر: مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، العدد5، السداسي الأول، سنة2000، ص107.

[5]- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب النفقات، باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب، ج6، ص361.

[6]- النووي، المرجع السابق، باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى، ص273 ؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية، بعناية: مشهور بن حسن آل سلمان، باب الزكاة والسخاء والصدقة والهبة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1425هـ -2004م، ص327.

[7]- سورة البقرة:219/2.

[8]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص128.

وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ε:"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.([1])

ويمكن للدولة، أو المؤسسات الاجتماعية فيها، أن تقوم بتنظيم عملية استخدام "العفو" بما يكفل انسياب الفوائض إلى قنوات الاستثمار المختلفة، ومجالات الخدمة الاجتماعية المتعددة، خاصة منها مساعدة الفقراء وأصحاب الحاجات، بحيث تحفظ هذه الفوائض من التبديد في مشروعات غير نافعة، أو لا تحتاجها الأمة في المرحلة الحالية.([2])

الفرع الثاني: آليات التكافل التي يغلب على سببها التودد

وهي الوسائل التي يلجأ إليها المسلم بدافع المحبة للآخرين، وكسب أخوتهم، واستئلاف قلوبهم، حتى يكسب مرضاة الله بشهادة الناس عليه بالخير، وذكره بالحسنى، والدعاء له، وما إلى ذلك من مقاصد طيبة، لها في النفس البشرية مكانة واهتمام، ومن ضمن تلك الوسائل ما يأتي:

أولاً: الوصية والهدية والهبة

والهَدِيةُ"ما أُتْحِفْتَ به، يقال: أَهْدَيْتُ له وإِليه"([3])، والهبةُ"العَطِية الخالِيةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ... ووَهَبْتُ له هِبةً، ومَوهِبَةً، ووَهْباً، ووَهَباً إِذا أَعْطَيْتَه".([4])

ويعرف الفقهاء الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، يقتضي وجوبَ حقٍّ في ثلث مال الموصي يلزَم بموته([5])، فعن سعد بن أبي وقاص τ قال: قلتُ: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال :"لا"، قال: فأتصدق بشطره؟ قال:"الثلثُ يا سعدُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".([6])

ثانياً: العمرى والرقبى

---

[1]- مسلم، المرجع السابق، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ج3، ص1090 ؛ النووي، المرجع السابق، باب الإيثار والمواساة، ص279.

[2]- يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1414هـ -1993م، ص105.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: هدي، ج15، ص43.

[4]- ابن منظور، نفس المرجع، مادة: وهب، ج15، ص288.

[5]- الخفيف، المرجع السابق، ص156 ؛ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص22 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص681.

[6]- البخاري، المرجع السابق، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ج3، ص3 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج3، ص ص:1014-1015 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الوصايا، ص280.

"وأَعْمَرَهُ داراً أو أرضاً أو إبلاً أعطاه إياها وقال: هي لك عُمري أو عُمرك فإذا مت رَجَعَتْ إليَّ، والاسْمُ العُمْرَى"([1])، وفي الفقه هي"تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ حَيَاةَ المُعطَى بِغَيرِ عِوضٍ إنشاءً".([2])

"وأَرْقَبَهُ داراً أو أرْضاً أعطاه إياها وقال: هي للباقي مِنا والاسْمُ منه الرقبى"([3])، وعند الفقهاء هي"تحبيسُ رَجُلَينِ دَاراً بينهُما علَى أنَّ مَن مَات منهُما فَحَظُّهُ حُبُسٌ علَى الآخَرِ".([4])

ودليل مشروعية العمرى والرقبى حديث زيد بن ثابت τ قال: قال رسول الله ε:"مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ؛ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُه، ولاَ تُرْقِبُوا؛ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً؛ فَهُوَ سَبِيلُهُ. وفي رواية: سَبِيلُ المِيرَاثِ"([5])ولذلك فالعمرى والرقبى توجبان الملك للمعمر والمرقب، ولعقبه من بعده، ولا رجوع فيهما.([6])

ثالثاً: الإبضاع

الإبضاع لغة من أَبضَعَ الشيْءَ واسْتَبْضَعَهُ أيْ جَعَلَهُ بِضَاعَةً، والبِضَاعَةُ طَائِفَةٌ مِنْ مَالِكَ تَبْعَثُهَا لِلتِّجَارَةِ([7])"والبضاعة: ما حَملتَ آخَرَ بَيْعَه وإدارَتَه... وأَبضَعه البِضَاعَة: أعطاه إِيَّاها".([8])

وفي الاصطلاح الفقهي هو استثمار المال بدون ربح للعامل، أي أنه يتاجر بمال الغير مجاناً([9])؛ فيقوم العامل بالعمل لصالح صاحب المال، متبرعاً بجهده دون اشتراط أجرٍ أو نصيبٍ من الربح، وإنما لإخاءٍ بينهما أو لسهولة ذلك عليه، وهو من عادة التجار التي من شأنا تقوية الروابط بينهم.([10])

---

[1]- الرازي، المرجع السابق، ص400.

[2]- الرصّاع، المرجع السابق، ص550.

[3]- الرازي، المرجع السابق، ص221.

[4]- الرصّاع، المرجع السابق، ص551.

[5]- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد السابع، القسم الثاني، ص1525 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب في الرقبى، ج2، ص387 ؛ الألباني، صحيح سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب العمرى، باب كتاب العمرى، ج2، ص579.

[6]- الشوكاني، الدراري المضية، المرجع السابق، كتاب الهبات، ص350.

[7]- الرازي، المرجع السابق، ص48.

[8]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة: بضع، ج2، ص99.

[9]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج8، ص470.

[10]- مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب القراض، باب البضاعة في القراض، ص407 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص247.

ومن أدلة الإبضاع في السنة النبوية ما رواه عروة البارقي τ:"أن النبي ε أعطـاه دينـاراً ليشتري به أضحيةً، أو شاةً، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبَرَكةِ في بيعِهِ، فكان لو اشترى تراباً لَرَبِحَ فيه".([1])

رابعاً: الضيافة

جاء في السنة عن أبي شريح العدوي τ قال: سمعت رسول الله ε يقول:"من كان يـؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته"قال:وما جائزته يا رسول الله؟ قال:"يوم وليلة، والـضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه".([2])

وفي فضل الضيافة أحاديث كثيرة منها عن صهيب الرومي τ قال: سمعت رسـول الله ε يقول:"خِيارُكُم مَنْ أطْعَمَ الطَّعامَ".([3])

والضيافة فرض كفاية، وقال بعض الفقهاء بوجوبا على أهل القرى حيث لا مـأوى ولا طعام، بخلاف المدن التي لا تفتقر إلى ذلك في الغالب، ومما لا شك فيه أن الضيف كريم، ويتأكـد وجوب ضيافته وإكرامه إذا كان غريبا.([4])

خامساً: الإيثار

المسلم الصادق هو الذي تتحقق بأعماله وسلوكاته فعالية الاقتصاد الإسـلامي في مجـال القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع، ومن هذه السلوكيات التي لا تكاد تتوفر في البيئـات غـير الإسلامية؛ الإيثار وتقديم الآخرين على النفس في إشباع الحاجات وتلبية المـصالح، فقـد تـصل الدرجة بالمسلم أن يؤثر أخاه ولو بطعام بطنه الذي تعلّقت حاجته به؛ قال I:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَـامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً، إِنَمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلاَ شُـكُوراً}([5])، وقد ضرب الرعيل الأول من الصحابة ψ أروع الأمثلة في الإيثار؛ فالأنصار وصنيعهم مع إخوانم المهاجرين يقيمون الحجة على من بعدهم من المسلمين؛ فقد مدحهم الله Y بقوله:{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا

---

[1] - الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ج2، ص347 ؛ الألباني، صحيح الترمذي، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: باب، ج2، ص32 ؛ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، المرجع السابق، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، ج2، ص275 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه، ص236.

[2] - البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج3، ص142 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ج3، ص1089 ؛ النووي، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، ص328.

[3] - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج1، ص109.

[4] - القرطبي، المرجع السابق، ج9، ص65.

[5] - سورة الإنسان:76/8-9.

الدارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مما أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُح نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.([1])

وقد يصل الإيثار إلى مبيت المسلم وأبنائه جوعاً، إذا كانت حاجة غيرهم أشدّ؛ فعن أبي هريرة τ قال: جاء رجل إلى النبي ε فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال النبي ε:"من يضيف هذا الليلة ؟"فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ε. وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت : لا، إلا قوت صبياني. قال: علليهم بشيء وإذا أرادوا العشاء، فنوميهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنّا نأكلُ. فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح، غدَا على النبي ε، فقال:"لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة".([2])

سادساً: الهدي والأضحية والعقيقة

الهَدْيُ ما يُهْدَى إلى الحَرَمِ من النعَمِ وغيرها([3])، والأضحية لغةً من فعل ضَحى، وهي شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ الأَضْحَى وجمعها أَضَاحِي، وضَحى بالشاةِ: ذَبَحها ضُحى النحْر، هذا هو الأصل، وقد تُسْتَعمَل التضْحِيةُ في جميع أوقات أيام النحْر([4])، وعند الفقهاء؛ الأضحية هي ما يتقرب المسلم بذكاته من الأنعام كالضأن وغيره، في نهار العاشر من ذي الحجة بعد صلاة العيد، أو بعده بيومين([5])، أما العقيقة فهي كالأضحية ولكنها تكون في نهار السابع من ولادة الآدمي.([6])

1- سورة الحشر:9/59.

2- مسلم، المرجع السابق، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج3، ص ص:1292-1293 ؛ النووي، المرجع السابق، باب الإيثار والمواساة، ص ص:278-279.

3- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط8، 1414هـ-1994م، ج1، ص172 ؛ الرازي، المرجع السابق، ص610.

4- الرازي، نفس المرجع، ص332 ؛ ابن منظور، المرجع السابق، مادة: ضحا، ج9، ص22.

5- الرضّاع، المرجع السابق، ص200.

6- الرضّاع، نفس المرجع، ص203.

خلاصة الفصل الثالث:

يتميز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تميّزا واضحاً عن التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، نظرياً وتطبيقياً؛ فنظريته في التوزيع تقوم أساساً على التوزيع القاعدي للثروة الطبيعية ومصادر الإنتاج، باعتباره الخطوة الأولى والأساسية لإرساء قواعد العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات التي خلقها الله Y للجميع، استغلالاً وانتفاعاً وتملّكاً، ولذلك كان تعدّد ملكية هذه الثروات حسب تنوع أشكال ومراكز الإنسان في مجتمعه؛ فرداً، أو جماعة، أو دولة، وكان لهذا التقسيم أثره في التوزيع الوظيفي للدخل بعد العملية الإنتاجية، نظراً لأن ملكية عوامل الإنتاج التي تستحق هذا الدخل، هي بدورها متعددة؛ ملكية خاصة وعامة وملكية دولة، فعوامل الإنتاج في حقيقتها لا تعدو أن تكون موارد اقتصادية ومصادر طبيعية في حالة نشاط، وبالتالي فهي خاضعة للتقسيم القاعدي للطبيعة السالف الذكر.

وبالإضافة إلى ذلك تأتي عملية إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، لتسدّ كل ثغرة، وترأب كل صدع، قد يتسلل منه سوء لتوزيع الثروات والدخول، أو تفاوت كبير في مستوى المعيشة بين الأفراد، أو تركيز لأموال الأمة في أيدي فئة قليلة من الأشخاص على حساب الشرائح الاجتماعية الواسعة، وذلك بما يمتلكه الاقتصاد الإسلامي من وسائل كافية وآليات شاملة ومتنوعة، فردية وجماعية، إجبارية واختيارية، مع تحديد مسؤولية الدولة في كل ذلك، مشاركةً وإشرافاً وتوجيهاً، وفق ما خوّلها الإسلام من رعاية ومسؤولية وقدرة.

ولكلّ ذلك؛ كانت نظرة الاقتصاد الإسلامي للتوزيع تتسم بالعمق والشمول والاستيعاب لكل ما يحقق للإنسان حياة كريمة، مادياً ومعنوياً، دنيوياً وأخروياً، مما يجعل جميع نظمه، وخاصة نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة، تصبو كلها إلى تحقيق سعادة الإنسان، كما تجعل المنظرين والعلماء أمام مخططات واضحة، ومسالك بيّنة، للوصول إلى ذلك، عن طريق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، إذا ما أخلّت ظواهر النصوص، أو كلّت فتاوى الجانحين.

الفصل الرابع

دور الملكية في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يقوم التوزيع العادل في الاقتصاد الإسلامي على أساسين؛ الأول: أن العامل أحق بثمرة عمله من غيره، وهذا ما يحفزه على بذل جهد أكبر في الإنتاج، رفعا لكميته أو تحسينا لنوعيته، مما يعود بالرفاهية والتقدم للمجتمع ككل. والثاني: التوفيق بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع قدر الإمكان، فإن حدث تعارض؛ تُقدّم مصلحة المجتمع بلا شك، فالتضحية بالواحد من أجل الجميع مما اتفقت عليه الشرائع والعقول.

وتبعاً لذلك فإن التوزيع غير العادل يزيد من التعارض وعدم الانسجام بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية على السواء، والذي ينجم عنه من الأزمات الاقتصادية والأمراض الاجتماعية ما يصرف المنتجين عن العمل والإنتاج، وبالتالي تحل البطالة والفقر، وتتزايد الصراعات الاجتماعية، مثلما تم التعرض إليه عند الحديث عن أحوال المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية ومن سار في ركبها.

وفي هذا الفصل محاولة لتحليل العلاقة بين تطبيق الملكية في الاقتصاد الإسلامي بأشكالها الثلاثة، خاصة وعامة ودولة، والنتيجة المتوخّاة من ذلك على توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وذلك ببيان دور الملكية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات، ومن ثم الوصول إلى العدالة الاجتماعية المطلوبة، كما تضمن هذا الفصل نظرةً مستمدةً من الواقع المُعاش لما يتطلبه تطبيق نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي من تغيير للنفوس وإصلاح للأوضاع حتى ينال المجتمع ثمار هذا التطبيق، دون أن يكون عرضة لشبهة عدم صلاحية هذا النظام للتطبيق في العصر الحاضر، ولا اتهام للقائمين على الدعوة إليه بأنهم يعيشون في غير عصرهم، ولذلك كان هذا الفصل في مبحثين اثنين:

- دور الملكية في تحقيق العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي
- متطلبات تحقيق الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

دور الملكية في تحقيق العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي

هناك"دراسات متعددة تحمل عنوان النظام الاقتصادي الإسلامي في حين أنها في الواقع مقصورة على جزء من أجزاء ذلك النظام. مثال ذلك الدراسات التي تتركز حول الخلفيات القانونية للنظام الاقتصادي مثل قضايا الملكية وتفصيلاتها القانونية أو الدراسات التي تقتصر على عرض المبادئ العامة للنظام الاقتصادي وحدها دون أن تخطو خطوة أخرى لتحليل نتائج تطبيقها ودراسة كيفية تفاعلها. إن دراسة تقتصر على المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي وتسمي نفسها دراسة للنظام الاقتصادي في الإسلام إنما هي أشبه بدراسة تقتصر على قواعد الإعراب وتزعم شمولها لفنون اللغة أجمعها!".([1])

لأجل ذلك كان هذا المبحث متخصصاً في بيان الانعكاسات التوزيعية لنظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي، سواء على توزيع الثروة أو الدخل، أو على جوانب إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية، فكان ذلك في مطلبين:

- دور الملكية في التوزيع العادل في الاقتصاد الإسلامي
- دور الملكية في إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي

[1]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص110.

المطلب الأول

دور الملكية في التوزيع العادل في الاقتصاد الإسلامي

التوزيع العادل للدخل والثروة من أهداف الاقتصاد الإسلامي التي جاءت مبادئه ونظمه لتجسيدها في واقع المسلمين الملتزمين بها، ونظام الملكية ذات الأشكال المتعددة من بين تلك النظم التي يعول عليها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي السامي، سواء في التوزيع الأولي للثروات الطبيعية قبل انطلاق عملية الإنتاج، أو بعد الانتهاء منها والاتجاه نحو التوزيع الوظيفي لعوائد عوامل الإنتاج التي يقرّها الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: دور الملكية في التوزيع العادل للثروات الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر الأرض أهم مصادر الثروة، لأنها مصدر جميع الثروات والموارد الطبيعية المختلفة، وكل استخراج أو إنتاج لهذه الموارد فإنه يعود إلى هذه الأرض التي تعتبر في الاقتصاد الإسلامي إما ملك خاص أو ملك عام أو ملك للدولة([1])، كما تم ذكره في بيان مجالات الملكية.

وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي في معالجة التوزيع منذ انطلاقته الأولى بتوزيع الثروات الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أشكال الملكية الثلاث؛ الخاصة والعامة والدولة، حيث أعطى لكل شكل منها نصيبا أو مجالا تؤدي فيه وظيفتها وتشبع به الحاجات العامة والخاصة لأفراد المجتمع، كما تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينهم، وهذا بيان لنصيب كل شكل منها:

أولاً: نصيب الملكية الخاصة

لقد تمت ملاحظة أن الملكية الخاصة قد أخذت نصيبها من الطبيعة وثرواتها؛ حيث يسمح الاقتصاد الإسلامي لأفراد المجتمع بالملكية الخاصة للموارد الطبيعية، أعيانا ومنافع وحقوق، إما بسبب العمل المباشر فيها بالإحياء أو التحجير أو الصيد والإحراز وغير ذلك، أو بالإقطاع من وليّ الأمر لحاجة اجتماعية أو اقتصادية ارتآها باجتهاده.([2])

فالاقتصاد الإسلامي يمنح للفرد ملكية المورد الطبيعي الذي أصابه بعمله وجهده، على شرط أن يكون في حدود كفايته، ودون تصادم مع حقوق الآخرين، وأن لا يكون من ضمن ملكية الدولة أو الملكية العامة للمجتمع، كما يسمح الاقتصاد الإسلامي للفرد بتملك المورد

---

[1]- محمود محمد بابللي، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة1409هـ -1988م، ص وما بعدها.

[2]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص ص:352-353.

الطبيعي مؤقتاً عن طريق التحجير؛ أي ضرب الحدود حول ما يريد إحياءه من الموات([1])، لمدة لا تفوق ثلاث سنوات عند فقهاء الحنفية، وتقدّر حسب العرف عند غيرهم، فإن لم تكـن هنـاك عمارة أو استصلاح لهذا المورد طيلة هذه المدة؛ يُنتزع منه ليُمنَح إلى غيره، كما في إقطاع الأراضي وإحياء الموات.([2])

وهذه القيود أو الشروط على الملكية الخاصة يخدُم بها الاقتصاد الإسلامي النوعين الآخرين للملكية؛ العامة والدولة، في بقاء الحيّز الكافي لهما من الطبيعة، لما يترتب عن تقلّص هذا الحيّز من تضخّم للثروات الطبيعية في أيدي الأقلية على حساب غالبية أفراد المجتمع، كما هـو مـشاهد في البيئات الرأسمالية التي تتبنى الملكية الخاصة والمطلقة، ولا توافِقُ على أي تقييد لحرية أصحابها، بنـاء على نظرتها التقديسية للفرد وفلسفتها في الوصول إلى مصلحة المجتمع ورفاهيته، كمـا تمّ عرضـه وبيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ثانياً: نصيب الملكية العامة

يمنح الاقتصاد الإسلامي لمجموع الأفراد المـشكلين في جماعـات بعينـها، أو للمجتمـع الإسلامي بأكمله؛ الحق في الملكية العامة للموارد الطبيعية والمصادر الأساسية للإنتاج؛ وبالخصوص ما كانت حاجة الجميع إليه ماسّة؛ كالماء والكلأ والنار، أو كان من الموارد الضخمة ذات الدخول الكبيرة التي لا تقابلها جهود وتكاليف موازية لها عند استغلالها؛ كـالمراعي الواسـعة والمعـادن الظاهرة، وما شابه ذلك مما يلبي الحاجات الأساسية للمجتمع، التي تتميز بالعموم والاشتراك.([3])

وأساس الاعتراف بالملكية العامة لهذه الثروات الطبيعية هو مصلحة الجماعة وحقها في تلبية ضرورياتها وحاجياتها المختلفة من الطبيعة، لذلك كان نصيب الملكية العامة منها يتمثل فيما كـان من مرافق الجماعة ومستلزماتها، أو ما كانت طبيعته لا تسمح بتملكه ملكية خاصـة للأفـراد أو الدولة، بالإضافة إلى ما كانت موارده وإدراراته كبيرة، بحيث يؤثر تملكها الخاص علـى التـوازن الاقتصادي والاجتماعي لفئات المجتمع.([4])

1- الرضّاع، المرجع السابق، ص537.

2- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص562 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص175 ؛ مصطفى سانو قطب، المرجع السابق، ص57.

3- الزرقا، المرجع السابق، ص ص:12-13.

4- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص ص:216-217 ؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص49.

ولا شكّ أن تمكّن أفراد محدودي العدد من وضع أيديهم على الموارد الاقتصادية والمصادر الإنتاجية، التي هي في الأصل ملك للمجتمع، وليست حقاً لهؤلاء الأفراد، كما أنهم لا يستطيعون تشغيلها كلها؛ سيؤدي حتماً إلى خلل في التوزيع من أساسه، إذ تتضخم ثروات أفراد قليلين في مقابل حرمان المجتمع بأكمله من هذه الموارد، وبالتالي انعدام للميادين الطبيعية للاسترزاق والكسب أمام الجموع الغفيرة من أفراد المجتمع، وقضاء على الوسائل الطبيعية لتملّك المباحات بالإحراز والاستيلاء، مما يؤدي بالباحثين عن العمل إلى الدخول تحت سيطرة واستعباد المستحوذين الخواص على الثروات الطبيعية العامة، باعتباره السبيل الوحيد للعمل والحصول على القوت، وهو ما يخالف العدالة والمساواة بين بني البشر.

كما أنّ هدف هؤلاء المستحوذين على أنصبة الملكية العامة من الطبيعة؛ هو زيادة ثرواتهم وتضخيمها، فمن المستبعد أن يكون غرضهم القيام بتوظيف جميع أفراد المجتمع فيما استولوا عليه من ثروات، لأن ذلك يتناقض مع حساباتهم التوسعية للثروة وتعظيمها، فتطال البطالة والفقر شرائح اجتماعية واسعة نتيجة هذا الاستيلاء المجحف على الطبيعة كما تشهده المجتمعات الرأسمالية.

ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعطي الحق، من البداية، لكل فرد قادر أو عاجز في المجتمع المسلم؛ أن ينتفع بالملكية العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج، وله الحق في امتلاك ما يستطيع منها، وفقاً لقدرته، وبقدر حاجته، ودون تعارض مع مصلحة الآخرين، فإن كان هناك تعارض؛ فالكل سواء في الانتفاع بذلك المورد الطبيعي.([1])

ثالثاً: نصيب ملكية الدولة

يعطي الاقتصاد الإسلامي للدولة الإسلامية ممثلة في وليّ الأمر، أن تمتلك من الطبيعة الكثير من الموارد؛ كالأراضي البيضاء (الموات)، والثروات الباطنية من المعادن المختلفة، الجامدة والسائلة، كما أن لها أن تحمي ما تشاء من الأراضي الخاصة والعامة؛ باجتهاد من وليّ الأمر، ويكون كل ذلك وما شابهه من الثروات الطبيعية تحت تصرفه، ضمن صورة ثالثة من صور الملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ وهي ملكية الدولة، استجابة لحاجاتها السلطوية في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمنية والدفاعية والرقابية، والقيام بشؤونها الاقتصادية والاجتماعية المختصة بها.([2])

---

[1]- عبد الله يونس، نفس المرجع، ص ص:354-355 ؛ البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، المرجع السابق، ص90.

[2]- عبد الله يونس، نفس المرجع، ص355.

وبذا يتبين أن الطبيعة في الاقتصاد الإسلامي بما تضمّه من مصادر إنتاج ومواد أولية؛ تُوزّع ابتداء، وقبل الخوض في مجالات الإنتاج، على أشكال الملكية الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، فتأخذ كل ملكية نصيبها، تحقيقاً للعدل وتكافؤاً للفرص بين الجميع من البداية.

ولو تمّ إمعان النظر في سبب إخفاق النظامين الرأسمالي والاشتراكي في علاج المشكلة الاقتصادية، وجانب التوزيع منها على الخصوص؛ لثبت أن توزيع الأصول(الأراضي مثلاً) له التأثير الأكبر على توزيع الدخول([1])، وهو ما أيّدته الدراسات الحديثة حتى عند الغرب.([2])

فالاقتصاد الإسلامي بهذا التوزيع الأولي للطبيعة، واعترافه بالملكية العامة فيها؛ يسدّ الباب أمام كل احتكار فردي واستغلال طفيلي لموارد المجتمع؛ بتقنين شريعة ظالمة، أو بسَبْقٍ في غفلة، كما هو الشأن في المجتمعات الرأسمالية؛ الذي نجم عنه التبديد العشوائي لهذه الموارد، وحرمان المجتمع من الاستفادة منها، وتضخم ثروات الأقلية من الأفراد على حساب مصالح الأغلبية، جرّاء تبني الملكية الخاصة والمطلقة إلى أبعد الحدود في النظام الرأسمالي؛ والتي كانت السبب في هدم أسس العدالة الاجتماعية فيه، بداية من التوزيع السيئ لثروات الطبيعة ومواردها.

ولا شك أن الأنظمة الاشتراكية، المبنية على قاعدة الملكية العامة للطبيعة، وحرمان الأفراد منها؛ تخالف أيضاً ما ذهب إليه الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب([3])، بإقراره للملكية الخاصة لبعض الموارد الطبيعية، التي تُنال بالعمل فيها، أو بإقطاع من ولي الأمر لبعض الأفراد منها، وذلك قبل صيرورتها إلى دواليب الإنتاج، حيث قطع السبيل أمام أي تذرّع، أو تملّص من المسؤولية، من أولئك الذين يعلّقون حرمانهم وعدم إشباع حاجاتهم على عاتق المجتمع أو الدولة، دون التصدي للبطالة الإرادية والكسل المخيم عليهم، كما حدث في البيئات الاشتراكية؛ قال Ψ:{وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى}.([4])

وخلاصة القول؛ أن الاقتصاد الإسلامي يقسم الثروات الطبيعية على ثلاث فئات: الفرد والجماعة والدولة، وكان الاعتبار الأول في هذا التقسيم هو الإقرار بحاجة الإنسان الفطرية لحيازة الثروة، فلم يمنعه من حيازتها، ولم يمنعه من السعي لها وتنميتها والتصرف بها، ولكن ضمن أسباب مشروعة تمنع الاضطراب والفساد الذي يسود علاقات الناس بسبب تفاوتهم في القوى الجسمية

---

[1]- الزرقا، المرجع السابق، ص12.

[2]- كلاوس داينجر ولين سكواير، النمو الاقتصادي وعدم المساواة في الدخل، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، مارس 1997م، ص36 وما بعدها.

[3]- محمد المبارك، المرجع السابق، ص89.

[4]- سورة النجم:53/39-40.

والعقلية وفي الحاجة إلى الإشباع، كما جعل الاقتصاد الإسلامي أموالاً بعينها مشتركة بين جميع الناس ومنع الأفراد من حيازتها، لكن جعلهم ينتفعون بها بشكل جماعي، كما جعل للدولة أيضا ملكية تخضع لتدبير وليّ الأمر يخصّ بعض الأفراد بشيء منها حسب ما يرى، وذلك كالجزية والفيء والخراج وغيرها، وتمكنها من رعاية شؤون الناس التي على رأسها توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

وبهذا التقسيم الأولي لمصادر الإنتاج الطبيعية؛ يكون الاقتصاد الإسلامي قد وضع القاعدة الأساسية للتوزيع العادل للثروات، ومن ثمّ للتوزيع الوظيفي للدخول الناشئة من الإنتاج، على اعتبار أن عوامل الإنتاج ما هي إلا موارد طبيعية وبشرية في حالة اشتغال، وبالتالي فملكيتها مقسمة على أنواع الملكية الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، انطلاقاً من التقسيم الأولي للطبيعة، وبهذا تتحقق العدالة في التوزيع بين جميع شرائح المجتمع، أفرادا وجماعات ودولة.

الفرع الثاني: دور الملكية في التوزيع الوظيفي للدخل في الاقتصاد الإسلامي

يُعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه:"توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض".([1])

ومثلما كان للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها في توزيع الموارد الطبيعية على الفرد والجماعة والدولة؛ كذلك كان لها الدور البارز في استثمار هذه الأموال في الأعمال المشروعة، وتحريم اكتنازها أو احتكارها، إلا لحاجة أو مصلحة مشروعة، وأبواب الفقه الإسلامي قد استوعبت كثيرا من طرق الاستغلال والاستثمار لهذه الأموال، ومن ثمّ الحصول على عوائدها المختلفة، وتداولها والتصرف فيها، وفق الأشكال الثلاثة للملكية.

---

[1]- مصطفى سانو قطب، المرجع السابق، ص24.

أولاً: وظيفة الملكية الخاصة في توزيع الدخل

يعترف الاقتصاد الإسلامي بحق الأفراد في الملكية الخاصة لما ينتجونه، ولما يحصلون عليه من دخل العملية الإنتاجية، سواء كان أجراً أو ربحاً أو ريعاً، حسب وظيفة كل فرد في الإنتاج؛ عاملاً أو صاحب مالٍ أو صاحب أرضٍ، بناء على امتلاك كل فرد لعامل من عوامل الإنتاج.([1])

فالاقتصاد الإسلامي يكفل حق الفرد في الثروة التي اكتسبها بعمله، ويقرر حماية كاملة للمال الذي حصله بجهده وكفاحه، سواء كان هذا المال من وسائل وأدوات الإنتاج كالأراضي والمصانع والمباني والآلات ورؤوس الأموال، أو كان مما تنتجه هذه الوسائل والأدوات من سلع وخدمات استهلاكية كالمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك.

وبذلك يرسي الاقتصاد الإسلامي قواعد العدالة في توزيع الدخل بناء على منح العامل نتيجة عمله، وتمليك المكافح ثمرة كفاحه وجهده، قال Y:{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}([2])، وقال I:{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}.([3])

وعلى هذا الأساس يكون لكل فرد في المجتمع المسلم فرصة إشباع حاجاته الخاصة والمختلفة، التي لم تَقْوَ الطبيعة على إشباعها له في مرحلة التوزيع الأولي؛ وذلك عن طريق ملكيته الخاصة؛ بالحصول على منافعها الناشئة من استثمارها في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ثم صرفها في أوجه الإنفاق المشروعة، وفق حديث رسول الله ε:"ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك".([4])

وبذا يتأكد أن الاقتصاد الإسلامي، يعالج مشاكل الفقر ومساوئ التوزيع، في إطار النشاط الإنتاجي، أي من خلال العملية الإنتاجية، وقبل إعادة التوزيع واللجوء إلى التحويلات الاجتماعية من الأغنياء إلى الفقراء.([5])

---

[1]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، سنة1425هـ -2004م، ص41 وما بعدها.

[2]- سورة فصلت:46/41.

[3]- سورة الزلزلة:7/99.

[4]- مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج2، ص ص:574-575 ؛ الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1405هـ -1985م، ص ص:267- 268.

[5]- رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1421هـ -2000م، ص64.

ثانياً: وظيفة الملكية العامة في توزيع الدخل

لما كان من حق الأفراد، باعتبارهم جزءاً من المجتمع، أو هم المجتمع كله؛ إشباع حاجاتهم العامة، والتي تتسم بالعموم والشمول، كالصحة والتعليم والأمن والعدل؛ وحقهم أيضا في الاستغلال جماعياً لملكيتهم العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية، التي لها صبغة العموم والاشتراك؛ فقد أقرّ الاقتصاد الإسلامي حق الجماعة في الملكية العامة للدخل الناجم عن العمليات الإنتاجية الدائرة في مجال اختصاصها([1])، بعد خصم تكاليف الاستثمار؛ مثل العمليات التي تباشرها الدولة نيابة عن المجتمع، أو تعطيها للخواص إجارة أو مشاركة، كالصيد البحري، والتنقيب عن المناجم، واستخراج المعادن وتحويلها، وما شابه ذلك.

وفي الماضي كانت الأموال العامة تُجبَى وتُنفَقُ في الغالب على المستحقين، دون تنمية أو استثمار، أما اليوم فقد أصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح من خلال أنشطة اقتصادية مختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.([2])

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز استغلال الدولة للملكية العامة؛ كالأرض التي تحميها الدولة لمصلحة عامة، أو الأرض المأخوذة من الكفار، أو الموارد الطبيعية الباطنية، وذلك في صورة مشروعات أو شركات اقتصادية، وبالأخص المشروعات الإستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية التي تدخل في نطاق النفع العام، كمشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، ومشروعات المرافق العامة التي يلزم قيام الدولة بها، وغيرذلك.([3])

ووليّ الأمر بشخصيته الاعتبارية هو الذي يقوم بتنمية الملكية العامة وتثميرها، باعتباره وكيلا عن الأمة ومسؤولا عن رعاياها لا فرداً عادياً من أفرادها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخْلِفَ أبو بكرٍ الصديقُ τ قال:"لقد عَلِمَ قَوْمي أنَّ حِرْفَتي لم تَكُن تَعْجِزُ عن مَؤُنَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمْرِ المسلمينَ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المال، ويَحْتَرِفُ للمسلمين فيه".([4])

وقد كانت الدولة في عهد النبي ε وخلفائه الراشدين ψ، تستثمر أموال الزكاة، المحفوظة في بيت المال، كنوع من أنواع الملكية العامة؛ إذ كان لحيوانات الصدقة من إبل وبقر وغنم أراضٍ

---

[1]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

[2]- زيدان عبد الفتاح قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة للباعة والنشر والتوزيع، سنة1418هـ -1997م، ص152.

[3]- حسين شحاتة، المرجع السابق، ص ص:28-29.

[4]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج2، ص22.

خاصة محمّية لرعيها وتناسلها، كما كان لها رعاة يشرفون عليها ويحفظونها؛ فعن أنس بن مالك τ: أن ناساً من عرينة اجْتَوَوْا المدينةَ(اسْتَوْخَمُوهَا)، فرخصَ لهم رسول الله ε أن يأتوا إِبِلَ الصدَقَةِ، فشربوا من أَلْبَانِها وأَبْوالِها، فقتلوا الراعي واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فأرسل رسول الله ε، فَأُتِيَ بهم، فقطّع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحَرة يعُضون الحجارة". ([1])

وعن أنس بن مالك τ أيضاً قال: رأيت النبي ε في يَدِهِ المِيسَمَ، يَسِمُ إِبِلَ الصدَقَةِ". ([2])وهذا يدل على أن المواشي التي تؤخذ من المزكّين كانت تُجمع في حظائر قبل أن تُقسم على المستحقين لها([3])"وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم"([4])

ولا شك أن وسم حيوانات الصدقة، ووضع علامات لمعرفتها؛ يوحي بأنها تبقى زمناً تحت حماية الدولة؛ حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره([5])؛ مما يُحتم استغلاله وبالتالي رعايته واستثماره؛ فعن زيد بن أسلم τ أنه قال: شربَ عمرُ بن الخطابِ لبناً فأعْجَبَهُ، فسألَ الذي سَقَاهُ: مِنْ أينَ هذا اللبن؟ فأخْبَرَهُ أنهَ وَرَدَ على مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصدَقِةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ في سِقَائِي فَهُوَ هذا. فَأدْخَلَ عمرُ بن الخطابِ يَدَهُ فَاسْتقاءَهُ. ([6])

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز إنشاء المؤسسات الإنتاجية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على مستحقيها، خاصة إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فعن أبي لاس τ قال:"حَمَلَنا النبي ε عَلَى إِبِلِ الصدَقَةِ لِلْحَجِّ"([7])، مما يدل على جواز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى القاصدين للحج والعمرة، مثلما يجوز للدولة إنشاء مصانع الأسلحة والمعامل الحربية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على المقاتلين، من خلال مصرف"في سبيل الله". ([8])

---

[1]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، نفس المرجع، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ج1، ص446.

[2]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، نفس المرجع، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه وتحنيكه، ج3، ص443.

[3]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم- تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1422هـ-2001م.، كتاب قسم الصدقات، باب الاختلاف، ج2،ص227.

[4]- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده، ج4، ص177.

[5]- القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص ص:391-392.

[6]- مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ص174.

[7]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى{وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ}، ج1، ص433.

[8]- القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص185.

كما أن المصلحة العامة تقتضي أن تقوم الدولة باستخراج المعادن الظاهرة والباطنة، كالنفط والحديد والرصاص والنحاس والملح وغيرها، لأن لكل فرد في المجتمع حق فيها، ويستحيل أن يتم ذلك إلا بأن تقوم الدولة بأعمال استخراجية وتحويلية وتصنيعية لهذه المعادن، ثم تنفق العوائد الناتجة منها على مصالح المسلمين، ولها أن تعطي الحق في ذلك للأفراد والشركات الخاصة، مع الإبقاء على ملكية المعادن لعامة المسلمين وليس لفرد أو شركة، وكذلك قطاع الخدمات العامة الذي تشرف عليه الدولة نيابة عن المجتمع، وتساهم في تنميته واستثمار موارده وتحصيل عوائده، وبالتالي التمكن من ترقيته وتحسين أدائه باستمرار.([1])

ولذلك يكون استخراج المعادن والتنقيب عن الوقود واستغلال الغابات وإقطاعها، كمثال عن النشاطات الاقتصادية في مجال الملكية العامة، الذي هو من اختصاص وليّ الأمر، سواء بقيام الدولة نفسها بذلك، أو بتكليف الخواص، أفرادا أو شركات بالقيام بذلك، وفق الشروط المتفق عليها والخاضعة لأحكام المشاركات والإقطاعات في الاقتصاد الإسلامي.

ولا شك أن اعتبار موارد الأملاك العامة من ضمن مصادر تمويل النفقات العامة لبيت المال في الاقتصاد الإسلامي، يُستنتَجُ منه أن للملكية العامة دورها في الإنتاج والاستثمار، وبالتالي في توزيع الدخول والعوائد والإيرادات الناتجة من العمليات الإنتاجية، ولذلك جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب τ، أراضي العراق والشام ملكية عامة، لاستغلالها والحصول على عوائدها المتمثلة في الخراج، من أجل تمويل بيت المال وتغطية احتياجات الإنفاق العام.([2])

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن للملكية العامة دورها الذي لا يُنكَر في المساهمة في الإنتاج ومن ثم في توزيع الناتج، خاصة مشروعات البنية الأساسية، كالطرق والجسور وما إلى ذلك،"وقد أمر عمر ابن عبد العزيز ببناء المرافق العامة، والتي تسمى اليوم بمشاريع البنية التحتية، ولا تقوم التنمية إلا بهذه المرافق الضرورية من أنهار وترع ومواصلات وطرق".([3])

كما أن الملكية العامة لازمة لحركة مشروعات الملكية الخاصة وملكية الدولة في نفس الوقت، من خلال مرافقها العامة، أو ما تعلقت به مصالح الناس وحاجاتهم العامة كالأراضي

---

[1]- البهي الخولي، المرجع السابق، ص101 وما بعدها.

[2]- محمد الجمال، المرجع السابق، ص286 وما بعدها.

[3]- علي محمد محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الشبكة الليبية، www.libya-web.net في 19-02-2007 الساعة10:00سا، ص995.

المتروكة حول المدن أو المناطق الصناعية، وبالتالي مساهمتها في العمليات الإنتاجية وما تدرّه من دخول، ولو بطريق غير مباشر.([1])

ثالثاً: وظيفة ملكية الدولة في توزيع الدخل

لم يغفل الاقتصاد الإسلامي مسؤولية الدولة وحاجاتها؛ ذات الأولوية الإستراتيجية؛ الدفاعية والأمنية والرقابية، والتي تعبّر عن سيادة الأمة ووحدتها، ورعاية الأفراد وحمايتهم، ويدخل في ذلك تسديد أجور موظفيها الإداريين، وموظفي الدفاع والأمن والقضاء والحسبة، والإشراف على تطوير البحوث العلمية، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتثقيفية وغيرها، ولها الدور الأكبر في تحقيق التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة، والاستمرار في الحفاظ عليه.

وبما أن للدولة الحق في استثمار مواردها من الطبيعة، التي نالتها بمقتضى التوزيع الأولي للموارد الطبيعية السالف الذكر؛ فإن الاقتصاد الإسلامي يعترف بملكية الدولة، بشخصيتها الاعتبارية، للدخول والعوائد الناشئة من العمليات الاستثمارية والإنتاجية المختلفة، والتي تقوم بها نيابة عن الأمة ولمصلحتها، إما مباشرة بواسطة موظفيها، أو عن طريق الخواص أو الدول الأجنبية، حسبما تأذن به الشريعة الإسلامية، مشاركةً أو مضاربةً أو إجارةً أو غيرها من عقود الاستثمار وتنمية الأموال.([2])

ولذلك فإن دور ملكية الدولة في توزيع الدخل يتمثل في اعتراف الاقتصاد الإسلامي بامتلاك الدولة لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة، سواء كانت أجرا أو ربحاً أو ريعاً، حسب مكانتها في العملية الإنتاجية؛ إذ قد يكون العامل هو الدولة بواسطة موظفيها، وقد يكون رب المال أيضاً هو الدولة بما تبذله من رؤوس أموال عينية ونقدية؛ مثلما هو الحال في التنقيب والاستخراج والتحويل للوقود والمعادن والمياه وغيرها، كما قد يكون صاحب الأرض هو الدولة في حالة استغلال أراضيها في العمليات الإنتاجية المختلفة.

وإضافة إلى ذلك؛ فإن الخراج والفيء والغنيمة والجزية من موارد ملكية الدولة الإسلامية، بناء على العمل الذي تقوم به، والمتمثل في فريضة الجهاد في سبيل الله، التي من لوازمها حدوث انتصارات ومصالحات وغيرها، وعند النصر تكون الأراضي الخراجية، والغنائم في الأموال،

---

[1]- البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، المرجع السابق، ص99.

[2]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

وتفرض الجزية على رؤوس أهل الذمة، مقابل إبقائهم ببلدهم تحت حكم الإسلام وصونه([1])، إلى غير ذلك من إيرادات الجهاد.

ومن الأدلة على إمكانية قيام الدولة بالعمل الإنتاجي والحصول على عوائده؛ ما رواه عبد الله بن عمر τ، أن النبي ε عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ε أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض([2])، فدور ملكية الدولة يظهر في هذا الحديث من خلال قيام الدولة ذاتها بالعملية الإنتاجية، إما عن طريق استغلال ملكيتها لأرض خيبر وتملكها للناتج الحاصل منها، أو من خلال استغلال الحصص المملوكة ملكية خاصة لأزواج النبي ε مقابل المشاركة معهن في ريع الأرض.

ومن الأدلة كذلك حديث زيد بن أسلم τ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب τ: إن في الظهر ناقةً عمياءَ، فقال عمرُ: ادفعها إلى أهل بيتٍ ينتفعون بها قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: يَقْطُرونَهَا بالإبل، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أَمِنْ نَعَمِ الجِزية هي أم من نَعَمِ الصدَقة ؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أَرَدْتم، واللهِ، أَكْلَها، فقلت: إن عليها وَسْمَ الجزية، فأمر بها عمر فَنُحِرت وكان عنده صِحافٌ تِسْعٌ فلا تكون فاكهة ولا طُرْيفة إلا جعل منها في تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج النبي ε، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجُزُرِ، فبعث به إلى أزواج النبي ε، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فَصُنِعَ فدعا عليه المهاجرين والأنصار([3])، وهذا يدل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة، لأن عمر τ كان يَسِم المواشي بوسمين أحدهما لنعم الجزية والآخر لنعم الزكاة([4])، ومثلما تستثمر أموال الزكاة كملكية عامة، كما تمّ ذكره سابقاً؛ تستثمر أيضاً أموال الجزية كصنف من أصناف ملكية الدولة.

---

[1] - الرصّاع، المرجع السابق، ص ص:227-228.

[2] - البخاري، المرجع السابق، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج1، ص508.

[3] - مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ص170.

[4] - الشافعي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الفضل في الصدقة، ج2، ص154 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده، ج4، ص177.

وللإشارة فإنه لا يجوز للدولة مزاحمة الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية كما هو الحال في النظام الاشتراكي الذي يتبنى الملكية العامة لعوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى التضييق عليهم في ممارسة تجارة السلع الاستهلاكية أو القيام بالأعمال الحرفية البسيطة، مما هو داخل في أعمال الملكية الخاصة؛ وإنما اختصاص ملكية الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي في المشروعات العامة والضروريات والحاجيات التي لا يقوى عليها الأفراد أو ليست من اختصاصهم؛ كالمشروعات الإستراتيجية، وما تعلق منها بالأمن والدفاع، ومشروعات الموانئ والحدود، ومشروعات الطرق والنظافة والصرف الصحي، ومشروعات الكهرباء والغاز والمياه، وما شابه ذلك.([1])

ومن هنا كان تدخل الدولة في المجال الاقتصادي له ضوابط وحدود، أهمها أن يكون تدخلها من أجل المصلحة العامة للمجتمع ودون المساس بحقوق الأفراد الاقتصادية وحرياتهم المشروعة، فلا مجال للتدخل لمجرد رغبة في نفس ولي الأمر من أجل مصادرة أو منافسة لأي فرد أو مؤسسة في المجتمع.

إن اعتراف الاقتصاد الإسلامي بالأشكال الثلاثة للملكية؛ يعطي الفرد المسلم مجالا واسعا لاكتساب الموارد المختلفة وبالتالي إشباعا كافيا لحاجاته الفردية والجماعية، وتوازنا أفقيا وعموديا بينه وبين أفراد مجتمعه من جهة، وبين جيله والأجيال اللاحقة من جهة أخرى، في الحصول على الثروات والدخول وعدم التفاوت الكبير فيها، ورغم كل ذلك فإن مجرد وجود تفاوت ولو قليل يبقى وارداً، وهو ما تكفّل نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي بعلاجه والتصدّي لمساوئه.

---

[1]- حسين شحاتة، المرجع السابق، ص28 وما بعدها ؛ عمر سليمان الأشقر ومن معه، المرجع السابق، ج1، ص150.

المطلب الثالث

دور الملكية الإسلامية في إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات بين جميع أفراد المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق المعيشية بين فئاته، وذلك بتوجيه الموارد بشتى أنواعها، لإشباع الحاجات الأساسية، وتوفير حدّ الكفاية منها- لا حدّ الكفاف- لكل فرد في المجتمع مهما كان انتسابه وصفته.

الفرع الأول: حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي

لا تتم معرفة حد الكفاية إلا بالتعرض لمفهوم الحاجات الإنسانية، وتقسيماتها، وكيفية إخضاعها لفقه الأولويات عند التعارض، حتى تتركز النظرة على المفهوم الصحيح لحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، وسمّو هذا المفهوم عن مفهوم حدّ الكفاف الذي يعتمده الاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي في تحديد مستويات الفقر ومعالجة مساوئ التوزيع.

أولاً: مفهوم الحاجات في الاقتصاد الإسلامي

تقوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي بدورها في إعادة التوزيع بناء على النظرة الإسلامية للحاجات الفردية والجماعية لجميع شرائح المجتمع، هذه الحاجات التي تتسم بالشمول والتنوع والتدرج وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في تحقيقها لمصالح العباد المادية والروحية، والتي تعطي التصور الواضح والعميق لأولويات الاقتصاد الإسلامي في مواجهته لمساوئ التوزيع التي قد تحدث في مرحلتي توزيع الثروة أو التوزيع الوظيفي، خصوصا مسألة علاج الفقر والفروق الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ولذلك كان من اللازم الإلمام بهذه الحاجات، والتعرف على مراتبها وأولوياتها بناء على تقسيمات علماء الإسلام لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، فكانت الحاجات البشرية في تصور الاقتصاد الإسلامي؛ ضروريات وحاجيات وتحسينيات:([1])

[1]- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، سنة1985، ص79 وما بعدها ؛ غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1414هـ -1993م، ص96.

1- الضروريات: وهي الحاجات التي تتوقف عليها حياة الناس ومصالح المجتمع واستقراره، وإذا فقدت حلّ الفساد وعمّت الفوضى واختل نظام الحياة وأصاب الناسَ الشقاء في الدنيا، والحسرة وفقدان النعيم في الآخرة، وهي خمس ضروريات: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

2- الحاجيات: وهي الأمور التي تحتاجها الناس ليعيشوا في يسر وسعة، وإذا فقدت لايختل نظام الحياة ولا تعم الفوضى، كما في الضروريات، وإنما ينال الناس الحرج والمشقة والضيق، وحفظ الحاجيات يعتبر وقاية للضروريات، وحماية لها مما قد يصيبها من خلل، وهي موزعة في كامل أبواب الشريعة من عبادات ومعاملات وعقوبات.

3- التحسينيات: وهي كل ما يتعلق بمكارم الأخلاق وتقتضيه المروءة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، ولا يصيب الناسَ الحرجُ والمشقةُ، لكن تصبح حياتهم منافية للأذواق السليمة، ومخالفة للعقول الراجحة، وهي كذلك مفرقة في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات.

وتعتبر الضروريات والحاجيات هي الحاجات الأساسية، نظرا للزوم توفّر الأولى ولوقوع الحرج عند انعدام الثانية، وأهم الحاجات الأساسية التي تُقدرُ النفقة بناء عليها، ما يأتي:([1])

- الطعام والشراب والعلاج
- الكساء
- السكن ومتطلباته
- الخادم للعاجز والمريض
- الزواج
- نفقة الزوجة والأولاد
- احتياجات طلاب العلم من كتب وغيرها
- كل ما هو ضروري لحفظ النفس.

إن تخصيص الموارد المالية للملكية بأنواعها الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، وفق منهج الأولويات في الاقتصاد الإسلامي على نحو مقاصد الشريعة الإسلامية؛ يضمن إشباع الضروريات

---

[1]- سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ-2005م، ص101.

والحاجيات كهدف أول في القضاء على الفقر داخل المجتمع، ويمنع ثانياً الإسراف والتبذير لهذه الموارد؛ مما يحتم صرفها في الوجوه الاستثمارية والاجتماعية، والتصدي للفقر والبطالة، وما ينجم عن ذلك من صراعات اجتماعية.

ثانياً: مفهوم حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي

يعرف البنك الدولي الفقر بأنه مادون دولار يوميا بالنسبة للفرد، وهذا المقياس لا ينطبق إلا على البلدان النامية، لأنه يخالف الشواهد الواقعية التي تؤكد أن هناك مجتمعات يصل دخل الفرد فيها إلى خمس دولارات يوميا لكنها تبقى تحت مظلة الفقر، عاجزة عن تلبية ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم، كما أنه يتناقض مع مقاييس الحكومات الغربية والمنظمات الحكومية الدولية في تعريف الفقر وقياسه في البلدان المتقدمة.([1])

إن حد الكفاف الذي يعتمده الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي كمقياس لخروج الإنسان من الفقر، وعدم احتياجه للانتفاع بموارد الضمان الاجتماعي، يتمثل في القدر الذي يُبقي على حياته ويشبع الحاجات الضرورية له ولأسرته فقط، بحيث يُبقيه قادرا على العمل وفي نفس الوقت عاجزاً عن زيادة الإنجاب.([2])

وهذا مخالف تماما لحد الكفاية الذي يتميز به الاقتصاد الإسلامي في تحديد عدم اتصاف الإنسان بالفقر؛ ذلك أن حد الكفاية لا يعني القدرة على تلبية الحاجات الضرورية فقط، وإنما الاستجابة لكل ما تتطلبه الحياة الإنسانية من عيش كريم ورفاهة معتدلة، عن طريق تحقيق المطالب الضرورية والحاجية للإنسان، حتى يبلغ المستوى اللائق من الغنى المتعارف عليه في مجتمعه([3])، وقد كان عمال الدولة في العهد النبوي يأخذون أرزاقهم بقدر كفايتهم، ووفقاً لهذا المعنى؛ فعن المستورد بن شداد τ قال: سمعت النبي ε يقول:"من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً".([4])

---

[1]- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص:297 وما بعدها.

[2]- بن اشنهو، المرجع السابق، ص200 ؛ أسامة الفولي ومن معه، نفس المرجع، ص527 وما بعدها ؛ السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص249 ؛ أوسكار لانكة ومن معه، المرجع السابق، ص 101 ؛ عقيل جاسم عبد الله، المدخل إلى التخطيطات الاقتصادية - منهج نظري وأساليب تخطيطية - طرابلس: الجامعة المفتوحة، سنة1996م، ص127 ومابعدها.

[3]- الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية الشاملة، بسكرة: جامعة محمد خيضر، سنة1996، ص14.

[4]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ج3، ص53 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ج2، ص230.

وكذلك العمال المكلفون بجمع الزكاة؛ "فيُدفع إلى كل واحد.. إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه".([1])

لذلك كان اعتبار الثُّمن في تحديد أجرة العاملين على الزكاة غير معتبر؛ بل يُعطَوْنَ قدر عملهم من الأجرة بما يكفيهم ويكفي أعوانهم، لأنهم عطّلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء، كالمرأة إذا عطّلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها، ولذلك لا تقدّر أجرتهم بالثُّمن، بل العبرة بالكفاية سواء كانت ثُمُناً أو أكثر.([2])

وللفقهاء آراء مختلفة في تحديد القدر الذي يُعطى للإنسان للبلوغ به درجة الغنى في الاقتصاد الإسلامي؛ فمنهم من يرى إعطاءه ما يكفيه وأسرته العمر كله، ومنهم من اقتصر على إعطائه كفاية سنة، لما ورد عن رسول الله ε:"كان يحبس لأهله قوت سنة"([3])، ومنهم من اقتصر على توفير قوت كل يوم لوحده؛ اعتمادا على زكاة الفطر.

وَيَعْتَبِرُ الفقهاء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تنطبق على ضرورة توفير حدّ الكفاية؛ إذ"لو طبق الحرامُ الأرضَ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولا يزال الناس في مقاسات(لعلّها: مقاساة) ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهي إلى الترَفّهِ والتنعمِ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يُنص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات".([4])

---

[1]- الماوردي، المرجع السابق، د.ت، ص156.

[2]- القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص177.

[3]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، ج2، ص349 ؛ الألباني، غاية المرام، المرجع السابق، ص ص:268- 269.

[4]- الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ص361.

الفرع الثاني: دور الملكية الإسلامية في التوزيع التوازني وتحقيق حد الكفاية

لا يتم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تلقائيا حسب أولويات السوق كما هو الشأن في النظام الرأسمالي، ولا حسب العمل فقط، كما هو الحال في النظام الاشتراكي؛ وإنما وفقاً للحاجة أولاً، ثم العمل ثانياً.

ومن خلال النظر في وسائل الاقتصاد الإسلامي لإعادة التوزيع، سواء التي تتصف بالإلزام أو التي تتميز بالاختيار، يتضح أنها مقسمة بانسجام بين أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة والدولة، مما يجعل مسألة إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع فئات المجتمع، لا يقع على عاتق الملكية الخاصة للأفراد فقط، ولا العامة، ولا الدولة، وإنما جميع أنواع الملكية، كل واحدة في نطاقها؛ تتحمل جزءاً من أعباء الضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع.

أولاً: دور الملكية الخاصة في إعادة التوزيع

لقد أعطى الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة من الأدوات الفعالة ما يجعلها تقوم بدورها كما ينبغي في إعادة توزيع الثروة والدخل على أفراد المجتمع، بالقضاء على الفقر والمشاركة في توفير حد الكفاية المطلوب للجميع([1])، كما منحها آليات تجنّبها التكديس والتراكم الاحتكاري للثروات، الذي من شأنه أن يؤدي إلى الغنى الفاحش للأقلية في مقابل الفقر المدقع للأغلبية كما تمت ملاحظته في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية.([2])

فلولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة للأموال، ثروات ودخول؛ لما كانت هناك مسؤولية فردية عن متطلبات الضمان الاجتماعي وتأمين حد الكفاية للأفراد عن طريق فرض الزكاة، كما في قوله Ψ: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}([3])، أو نفقة الأقارب كما ورد في السنة أن رسول الله ε "كان يحبس لأهله قوت سنة"([4])، وغير ذلك من الواجبات الواقعة على الملكية الخاصة، التي قد تصل إلى حدّ أن الفقهاء أجازوا للمحتاجين إلى السكن أن يسكنوا دار أخيهم الخالية، ويُجبر المالك على إيجار ملكه في حال أزمة المساكن.([5])

---

[1]- العبادي، المرجع السابق، ج3، ص57.

[2]- محمد كنعان، المرجع السابق، ص ص:105-106.

[3]- سورة الأنعام:141/6.

[4]- الألباني، غاية المرام، المرجع السابق، ص ص:268- 269.

[5]- محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة1986م، ص116.

كما أنه"لا يخفى أن توزيع أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، على مستحقيها، يـؤدي إلى إعادة شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة مـوارد مالية تدفق نحو الاستثمار، بما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب على ذلك مـن آثار اقتصادية متعددة".([1])

ولولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة كذلك؛ لما كان باستطاعة الأفراد التطوّع بأموالهم والتبرع بها، صدقة أو وقفا أو وصية أو نذرا أو غير ذلك من الوسائل الاختيارية في إعادة التوزيع كما مرّ ذكره في الفصل السابق.

إنّ "للجماعة أو للدولة حقوق في أموال وملكيات الأفراد يترتب علـى أدائهـا تفتيـت الثروات الضخمة؛ لأن الإسلام يكره تكديس الأموال واكتنازهـا وتـضخيم الملكيـات؛ قـال Y: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}([2])، وقال أيضاً: {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَـادِهِ خَـبِيرٌ بَصِيرٌ}([3])، وقال I: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}([4])، فيجب مساهمة ذوي الحاجات في أموال الأغنياء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في توزيع الثروات، كما يجب على الأغنياء المساهمة في دعم موارد الخزينة العامة للمحافظة على كيان الأمة".([5])

كما أن الإقرار بالملكية الخاصة جعل الدولة تحترم صاحبها، ولا تصادر أمواله ولو كانـت بحاجة إليها، بل تلجأ للاقتراض منه وتسديد ما عليها تجاهه متى توفرت عندها الأموال في بيـت المال، وهذا مالا أثر له في النظام الاشتراكي الذي لا حرمة للملكية الخاصـة عنـده، فالتـأميم والمصادرات المجحفة للأملاك الخاصة هو السمة السائدة في المجتمع الاشتراكي وعلى أساسها أقـام مبدأه في تبني الملكية العامة وإقصاء الخاصة من الوجود.

---

[1]- عبد الحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1412هـ-1991م، ص13.

[2]- سورة التوبة:34/9.

[3]- سورة الشورى:27/42.

[4]- سورة الحشر:7/59.

[5]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص524 وما بعدها.

ثانياً: دور الملكية العامة في إعادة التوزيع

ونفس الأمر بالنسبة للملكية العامة، فهي التي تحقق هدف الاقتصاد الإسلامي الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة التوزيع، وذلك عن طريق التوازن الاجتماعي الذي تقوم به الدولة وكالة عن المجتمع.

واعتراف الاقتصاد الإسلامي بالملكية العامة يعتبر معلوما من الدين بالضرورة، سواء من النصوص الشرعية أو من التطبيقات العملية للنبي ε وخلفائه عبر التاريخ الإسلامي الطويل، وكان من نتيجة ذلك قيام الملكية العامة بدورها في إعادة التوزيع حسب ما أتيح لها من وسائل في الاقتصاد الإسلامي، والتي تمّ ذكر بعضها في الفصل السابق؛ كخراج أراضي الملكية العامة وفيئها، ودخول المشروعات العامة، ومجانية استعمال واستغلال المرافق العامة، التي تعتبر دخولاً بالنسبة للفقراء والمحتاجين تُقدّم لهم في أشكال غير نقدية، إذ لو كانت تحت التملك الخاص لكانت الاستفادة منها ذات تكلفة مادية لا يستطيعها هؤلاء.

ومن الأدلة على هذا الدور المناط بالملكية العامة في إعادة التوزيع ما جاء عن عمر بن الخطاب τ من أقوال في أموال الغنيمة والفيء؛ منها قوله:"ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه"وكذلك قوله:"من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له عارفاً وقاسماً".([1])

فولي الأمر يقوم نيابة عن المجتمع بإعطاء الفقراء والمحتاجين من الأملاك العامة؛ المنقولة والعقارية، لا ليسدّ رمقهم ويقضي حاجتهم الآنية فقط، وإنما ليملّكهم من الثروة ما يلبي حاجاتهم المختلفة باستمرار، خصوصاً عند حدوث تفاوت كبير في توزيع الثروات في المجتمع، وتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة، ولهذا السبب وزّع النبي ε فيء بني النضير وقسم أرضهم على فقراء المهاجرين، الذين كانوا يعتمدون في سكناهم على أراضي وبيوت الأنصار، بالإضافة إلى فقيرين من الأنصار؛ هما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة لحاجتهما.([2])

كما تعتبر الملكية العامة، الطريق غير المباشر بالنسبة للملكية الخاصة وملكية الدولة، لسلوكه نحو إعادة التوزيع من جانبهما؛ فالملكية العامة هي التي تسمح بتكوّن الملكية الخاصة ونشأتها، خصوصا في مرحلة التوزيع الأولي للطبيعة، ومن ثمّ قيامها بمسؤوليتها في إعادة التوزيع،

---

[1]- الخفيف، المرجع السابق، ص39.

[2]- أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، جامعة قطر: مركز بحوث السيرة والسنة، سنة1411هـ -1991م، ج1، ص ص:310-311.

كما أن متطلبات الضمان الاجتماعي تحتّم على الدولة عند الحاجة أن تأخذ من موارد الملكية العامة المحرزة في بيت المال، ما يكفيها للقيام بواجباتها كدولة في مجال إعادة التوزيع، من إعالة للعجزة وإغناء للفقراء وتوفير لفرص العمل وتسديد لأجور الموظفين، وبالأخص إذا لم تكن مواردها كافية لذلك.

ثالثاً: دور ملكية الدولة في إعادة التوزيع

لا يقتصر دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي على إقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي، مما يدخل ضمن الأعباء التقليدية فقط، وإنما تتعدى مسؤوليتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء أخرى؛ كالقيام بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي.

فيقع على عاتق الدولة تأمين حد الكفاية لجميع الناس الواقعين في دائرة إقليمها، كما يقع على عاتقها مسؤولية الإشراف المباشر على قطاع الخدمات، وضمان حق الفقراء والمحتاجين في الانتفاع بها مجاناً، كالعلاج والتعليم وما شابه ذلك، مما يستلزم نفقات كبيرة لتحقيق هذه المهام.

ولا يكتفي الاقتصاد الإسلامي بضمان الدولة للمسلمين، بل يتجاوز ذلك إلى غير المسلمين؛ فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب، كفلته الدولة الإسلامية وأصبحت نفقته من بيت المال.

ولهذا كله كان لملكية الدولة ما يبررها في الاقتصاد الإسلامي كغيرها من أشكال الملكية، ولها دورها الفعال كذلك في مجال إعادة التوزيع، طالما توفرت شرعية ولي الأمر، الذي تُمنح له في الاقتصاد الإسلامي كامل الصلاحيات في هذا المجال؛ وفق اجتهاده واستشارة العلماء من حوله، ولولا هذا الاعتراف بملكية الدولة لما كان ولاة الأمور رعاة مسؤولين عن رعاياهم ديانة وقضاء، سواء في مجال إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع الناس دون استثناء، أو في مجال حفظ التوازن بين الأفراد وتجنيبهم الصراعات الاجتماعية التي تتميز بها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية؛ بين الأغنياء والفقراء.

ويعتبر الخراج من أهم الوسائل التي توظفها الدولة في مسألة إعادة التوزيع، والمقصود به التكليف المالي العام على أراضي غير المسلمين المفتوحة عنوة والباقية تحت أيدي حائزيها مقابل خراج مضروب عليها يدفعونه إلى بيت المال، أو الأراضي التي جلا عنها أهلها من غير قتال

فأقطعها ولي الأمر إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك لبعض الأفراد مقابل خراجها، أو أراضي الصلح على بقاء الأرض بأيدي أهلها مقابل ما يؤدونه من خراج.

والخراج فرض بالاجتهاد لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين في ظل واقع معين، وقد تغير هذا الواقع الآن، وأصبحت الحاجة ماسة للاجتهاد بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين في ضوء الواقع الجديد، ولذلك يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الاستمرار في عدم تطبيق الخراج الآن، والاستعاضة عنه بضريبة عامة على الأراضي إذا ما لزمت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.([1])

ولا شك أن الإنفاق العام للدولة في الاقتصاد الإسلامي له أثره في إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، من خلال تقديم بعض الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة ونحو ذلك، أو مساعدة الفقراء والمحتاجين بإعانات مالية في شكل مدفوعات نقدية أو عينية، أو إنشاء مشاريع عامة توظّف أعدادا كبيرة من أفراد المجتمع الباحثين عن العمل، أو من خلال كفالة الحّد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع.

ولا تزال خلافة عمر بن عبد العزيز حجة تاريخية، على كل أولئك الذين يشككون في إمكانية إقامة نظام اقتصادي إسلامي وبرهاناً ساطعاً على أن الاحتكام لشريعة الإسلام هو وحده الذي يكفل للناس السعادة في الدنيا والآخرة، فقد ساس رعيته سياسة رحيمة، وأمن لهم عيشاً رغيداً وكفاهم مذلة الفقر والمسكنة، حتى بلغ الأمر في خلافته أن يكون تجهيز العاجزين لأداء فريضة الحج، وضيافة المسافرين في خانات وفنادق عبر أقاليم الخلافة وتعاهد دوابهم، بل وإعانة المنقطعين منهم بما يكفيهم من مال ليصلوا به إلى بلدانهم، كل ذلك من بيت المال، وقد عزّ في عهده τ من يقبل الزكاة، فلا فقر ولا فقراء.([2])

ودور الملكية بأنواعها الثلاثة في إعادة التوزيع، ليس له ترتيب معين، ولا تحميل للمسؤولية بدرجة واحدة، وإنما المرجع في ذلك أحكام الشريعة ومقاصدها، ولا ينفي ذلك مسؤولية كل نوع من أنواع الملكية عمن في دائرته ونطاق قدرته.

فمسؤولية مساعدة فقير مثلاً، وإخراجه من ضيق الفقر إلى سعة الغنى؛ تقع أولاً على عاتق الملكية الخاصة، ممثلة في أقارب هذا الفقير، كما قال Ψ: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

[1]- نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن.. ؟، مستخلص بحث صادر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة1424هـ -2003م،.

[2]- علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص849.

بِالْمَعْرُوفِ}([1])، فإن عجز أقارب الفقير أو افْتُقِدوا؛ انتقلت مسؤوليته إلى الملكية العامة المحرزة في بيت مال الزكاة، قال Y:{إِنَمَا الصدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}([2])، فإن لم تكف الزكاة في القيام بهذا الفقير؛ تحمّلت ملكية الدولة مسؤوليته عند ذلك من أموالها الخاصة الموجودة ببيت المال، فإن لم يكن في بيت المال أموال للدولة، عادت المسؤولية من جديد على عاتق الملكية الخاصة؛ فتفرض الدولة من الضرائب على الأغنياء ما يكفي للقيام بهذا الفقير وإشباع حاجته والقضاء على فقره، لأنه من فروض الكفاية التي لا تبرأ ذمة الأمة إلا بالقيام بها وإلا أثم الجميع؛ قال Ψ:{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسائِلِ وَالْمَحْرُومِ}([3])، وفي الحديث:"ليسَ المُؤمِنُ الذي يَشبَعُ وجارُهُ جائعٌ إلى جَنْبِهِ"([4])، كما آخى رسول الله ε، على سبيل الإلزام الشرعي، بين المهاجرين والأنصار، ووضع مسؤولية فقر المهاجرين على عاتق الأنصار.

والنتيجة أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ورغم الحرية المشروعة لجميع أبنائه؛ في العمل والتجارة وغيرها، إلا أنه لم يتعرض للأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، كما أن أفراده لم يصادفوا المشاكل التوزيعية والتناقضات الاجتماعية التي تعاني منها تلك المجتمعات، وذلك بفضل تنوع أشكال الملكية وتنوع آلياتها الإلزامية والتطوعية في مجال الإنفاق وإعادة التوزيع.

وتعتبر الزكاة من أهم البدائل الشرعية التي يُعوّل عليها الاقتصاد الإسلامي في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف الذي لا يملك فيه الفرد القدرة الشرائية، ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفراً، والحاجة عنده إلى ضروريات الحياة كبيرة جداً، إلى حد الكفاية حيث تتوفر لديه القدرة الشرائية ويساهم في الدورة الاقتصادية بالتأثير في الطلب الفعّال الذي يعتمد على القوة الشرائية لأفراد المجتمع.

والزكاة من وسائل إعادة التوزيع المشتركة بين أنواع الملكيات الثلاث؛ الخاصة والعامة والدولة، لأن الزكاة في الأصل مقدار معلوم من المال يخرج من الأموال المستثمرة سواء كانت هذه الأموال مملوكة ملكا خاصا أو عاما أو ملكا لبيت المال، وليس الهدف من الزكاةِ إشباعُ الحاجات

---

[1]- سورة البقرة:233/2.

[2]- سورة التوبة:60/9.

[3]- سورة الذاريات:19/51.

[4]- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج1، ص278.

الأساسية للفقراء مؤقتاً، وإنما هدفها الأساسي القضاء على فقرهم إلى الأبد، وذلك بجعلهم ملاكاً للوسائل التي يعيشون بها ويسترزقون منها بدل أن يكونوا أجراء، فيملك التاجر محلّه، ويملك الفلاّح حقله، وبذلك يزداد عدد الملاكين، ويزداد معه اشتراك الناس في خيرات الطبيعة وما أودعه الله فيها، ولا تكون حكرا على طائفة منهم فقط، وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المرغوب، وتتوفر الحاجات الكمالية للجميع فضلاً عن الضرورية والحاجية.

ورغم ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لا ينكر التفاوت في المعيشة بين أفراد المجتمع، بل يقرّه ويبني عليه نظمه ومبادئه في التوزيع، لأن هذا التفاوت راجع إلى الاختلافات الفطرية بين الناس في القدرات والكفاءات والمواهب، إلا أن هذا الإقرار ليس معناه إعطاء الفرصة للغني ليزداد غنىً على حساب ازدياد فقر الفقير، وتوسيع للهوة بينهما، حتى يصبح الأغنياء طبقة عليا والفقراء طبقة دنيا، إذ أنه لا طبقية في الإسلام.

المبحث الثاني

متطلبات الملكية في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق دورها التوزيعي

بعد أن توصل البحث إلى إثبات العلاقة بين الملكية والتوزيع، وأهمية وخطورة الدور التوزيعي للملكية في المجتمع؛ انطلاقاً من نتائج التطبيقات الرأسمالية والاشتراكية لنظام الملكية ذات الشكل الوحيد؛ الفردي أو الجماعي.

واستناداً إلى النظرية الإسلامية في التوزيع القائمة على نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة؛ الخاصة والعامة وملكية الدولة، وما تحققه من توزيع عادل للثروات والدخول، ورفع للمستوى المعيشي للأفراد، وقضاء على التباين الاجتماعي وتركيز الثروات في أوساطهم.

يتساءل الفكر عن سبب انعدام عدالة التوزيع في المجتمع المسلم؛ فالعقل يُحتّم أنه هو الأرضية التي ينعكس عليها نمط الملكية المتعددة، ويجني ثمارها التوزيعية جميع أبنائه؟

لا ريب أن المشكلة الاقتصادية للمجتمع المسلم، ومنها جانب التوزيع؛ سببها عدم تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي، خصوصا مبدأه في الملكية، وعدم وصول الوعي والاقتناع بمنهج الاقتصاد الإسلامي إلى القائمين على سياسة المجتمع.

وحتى يكون للاقتصاد الإسلامي دور مسؤول وفاعل في علاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للأمة؛ لابد أن يُفسح المجال لتطبيق أنظمته بما فيها نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة(خاصة، عامة، دولة).

وفي هذا المبحث محاولة لبيان ما يتطلبه نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي من واقع مُوَافِق وأفراد مُوَاتين؛ تتوفر فيهم القابلية لاحتضان هذا النظام وتطبيقه بإخلاص، وهذا ما يعالجه المطلبان الآتيان:

- المتطلبات الواقعية وطرق إيجادها
- المتطلبات التربوية ووسائل بلوغها

المطلب الأول

المتطلبات الواقعية وطرق إيجادها

قد يتبادر إلى الذهن أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع الناس معناه إلغاء المؤسسات الاقتصادية القائمة وكل البنوك والشركات غير المبنية على أسس الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال؛ إلا أن الأمر ليس بهذه الصورة السطحية، التي قد تجعل الكثير ممن يكيدون للإسلام يتحججون باستحالة هذه التغييرات الجذرية، أو على الأقل ترهيب قيادات الأمة ومسيّريها من تكاليفها الباهضة على جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع.

لم يكن الإسلام أبدا بهذه الصورة القاتمة وهو يرتقي بالإنسانية، في عصر النبوة، من ظلمات الجاهلية الأولى إلى نور الحضارة ورحابتها، وإنما كان مطهّراً للواقع، هادياً للنفوس، وفي نفس الوقت ترك ما وجده من خير، بل أضاف إليه وتمّمَ نقائصه.

ولذلك فتطبيق الاقتصاد الإسلامي، من هذا الجانب، يعني إحياء مؤسساته التي اندرست، وتفعيل وتنشيط الممارسات الاقتصادية والاجتماعية التي يتميز بها المجتمع الإسلامي، وتمثل جزءاً من خصوصياته، مما يجعل التطبيق سهلاً ومقبولاً ومؤيداً.

الفرع الأول: إحياء المؤسسات العامة للاقتصاد الإسلامي

فالاقتصاد الإسلامي يمتلك ما يكفي من المؤسسات المالية والنقدية والاجتماعية والرقابية، التي يزخر بها الفقه الإسلامي في جميع أبوابه التعّبدية والمعاملاتية؛ ومن أهم المؤسسات التي يجب مراعاتها في ذلك: مؤسستا الزكاة والأوقاف.

أولاً: مؤسسة الزكاة

إن من خصائص الزكاة؛ أنها لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب، ومعنى ذلك أنها تحافظ على الحاجات الأساسية للأفراد، بل إنها تحافظ على كرائم أموالهم، إلا إذا جادوا بها طائعة بها نفوسهم، وبالتالي فإن الفائض عن الحاجات الأساسية هو محل الزكاة، لأن هذا الفائض ذا نفع قليل بالنسبة للغني الذي ضمن حاجاته الضرورية، إذا ما قورن بالفقير الذي هو في أمس الحاجة لهذا الفائض؛ لأن ضروريات حياته ذاتها منعدمة أو تكاد.

ومن خصائص الزكاة أيضا أنا تقع على جميع أنواع الأموال المعروفة؛ نقديـة أو عينيـة، منافع أوحقوق، وهذا الاتساع في وعاء الزكاة يضمن لها القدرة الكاملة والكافية لإعادة توزيـع الدخول والثروات، كما أن نصاب الزكاة المعتدل، والمتراوح بين 2,5% و5% و10%؛ يجعل التكليف با يتسع ليشمل أكبر عدد من أفراد الـتمع، مما يجعل هذا العدد من المشتركين يشكل قوة كبيرة وقاعدة ضخمة للإحاطة بفقراء الـتمع واحتوائهم بشكل فعّال.

ومن خصائص الزكاة أيضا أنا لا تصرف على المحتاجين إليها من الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا عاجزين عن العمل، أو انعدمت أسباب الرزق لديهم، فتكون الزكاة بذلك دافعاً للقـضاء على البطالة الإرادية؛ سواء من جانب الأفراد بالسعي إلى العمل، أو الدولة بتوفير فرص الـشغل للجميع حتى لا يقع كاهل فقرهم عليها.

كما أن تمتع الزكاة بصفة التكرار والتجدد، وعدم اقتصار جمعها على موسم وحيد أو سنة واحدة فقط؛ يجعل من المكلفين بإخراجها من الأغنياء أو العاملين عليها من موظفي بيـت مـال الزكاة، يقومون بجمعها بصفة مستمرة وبشكل دوري ولو لم يكن هناك من تاج إليهـا، ممـا يضيف إليها بعداً اقتصاديا واجتماعيا في الاحتياط للمستقبل.

كما أن العمل بالزكاة يعد بديلا للضرائب، حيث يؤدي دفع الزكاة إلى شرة واسعة من الـتمع، إلى توفير ما كان مخصصا للإنفاق على تلك الفئات من خزينة الدولة(بيت المـال)، ممـا يؤدي إلى تخفيف العجز في الميزانية.

وتختلف الزكاة عن أنظمة التأمين والضمان الاجتماعي الرأسمالية والإشتراكية مـن عـدة جوانب:([1])

- فالزكاة عمل جماعي منظم على مدار السنة، وكل مال بلغ النـصاب يقـوم صـاحبه بإخراج زكاته وصرفها إلى مستحقيها الذين حددهم القرآن الكريم، خلافاً للتأمينات الاجتماعيـة التي توصف بأنا اشتراكات ضريبية باسم مستعار.

- كما أن تنظيم جمع الزكاة وإخراجها وصرفها يقوم به الأفراد أنفسهم أو مـن طـرف جمعيات خيرية إذا لم تقم بذلك الدولة، أما تنظيم عمليات الضمان الاجتماعي والتأمين فمردّها إلى الدولة أو شركات خاصة ربحية.

[1]- قنطقجي، المرجع السابق، ص ص:101-102.

- ترتبط الزكاة بعقيدة المسلم فهي قنطرة الإسلام وركن أساسي من أركانه، وهـذا مـا يجعله يُقْدِمُ على دفعها انطلاقاً من وازعه الديني، عكس اشتراكات الضمان والتأمين الاجتماعيـة اللذان يتهرب الناس من دفعها إذا كانت إجبارية، أو يمتنعون عن ذلك إذا كانت تطوعية.

- تُدفع الزكاة إلى مستحقيها دون النظر إلى كونهم من المزكين الـسابقين أم لا، خلافـاً لأنظمة الضمان والتأمين، فإن المستحقين لها هم المشتركون فيها فقط، وحـسبما سـدّدوه مـن اشتراكات سابقة، لا حسب حاجتهم.

ثانياً: مؤسسة الأوقاف

خاصة الأوقاف الخيرية التي يعود مردودها إلى المصلحة العامة التي حبست من أجلها، والتي انتشرت بكثرة في البلاد الإسلامية، كالجزائر في العهد العثماني؛ حيث أصبحت الأراضي الوقفيـة تستحوذ على مساحات شاسعة، لا يماثلها في الاتساع والأهمية إلا ملكيات الدولـة والأمـلاك المشاعة، إلاّ أن مدخول الأراضي الوقفية في الربع الأول من القرن التاسع عشر كان يساوي نصف مدخول كل الأراضي الزراعية.([1])

وقد كانت الأوقاف الخيرية في مدينة الجزائر لوحدها، يقدر عددها بـ 2600 ملكيـة، وهي مرتبة كما يلي: أوقاف مكة والمدينة، سبل الخيرات، الجامع الكبير، الزوايا، أوقاف الأندلس، الانكشارية، المياه، الطرق، وتعتبر أوقاف مكة والمدينة أهم هذه الأوقاف لأن دخلها يشكل ثلاثة أرباع كل المؤسسات الوقفية، وكان يقسم إلى جزءين؛ جزء يبعث إلى فقراء مكة والمدينة، والجزء الآخر يوزع على شكل صدقات لفقراء مدينة الجزائر صباح كل خميس.([2])

ويعتبر تطوير مؤسسة الأوقاف واستثمار مواردها؛ مما يزيد من ريعها، الذي يُـصرف في مصالح المجتمع الموقوف عليها، وهي على العموم ذات صبغة اجتماعية وتحقق أهدافاً تكافليـة، لا تستطيع الدولة ولا أغنياؤها تحقيقها على الوجه التي هي عليه، من انعدام للأغراض الربحية والنفعية والعوائق الإدارية، مما يساعد مؤسسات الضمان الاجتماعي الأخرى على إعادة توزيع الـدخول والثروات في المجتمع وتحقيق التوازن بين أفراده وفئاته اقتصاديا واجتماعيا.([3])

---

[1]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة1420هـ-2000م، ص ص:56-57.

[2]- خديجة بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830، مجلة الثقافة، العدد62، الجزائر: وزارة الإعلام والثقافة، سنة1401هـ-1981م، ص77.

[3]- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ-2005م، ص19 وما بعدها.

إلى غير ذلك من المؤسسات التي تتصف بشمولها وإحاطتها بكافة ما يلزم الملكية بأشكالها المختلفة لتنصرف نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية في البلاد المسلمة.

لذلك يجب إصلاح المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع بما يتفق مع التعاليم الإسلامية؛ كإلغاء نظام الربا من البنوك القائمة، واستبداله بالمعاملات الشرعية الكثيرة والمتنوعة، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها، كما يجب الاعتماد في ذلك على العلماء والمفكرين العدول، حتى لا يحدث تشويه لمبادئ الاقتصاد الإسلامي أو تحريف لمسيرته.

الفرع الثاني: تفعيل الممارسات الخاصة للمجتمع الإسلامي في مجال الملكية

ومن أهم الممارسات التي يجب مراعاتها في هذا المضمار مايأتي:

أولاً: الحمى

وذلك من أجل إيجاد نطاقات للملكية العامة وملكية الدولة في الفضاءات الطبيعية، والمصادر الإنتاجية، لأن الحمى يمثل أحد مظاهر الملكية العامة وملكية الدولة أيضا، وبه تؤديان دورهما في إعادة التوزيع والقضاء على الفقر في المجتمع، لأنه يقع على قطع أرضية من الأملاك المباحة كأراضي الموات التي يُمنع إحياؤها، كما يمنع انتفاع الأغنياء من رعي مواشيهم فيها والانتفاع بالكلأ النابت فيها، وإنما هي محمية لمواشي الفقراء والمساكين، أو لمصالحهم العامة.([1])

ومن الأمثلة عن حمى الأراضي لاستغلالها من طرف الفقراء؛ ما فعله عمر بن الخطاب τ أيام خلافته، حيث حمى أرضًا تسمّى الشرف وعين مسؤولاً عنها يقال له (هني)، وأصدر إليه تعليمات صارمة، في الحرص على استغلال الحمى من طرف الفقراء فقط فقال له :"يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم بن عفان وابن عوف، فإنما إن تلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تلك ماشيته يأتني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيْمُ اللهِ إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً".([2])

---

[1]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص ص:207-208 ؛ الزرقا، المرجع السابق، ص14.

[2]- مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم، ص587.

ومن هذه السياسة العُمَرية في إدارة الحمى، وتوجيهه نحو القضاء على مشاكل التوزيع والتفاوت في مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع، يظهر ما للملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي من دور فعال في إعادة توزيع الدخل والثروة، وذلك بجعل الحمى مقصورا على الفئات الفقيرة ذات الدخل المنخفض، وعدم السماح للفئات الغنية ذات الدخل المرتفع من مزاحمتهم في ذلك.

ثانياً: الإقطاع

ارتبطت كلمة إقطاع بما كان سائداً في القرون الوسطى من أنظمة إقطاعية، حيث كان الملوك في أوربا يمنحون الأراضي الزراعية الواسعة لكبار القادة والأشراف من أجل استرضائهم، بحيث تكون علاقة الإقطاعي مع الفلاح علاقة سيد وعبد، فالفلاح في النظام الإقطاعي تابع للأرض كغيره من الآلات والحيوانات المملوكة، بينما إقطاع الأراضي في الاقتصاد الإسلامي؛ فهو بعيد كل البعد عن هذه المفاهيم المبنية على استرقاق البشر وهضم حقوقهم الإنسانية.([1])

فالإقطاع في الاقتصاد الإسلامي هو أن يمنح وليّ الأمر لشخص من الأشخاص، مصدرا من مصادر الثروة الطبيعية، وذلك لتوسيع مساحة الاستثمارات المتعلقة بالأموال المباحة وأملاك بيت المال، سواء كان هذا الإقطاع تمليك عين أو منفعة أو هما معاً.([2])

ولذلك يعتبر مبدأ الإقطاع في الاقتصاد الإسلامي أحد أوجه الاستثمار للملكية العامة وملكية الدولة، خاصة مصادر الثروة الطبيعية الخام، التي تتطلب بذل جهد لاستغلالها والانتفاع بها، ولذلك فمن الطبيعي لوليّ الأمر أن يقوم باستثمار تلك المصادر، إما بممارسة ذلك مباشرة، أو بإيجاد مشاريع جماعية، أو بمنح فرص استثمارها للأفراد، تبعاً للشروط الموضوعية والإمكانات الإنتاجية، التي تتوفر في المجتمع من ناحية، ومتطلبات العدالة الاجتماعية من وجهة نظر الإسلام من ناحية أخرى.([3])

والملاحَظ هنا أن إقطاع التمليك يُشجع المستفيد على الاستثمار بعيد المدى والمحافظة على إنتاجية الأرض، لأنها صارت ملكاً له، بينما إقطاع الانتفاع دون تمليك لا يشجع إلا على

---

[1]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي، المرجع السابق، ص176.

[2]- الخفيف، المرجع السابق، ص262 ؛ الرصّاع، المرجع السابق، ص ص:537-538.

[3]- باقر الصدر، المرجع السابق، ص458.

الاستغلال السريع المردود، رغم أنه أقرب إلى العدالة والمساواة بين الناس، لذلك يخضع الإقطاع لاجتهاد أولياء الأمور في الموازنة والترجيح بين الكفاءة المرغوبة والمساواة المطلوبة.([1])

ثالثاً: الإحياء

خاصة إحياء الأراضي الموات، التي تكوّن نسبة كبيرة من أراضي العالم الإسلامي، بحيث لو تمّ استخدامها واستغلال ما فوقها وما في باطنها، لكان الريع الناتج منها فائضا على أهلها خيرا وبركة؛ فالأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر مثلاً؛ لا تتجاوز 18% من المساحة الإجمالية، وتشكل الأراضي البور(أي الموات)37% من هذه الأراضي الصالحة للزراعة، والسبب في ذلك أن الأراضي البور يتوقف استرجاعها وإحياؤها على وسائل مادية متعددة وتكاليف باهضة.([2])

وهذا ما يتطلب رعاية وإشرافاً من السلطات في البلاد الإسلامية، خاصة عند الشروع في استصلاحها، من أجل إيجاد مجالات واسعة للملكيات الخاصة التي تدعّم اقتصاد الدولة، وتخفف على كاهلها الأعباء الاجتماعية المكلفة بها، وذلك بالسماح بتملك الأرض الموات ملكية خاصة بالإحياء، وفقاً لأحكام الشريعة في المعاوضات، لأن تملك هذه الأرض والانتفاع بها لا يكون إلا بالإنفاق وبذل الجهد.([3])

الفرع الثالث: الطرق المؤدية إلى تطبيق أنظمة الاقتصاد الإسلامي

الطرق المؤدية إلى تطبيق أنظمة الاقتصاد الإسلامي لا تخرج عن سبيلين؛ العلم والعمل، فبالعلم تتّضح هذه الأنظمة بمؤسساتها، ومنها نظام الملكية، وبالعمل تخضع للنقد والتجديد حتى تترسّخ في أفكار المجتمع، ويصبح احتضانها والعمل بها من ثوابت الأمة التي لا تنفك عنها.

أولاً: تطبيق الاقتصاد الإسلامي بالتدرج والمرحلية

التدرج في تطبيق الأحكام مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية، جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعمل به الصحابة ψ والتابعون لهم بإحسان، كما أكدته القواعد الفقهية في المذاهب المختلفة، ولذلك يعتبر منهجاً طبيعياً ومقبولاً لتحديد المرونة في التطبيق الميداني للاقتصاد الإسلامي في خضم تحديات الواقع؛ لأنه يحقق التوازن بين الواقعية والمثالية، وبين الرخص

---

[1]- الزرقا، المرجع السابق، ص16.

[2]- لزعر علي، الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج والحاجة، مجلة آفاق، جامعة عنابة، ديسمبر1998م، ص ص:02-03.

[3]- الزرقا، المرجع السابق، ص ص:15-16.

والعزائم، وبين الوسائل والغايات([1])، فقد أجاز الفقهاء ترك بعض واجبات الشريعة وارتكـاب بعض محظوراتا للضرورة.([2])

ومن الأدلة على مشروعية التدرج؛ حديث جابر بن عبد الله τ أن النبي ε لما بايع ثقيفـاً على الإسلام اشترطت عليه أن لا صدقة عليهـا ولا جهـاد، فقـال رسـول الله ε بعـد أن بايعهم:"سَيَتَصَدَّقُونَ ويجاهدون إذا أسلموا"([3])؛ "فها هو ε يقبل شرط ثقيـف ألا يتـصدقوا ولا يجاهدوا، وذلك لعلمه υ أنم إذا أسلموا وتمكن الإيمان من قلوبم ستطيب أنفسهم بذلك. فهـو صورة من صور التدرج في الدعوة وفي امتثال أحكام الشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن هذا التدرج وقع حال عز الإسلام وعلو كلمته وقوة سلطانه. فالحاجة إلى التدرج حال الاستضعاف من باب أولى".([4])

ومن أمثلة التدرج عند السلف الصالح؛ مقولة عمر بن عبد العزيز لابنه، لما دخـل عليـه يستعجله في ردّ المظالم إلى أهلها، فقال له:"يا بني، إن نفسي مطيتي إن لم أرفق با لم تبلغني. إني لو أتعبت نفسي وأعواني، لم يك ذلك إلا قليلاً، حتى أسقط ويسقطوا. وإني لأحتسب في نومتي مـن الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي. إن الله، جل ثناؤه، لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزله الآية والآيتين، حتى استكن الإيمان في قلوبم".([5])

ولا يوجد تعارض بين التدرج والأمر بالمسارعة إلى الخيرات في الإسلام، لأن التدرج هـو التريث في تطبيق الأحكام إلى حين استكمال الأسباب ووجود الظروف الملائمة، ففرق بين تأخير العمل مع وجود سببه، وبين تأخيره إلى حين وجود السبب، لأن الأول تسويف مذموم، والثـاني تأنٍ محمود.([6])

ومن الصور الحية للتدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر، تجربة ماليزيا في مكافحة الفقر، والتي تعتبر من"أبرز التجارب التي كللت بالنجاح على مستوى العالم الإسـلامي

---

[1]- سامي بن إبراهيم السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، سنة1428هـ -2007م
http://www.islamtoday.net/pdf/tadarg.pdf، يوم2007/03/19 الساعة:15:00سا، ص44.

[2]- ابن تيمية، الخلافة والملك- تحقيق: حمّاد سلامة، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ط2، سنة1414هـ -1994م، ص34.

[3]- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج4، ص ص:509-510، رقم1888 ؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، ج2، ص258.

[4]- السويلم، المرجع السابق، ص ص:12-13.

[5]- ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1404هـ -1984م، ص127.

[6]- السويلم، المرجع السابق، ص ص:13-14.

الذي يعيش 37% من سكانه تحت خط الفقر، فقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود (1970-2000) تخفيض معدل الفقر من 52,4% إلى 5,5% وهو ما يعني أن عدد الأسر الفقيرة تناقص بنهاية عقد التسعينات إلى ثلاثة أضعاف عما كانت عليه الحال في عقد السبعينات. فقد انخفض معدل الفقر بحلول 2005 إلى 0,5% ويكون الفقر المدقع قد تم القضاء عليه.

واللافت في تجربة ماليزيا أن الحكومة وجهت برامج تقليل الفقر التي تم تنفيذها لتقوية الوحدة الوطنية بين الأعراق المختلفة للشعب الماليزي واستخدمت هذه البرامج كوسيلة سلمية لاقتسام ثمار النمو الاقتصادي.

وتقوم فلسفة التنمية في ماليزيا على فكرة أن النمو الاقتصادي يقود إلى المساواة في الدخل، وأن وصول الفقراء إلى تعليم وصحة أفضل، يساهما بفعالية في عملية تسريع وزيادة معدلات النمو الاقتصادي. وشجعت المواطنين المسلمين أفرادا وشركات على دفع الزكاة لصالح صندوق الزكاة القومي، مقابل تخفيض نسبة ما يؤخذ من ضريبة الدخل.

ونفذت الحكومة في إطار فلسفتها وسياستها المواجهة للفقر برامج منها برنامج التنمية للأسر الأشد فقرا، وأمانة الأسهم، وأمان اختيار ماليزيا، ومنحت الحكومة إعانات مالية للفقراء مثل تقديم إعانة مالية تتراوح بين 130-260 دولار لمن يعول أسرة أو معوق أو غير قادر على العمل بسبب الشيخوخة، وقدمت قروضا بدون فوائد لشراء مساكن، وأسست صندوقا لدعم الفقراء المتأثرين بأزمة العملات الآسيوية عام 1997م، ووفرت مرافق البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق النائية، وقامت بأنشطة يستفيد منها السكان الفقراء مثل إقامة المدارس الدينية التي تتم بالعون الشعبي وتساهم في دعم قاعدة خدمات التعليم وتشجيع التلاميذ الفقراء على البقاء في الدراسة. ومن المؤشرات الرسمية ذات الدلالة أن 94% من الفقراء في ماليزيا يتاح لأطفالهم التعليم الأساسي مجانا ويستفيد 72% من الفقراء من خدمات الكهرباء و65% منهم تحصل على مياه نقية وارتفعت توقعات الحياة لديهم إلى 74 سنة بدلا من 69 سنة".([1])

[1]- http://www.abrar.org.uk/ara/index.php?show=news&action=article&id=4383
19-03-2007/ الساعة 14:30سا.

ثانياً: تطبيق الحيل الشرعية في الاقتصاد الإسلامي

تُسْتَعْمَلُ الحيلة بمعنى جودة النظر واستعمال الفكر، والقدرة على التصرف في الأمور بدقة([1])، وهي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى غرض لا يجوز التوصّل إليه مباشرةً، فَيتم الالتفاف على الطريق المباشر المحرّم من أجل الوصول إلى هذا الغرض.([2])

وكل حيلة يُتوصل بها إلى مباح فيه مصلحة، أو استرداد لحق، أو إثباته، وكانت سالمة من الإثم؛ فهي جائزة، وإنما المحرم؛ الحيلةُ التي يُتوصل بها إلى إبطال مقصد شرعي([3])؛ كأن "يظهرَ مباحاً، مُخادَعَةً وَتَوَسلاً إلى فِعْل ما حَرَمَ اللهُ، واسْتِباحَةِ مَحْظُوراته، أو إسْقاط واجِبه، أو دَفْع حَقٍ، ونحو ذلك"([4])، ولذلك فإن "الحيل المباحة المتفق على صحتها وسلامتها من سوء النية، هي مخارج من الضيق، وهي تُشْبِهُ الرخَص التي تَفَضلَ اللهُ بها على عباده للتخفيف عنهم من شدة التكاليف وقتَ الاحتياج لذلك، وإزالةِ الحرج عنهم في الدين... أما المُخْتَلَفُ فيها فيمكن الأخذ بها عند الضرورة والحرج الشديد، إن ترجح دليلُها أو تساوَى مع دليل بطلانها، خصوصاً للمُضطرِ المُحرَجِ، فيجوز الإفتاء بها له لإخراجه من الحرج والضيق، ولإبقاء حرمة الدين في نفسه"([5])

ومن أنواع الحيل الجائزة؛ التحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر؛ كإنقاص المال عن نصاب الزكاة ببذله في شراء السلع، فقد انتقلت مصلحة هذا المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال، كما انتقلت من زكاة النقدين إلى زكاة التجارة([6])، وفي هذا التفاتة اقتصادية بارعة؛ فالمزكي بفراره من وجوب زكاة النقدين، مؤقتاً، بمثابة المترخِّص، مع ما في ذلك من جلبٍ لمصالح اقتصادية عامة؛ كترخيص الأسعار على الناس وخاصة الفقراء، بالإضافة إلى أن الفقير لم يضِعْ حقه من الزكاة، وإنما تمّ تأجيله فقط، مقابل تحقيق مصلحة عامة.([7])

---

[1] - محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، سنة1985، ص24.

[2] - السويلم، المرجع السابق، ص36.

[3] - الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما، ج5، ص289 ؛ القرطبي، المرجع السابق، ج9، ص217.

[4] - ابن قدامة، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، ج6، ص116.

[5] - محمد بن إبراهيم، المرجع السابق، ص ص:115-116.

[6] - محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع السابق، ص112.

[7] - محمد بن إبراهيم، المرجع السابق، ص63.

المطلب الثالث

المتطلبات التربوية ووسائل بلوغها

"العالم الإسلامي ليس بيده أن يغير أوضاعه الاقتصادية إلا بقدر ما يطبق خطة تنمية تفتّق أبعاده النفسية، وتخلصه من تركة عصر ما بعد الموحدين، من خرافاتها، وعقدها ومسلماتها الوهمية.

يجب أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل من الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى، كوسيلة تتحقق بها خطة التنمية، وكنقطة تلاقي تلتقي عندها كل الخطوط الرئيسية في البرامج المعروضة للإنجاز".([1])

وفي هذا المطلب بيان لما يلزم توافره في المسلمين أفراداً وجماعات، من تصورات واضحة، وعقائد صحيحة، وسلوكيات تربوية لازمة، فيما يتعلق بملكية الأموال من جانب الإنسان في هذه الحياة، كفرد أو جماعة أو دولة، وما هي المسؤوليات الملقاة على عاتقه، والواجبات الخاصة والعامة التي تناط به بسبب هذه الملكية.

الفرع الأول: التربية العقائدية

تعتبر العقيدة، هي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة، وتمنح نفسه شعورا بالثقة والاطمئنان للشرائع والقوانين النابعة من تلك العقيدة، بصرف النظر عن المنافع المتوخاة من الالتزام بها؛ تحققت أو لم تتحقق.

فالإسلام مثلاً؛ يرى أن الملكية حق يتضمن مسؤولية، وليس سلطاناً مطلقاً، كما يعطي للربح مفهوماً أرحب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص؛ إذ يدخل في نطاق الربح، بمدلوله الإسلامي، كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار آخر غير إسلامي.

وقد سار الإسلام بالإنسان لغرس هذه العقيدة فيه، بتربية أبنائه على مجموعة من المبادئ والأسس، وترسيخها في أفكارهم وأفئدتهم، حتى تؤتي ثمارها في واقعهم وتكون سبباً في فلاحهم في الدنيا والآخرة، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي:

---

[1]- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت-القاهرة: دار الشروق، د.ت، ص92.

أولاً: الاستخلاف

استخلف الله Y الإنسان بتمليكه هذا الكون ملكية استخلافية، مما يجعله يقـوم بالمـال ويحافظ عليه ويستمر في تنميته، ويحرص مع ذلك على تنفيذ الواجبات وأداء الحقوق المتعلقة بهذه الملكية، خصوصا ما تعلق منها بجوانب التوزيع بأنواعه المختلفة، التي تقدمت دراستها.

والاستخلاف ليس معناه أنّ الإنسان خليفة لله في أرضه، فالله لا يجوز له خليفة، بل هو I خليفة لغيره، كما في قوله ε:"اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل"([1])، لأنّ الخليفة لا يكون إلا عند موت المستخلِف أو غيبته، أو لحاجة المستخلِف إلى الاستخلاف، بينما الله تعـالى حي، قيوم، لا يموت، ولا يغيب، غني عن العالمين، ومن جعل له خليفة فقد أشرك به.([2])

ولذلك فمعنى الخليفة كما بينه العلماء؛ الذي يخلُفُ مَنْ قبْله، لأنّ الذي يأتي خليفـة لمـن يمضي، وهذا الوصفُ يُتصورُ في جميع الأمم وسائر أصناف الناس، لكنه يليق بالأمة الإسـلامية أن يُسمى أهلها بجملتهم خلائف الأمم، وليس لهم من يخلفهم، لأنهم آخر أمة.([3])

ومبدأ الاستخلاف له من الأدلة في كتاب الله الكثير من الآيات من بينها:

- {وَإِذْ قَالَ رَبكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}.([4])
- {وَهُوَ الذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ}.([5])
- {هُوَ الذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرضِ}.([6])
- {وَعَدَ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِم}.([7])

[1] - المنذري، المرجع السابق، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، ص172 ؛ مالك، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، ص571.

[2] - ابن تيمية، الخلافة والملك، المرجع السابق، ص ص:53-54 ؛ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، لا يصحّ أن يُقال الإنسان خليفة عن الله في أرضه فهي مقولة باطلة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ-1996م، ص5 وما بعدها.

[3] - عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة1418هـ-1997م، ج2، ص536.

[4] - سورة البقرة:30/2.

[5] - سورة الأنعام:165/6.

[6] - سورة فاطر:39/35.

[7] - سورة النور:55/24.

والملكية في الاقتصاد الإسلامي بأنواعها الثلاثة(الخاصة والعامة والدولة) ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدإ الاستخلاف، الذي يعتبر أصلا للملكية، وإطارا يضبطها ويتحكم فيها من حيث اكتسابها واستثمارها والعوائد التي تتحقق منها.

فمبدأ الاستخلاف يجعل الملكية بأنواعها الثلاثة تستمد مشروعيتها من المالك الأصلي الذي هو الله I، مما يؤثر على المالك فردا أو جماعة أو دولة فيجعل تصرفاته في الملكية مقيدة بقيود الوكالة ومقتضياتها، فيلتزم بالأحكام التشريعية التي تنظم هذه الملكية سواء من حيث وسائل اكتسابها أو طرق استثمارها، أو التكاليف الاجتماعية المنوطة بها، وهذا ما يسمح للملكية بأداء دورها التوزيعي في رفع المستوى المعيشي لجميع أفراد المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.([1])

وبالإضافة إلى ذلك فإن علاج مساوئ التوزيع، والقضاء عليها؛ يتطلب بيئة عقائدية صحيحة تحكم الملكية، ومبدأ الاستخلاف يوفر هذه البيئة العقائدية، التي تيمن على كل الأساليب المادية التي تُواجَه بها مشاكل التوزيع والتفاوت الطبقي، مما يجعل الاقتصاد الإسلامي ينفرد بخصوصية أساليبه في محاربة الفقر ومشاكل التوزيع، عن النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وذلك لتميزه بمبدإ الاستخلاف المهيمن عقائديا على كل الالتزامات المشاركة في مواجهة مساوئ التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية؛ انطلاقا من أن المستخلِف يُلزِمُ المستخلَف بأن يجعل جزءاً مما استُخلِفَ فيه للقضاء على الفقر. هذا هو التميز الذي ينفرد به الاقتصاد الإسلامي والذي يتجسد في الأساليب ذات الصبغة العقائدية في أداء الأدوار التوزيعية.([2])

إن الإسلام بإقراره نظام الملكية، وإضفائه مفهوم الاستخلاف عليها؛ جعل من الملكية وكالة في التصرف في الثروات، وأمانة في تأدية الواجبات، وبمجرد أن يسيطر هذا المفهوم للملكية على عقلية المالك؛ يصبح قوة توجهه في سلوكه الاقتصادي، وضابطاً صارماً يفرض عليه الالتزام بفرائض الله Y، وحدوده المرسومة في سياسة الأموال، وبهذا يربط الاقتصاد الإسلامي القيمَ الماديةَ بالقيم الروحية، خلافاً للمذاهب الاقتصادية الوضعية؛ الرأسمالية والاشتراكية في انحرافاتها المادية السيئة.([3])

---

[1]- القرطبي، المرجع السابق، ج17، ص238.
[2]- باقر الصدر، المرجع السابق، ص506 وما بعدها.
[3]- محمد الجمال، المرجع السابق، ص179 وما بعدها.

ثانياً: التوازن

ينطلق الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي في بناء نظرياتهما الاقتصادية حول الملكية من التسليم المسبق بانعدام التوازن بين الموارد الاقتصادية وحاجات البشر؛ فالحاجات الاقتصادية حسبهم غير محدودة، والموارد الاقتصادية التي تستخدم لإشباعها محدودة، ويعبرون عن ذلك بمشكلة الندرة؛ التي تعتبر من المسلمات الرئيسية عندهم، ويجعلونها موضوع علم الاقتصاد.

والنظام الرأسمالي في ارتباطه بمشكلة الندرة، يسلّم بتعارض مصالح البشر وعدم تناسقها، فوجود الفقر ليس سببه سوء توزيع الثروة بين الناس، وتكدسها عند البعض وانعدامها عند البعض الآخر؛ وإنما هو شح الطبيعة نفسها عن إمداد الإنسان بالموارد الكافية لإشباع حاجاته الاقتصادية.

وهذا ما انعكس سلبا على السياسات الرأسمالية في معالجة مساوئ التوزيع ومحاربة الفقر والفوارق الطبقية؛ لأنّ مَنْ بيدهم سلطة اتخاذ القرار مِنْ قادة واقتصاديين، يعتقدون مسبقاً أن المشكلة لن تُحَلّ، لأن الموارد الاقتصادية الموجودة لا تستجيب لجميع الحاجات.

إلا أن الاقتصاد الإسلامي لا يقرّ بمشكلة الندرة؛ لأنها تخالف عقيدته في الاستخلاف والتسخير، فالله Y قد ضمن الرزق لجميع الناس بما فيها الدواب الأخرى؛ يقول Y:{وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتاب مبين}.([1])

فالتوازن بين الحاجات البشرية والموارد الاقتصادية مقرّر سلفا؛ ضمن العقيدة الإسلامية، وأكثر من ذلك؛ توازن الموارد فيما بينها، وتوازن حاجات الإنسان كفرد أو جماعة أو دولة، فهو توازن داخل الموارد فيما بينها، والحاجات فيما بينها أيضاً، يقول I:{وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّله إلا بِقَدرٍ مَعْلوم}.([2])

ثالثاً: التسخير

الكون مسخّر للإنسان، بناء على أن المالك الحقيقي لهذا الكون، وهو الله Y؛ سخّر كل ما فيه من موجودات لهذا للإنسان؛ مما يدفعه إلى عدم إهمال الجانب المادي للحياة، ويقبل على العمل لجمع المال والسعي لعمارة الأرض؛ قال Ψ:{هُوَ أَنْشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ

---

[1]- سورة هود:6/11.

[2]- سورة الحجر:15/19-21.

ِفيهَا}([1])، وعمارة الأرض في عقيدة المسلم لا تتعارض مع الغاية التي خلقه الله Y لأجلها وهي العبادة بقوله I:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِن وَالإِنسَ ِإلا ِليَعْبُدُون}([2])، لأن العبادة تشمل كل عمل صالح رافقه إخلاص لله Ψ، ويتجلّى ذلك بوضوح في قوله Y:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فَانتَشِرُوا ِفي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا ِمن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلكُمْ تُفْلِحُونَ}([3])؛ فالانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله يشمل كلّ صور عمارتنا.([4])

ومبدأ التسخير في التصوّر الإسلامي يجعل الفقر الذي يتعرض له المسلم الصادق بريئاً من أسباب الكسل أو عدم كفاية الموارد كما في النظامين الوضعيين، فالفقر المقبول في الإسلام؛ ما كان سببه تركاً لجمع المال، إما عجزا َبدنياً أو فكرياً أو ُيتماً، كما قال Y:{وَلْيَخْشَ الذِينَ لَوْ تَرَكُوا ِمنْ خَلْفِهِمْ ذُريةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً}([5])، أو استضعافاً لا حيلة للخروج منه؛ كما في قوله Ψ:{فَقَالَ رَب ِإني ِلمَا أَنزَلْتَ ِإلَي ِمنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}([6])، وقوله:{وَيُطْعِمُونَ الطعَامَ عَلَى حُبهِ ِمسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}([7])، وقوله Y:{أَما السفِينَةُ فَكَانَتْ ِلمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ ِفي الْبَحْرِ فَأَردت أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَلِكٌ يَأْخُذُ كُل سَفِينَةٍ غَصْباً، وَأَما الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبهُمَا خَيْراً منْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً، وَأَما الْجِدَارُ فَكَانَ ِلغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ ِفي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً من ربكَ...}([8])، أو انصرافا عن جمع المال لما هو أولى؛ كتعلم القرآن والدعوة إليه، أو طلب العلم النافع والتخصص فيه وتعليمه، أوجهادا و دعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن زيدِ بن خالدٍ τ أنّ رسولَ الله ε قالَ:"مَن جَهزَ غازياً في سبيلِ اللهِ؛ فقد غَزا، وَمَن خَلَفَ غازياً في سبيلِ اللهِ بخيرٍ؛ فقد غَزا".([9])

---

[1]- سورة هود:61/11.

[2]- سورة الذاريات:56/51.

[3]- سورة الجمعة:10/62.

[4]- عبد الله عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام، "دراسات في الاقتصاد الإسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي-"، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ -1985م، ص16.

[5]- سورة النساء:9/4.

[6]- سورة القصص:24/28.

[7]- سورة الإنسان:8/76.

[8]- سورة الكهف:79/18-82.

[9]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أوخلفه بخير، ج2، ص ص:278-279 ؛ المنذري، المرجع السابق، كتاب الجهاد، باب أجر من جهز غازيا، ص289.

ولذلك لا يقبل الاقتصاد الإسلامي إطلاق تسمية الفقير على من ترده اللقمة واللقمتان، أو الغني الذي عنده ما يكفيه، أو سليم الجسم المتفرغ لكسب قوته بنفسه دون شواغل تمنعه، فقد جاءت الأحاديث النبوية تترى في النهي عن تقمص نعوت الفقراء من هؤلاء؛ فمن ذلك حديث الزبير بن العوام τ عن النبي ε قال:"لأنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهره، فيبيعَها، فيكُف الله بها وجهَهُ؛ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ، أعطَوْهُ أو منعُوه"([1])، وكذلك قوله ε:"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"([2])، وقوله ε أيضاً:"ما يزال الرجل يسأل الناس؛ حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم".([3])

والملاحظ أن انصراف الأفراد عن جمع المال في المفهوم الإسلامي؛ لابد وأن يكون خدمة للأفراد الذين انصرفوا لجمع المال، دون تكليف من أحد، وإنما برغبة وتلقائية جُبِلوا عليها، أو بفُرَصٍ أتيحت لهم، ولم يضيعوها، وتقديم هذه الخدمة من الفقراء إلى أغنياهم يكون بأشكال مختلفة تتسم بالتنوع والعمق والشمولية.

فالجهاد التطوعي مثلا عمل دفاعي عن المال وصاحبه، والعلم تنمية مالية وبشرية بالكشف عن السبل والوسائل الناجحة لإيجاد المال وزيادته كما ونوعا؛ من إدارة وتقنية وعلم نفس ونحو ذلك، والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل وقائي وأمني للمال وصاحبه؛ يصرف عنه أصناف الاعتداءات المختلفة من الأفراد أو المسؤولين.

بل إن وجود العاجز المعدم، والشيخ الفقير، واليتيم المسكين، وغير هؤلاء ممن حفلت بهم التمعات الإنسانية في كامل العصور؛ يضفي على جمع المال معنى، وعلى الغنى هدفا، بالنظر إلى ابتلاء الفقير وتمتع الغني، وتضرر القاصر وانتفاع القوي بقواه الإنتاجية كاملة.

وهذه بدورها خدمة معنوية لأصحاب الأموال بشكل من الأشكال التي تدخل ضمن رفع المعنويات أو الإحساس بالأمن، أو الاطمئنان على المستقبل أو ما شابه ذلك، قال Ψ:{فَلْيَعْبُدُوا رَب هَذَا الْبيتِ؛ الذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُم من خَوْفٍ}.([4])

---

[1]- الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، نفس المرجع، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج1، ص435.

[2]- الألباني، صحيح سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ج1، ص355.

[3]- البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، ج1، ص ص:325-326 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ج2، ص594.

[4]- سورة قريش :3/106-4.

الفرع الثاني: التربية الأخلاقية

تقوم التربية الأخلاقية على مبادئ التقوى بمفهومها الواسع والأخوة بمعناها الشرعي؛ التي تشمل جميع الناس، وقد لخصها الحديث النبوي الشريف:"اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن".([1])

أولاً: التقوى

لقد حرص الإسلام على تربية أبنائه على خلق التقوى، وتكثيف معانيها في أفكارهم وممارساتهم، فشملت كل جوانب حياتهم واستوعبت كل مكان يكونون فيه، كما قال ρ في الحديث السابق:"اتق الله حيثما كنت"، ذلك أن خلق التقوى يستأصل الأخلاقيات الفاسدة من حياة الفرد والمجتمع، ويحارب كل سلوك يتنافى مع الفطرة البشرية وكرامة الإنسان.

ولذلك كانت حياة الإنسان اليومية في الإسلام كلها عبادة؛ بداية من آداب النوم والاستيقاظ، إلى آداب الأكل والشرب واللباس، إلى آداب الجلوس والحديث، والعمل والسفر، إلى غير ذلك من الآداب والسلوكيات التي تهدف إلى غرس خلق التقوى، وتعميق معانيه في النفوس، حتى تصل بها إلى الالتزام، عن طواعية ورغبة، بمواصفات الشخصية الإسلامية السوية، المعطاءة، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، المادية والمعنوية، التي تليق بالإنسان كمخلوق كرمه الله Y وحمّله من المسؤوليات الفردية والجماعية ما يليق بهذا التكريم.

كما أن للشعائر الإسلامية دور تربوي كبير في ترسيخ خلق التقوى في الأفراد، فأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج تُعتبر بحق أركان التقوى، لما لها من مواصفات الاجتماع والتربية والاستمرار، التي تهذّب شخصية الإنسان وتصوغ نفسيته صياغة سوّية، تربط الشكر بالغنى، والقناعة بالتنمية، مثلما تربط الحياة بالآخرة.

فالتقوى أساس كل الأعمال، والاقتصادية منها على الخصوص؛ لقوله Ψ:{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}([2])، فهي التي توقظ الضمير الإنساني وتدفع به إلى الحلال وتبعده عن الحرام، محققة بذلك مراقبة الله Y في السرّ والعلن، مستغنية عن المراقبات الإدارية والمحاسبات القضائية، إذ لا

---

[1]- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج3، ص362.

[2]- سورة الأعراف:96/7.

تجدي مراقبة البشر إذا انتفت مخافة الله Y، وهذا ما أدى ببعض العلماء إلى اعتبار التقوى عـاملاً من عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.([1])

ثانياً: الأخوة

تمثل الأخوة دعامة أخلاقية أساسية في بنية المجتمع الإسلامي الذي تتجسد فيه نظم الإسلام وشرائعه، بما فيها نظام الملكية، ذلك أن الأخوة تعني التعاون والتعاطف والرحمة والإيثار، ومـا إلى ذلك من قيم المحبة التي يحملها الأخ لأخيه.

وتعتبر الأخوة في الدين أوثق رابطة تؤلف بين قلوب المسلمين وتعمـل علـى تماسـكهم وتجعلهم على قلب رجل واحد، مثلما وصفهم النبي ε بقوله:"مثل المؤمنين في توادهم وتـراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"([2])، وبذلك يتحقق انتماء الأفراد للمجتمع، ومشاركتهم في انشغالاته الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فيكون ذلك سبباً في تحمّلهم واحتضانهم لأهدافه الخيرية وغاياته الحضارية، بحيث تكون الأخوة التي يحملها كل فرد بين جنبيه، دافعاً أساسياً للمبادرة والعطاء، سواء لإغناء النفس بعمارة الأرض، أو لإعانة الغير ببذل المعروف لهم، وكل ذلك من مواصفات الإيمان، كمـا قـال Ψ:{إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْوَةٌ}.([3])

وبقدر هذا الشعور بالأخوة، يكون ذوبان الأثرة والأنانية والمصالح الخاصة في كيان المجتمع الإسلامي ومصالحه العامة([4])، مما يجعل خلق الأخوة ذا دور كبير في توجيه الحيـاة الاقتـصادية والاجتماعية للمجتمع وتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي فيه.

ولقد كانت المؤاخاة بين المسلمين من مهاجرين وأنصار؛ مثلا يحتذى به في ترقية الحيـاة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فهي الأساس المتين الذي أرسى به الـنبي ε قواعـد الدولـة الإسلامية الأولى بعد بناء المسجد النبوي في المدينة المنورة، حيث كان المهاجرون فقراء لا يملكون شيئًا بعد تركهم لأموالهم وأهليهم بمكة، فآخى النبي ε بينهم وبين الأنصار، مؤاخاة فريـدة مـن نوعها، قائمة على المشاركة المعنوية في المؤازرة والولاء، والمشاركة المادية في الدور والأموال، وقد

---

[1] - صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص173.

[2] - البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج3، ص140 ؛ مسلم، المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1587.

[3] - سورة الحجرات:10/49.

[4] - محمد عبد الله الخطيب، خصائص المجتمع الإسلامي، الجزائر: دار الصديقية، د.ت، ص163.

بلغت هذه المؤاخاة إلى حدّ التوارث بين المسلمين، بدل التوارث بين الأقارب الذي لم ينزل التشريع به بعد.[1]

وأكثر من ذلك؛ فقد بلغت درجة الأخوة بين الأنصار والمهاجرين مبلغاً عظيماً قلّما يتصف به بنو البشر، إنه الإيثار الذي نال به الأنصار شرف مدحهم والثناء عليهم من ربهم، ووعْدِهم بالفلاح في قوله Y:{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.[2]

الفرع الثالث: الوسائل التربوية لبلوغ أهداف الاقتصاد الإسلامي

أولاً: التعليم

الاهتمام بالناحية التعليمية في ظل الإسلام، ظهر مُبكراً، منذ عهد النبوة، من خلال تعليم الصغار الكتابة، وجعله من ضمن طرق فداء الأسرى، فعن ابن عباس τ قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل لهم رسول الله ε فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة.[3]

كما كانت المدن في البلاد الإسلامية تشعّ نورا بما تضمنته من مدارس ومعاهد ومراكز علمية لا يزال التاريخ يذكرها، فمن ذلك أن صقلية في العهد الإسلامي، بلغ عدد المساجد بأحد مدنها ثلاثمائة مسجد، في كل مسجد معلم للقرآن، ومعلمو القرآن لا يكلفون بالخروج إلى الجهاد عند مصادمة العدو، كما كانت العلوم الإسلامية رائجة والأدب العربي متمكناً، حتى أصبحت صقلية من أصقاع العلوم الإسلامية الشهيرة، ومقصداً لأهل العلم، يرحل إليها الأندلسيون لأخذ العلم عن رجالها، وكانت رحلة العلماء إليها من أطراف بلاد الإسلام شائعة.[4]

والتعليم له دور خطير في تنمية المجتمع وبعث حضارته؛ فيجب الاهتمام بإصلاح مناهج التعليم في كل مراحله، وفقاً لخصوصيات المجتمع الدينية والحضارية والتاريخية، بحيث تكون برامجه

[1]- ابن تيمية، الخلافة والملك، المرجع السابق، ص112 ومابعدها.

[2]- سورة الحشر:6/59.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب المن والفداء في حق الأسارى، ص348 ؛ مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: دراسة تحليلية، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة1412هـ-1992م، ص359 ؛ إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، عمان-الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1415هـ-1995م، ص ص:192-193.

[4]- محمد الفاضل بن عاشور، الحضارة الإسلامية في صقلية، المجلة الزيتونية، مجلد5، عدد5، سنة1361هـ-1942م، ص85.

ومفرداته مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ρ؛ باعتبارهما دستور المسلمين ومنهج حياتهم في شتى المجالات، والتي منها المجال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب الاهتمام بالمعلم والأستاذ الذي يبذل العلم لتلاميذه وطلابه، من خلال تكوينه وإعداده باستمرار وفعالية، وكفالته ماديا ومعنويا بما يليق بمنصبه الحيوي وتفرغه له، حتى يقوم بمهمته على أكمل وجه.([1])

كما يجب"إحداث تحول جذري في التعليم ليتخلص من استخدامه كوسيلة لأقلمة الإنسان مع حاجات النظام القائم، وليصبح التعليم وسيلة تعين الإنسان على ابتكار المستقبل، ومن أجل ذلك لابد أن يتعلم الطفل أن العالم ليس حقيقة تم الانتهاء من صياغتها، ولكن العالم عمل ينتظر الابتكار. إن المهمة الأولى للمثقفين كشف الأكاذيب التي تسود المراجع المدرسية، ووسائل الإعلام، وهما اللذان يخدمان الغرب للإبقاء على هيمنته بأيديولوجيات مغالطة عن حداثته، وليس ثمة افتراض واحد عن تلك الحداثة المزعومة لا يعد افتراء وكذبا".([2])

ولا شك أنّ من أسباب عدم تطبيق الاقتصاد الإسلامي؛ إقصاؤه من المراجع التعليمية المعتمدة في المدارس والمعاهد والجامعات، وحلّ محله تدريس المناهج والنظريات الغربية في الاقتصاد والاجتماع، والتي كانت السبب في جعل أبناء الإسلام يستوردون المناهج الاشتراكية أو الرأسمالية، لحلّ معضلات مجتمعهم ومشكلات اقتصادهم، "وفي البلاد الإسلامية على وجه الخصوص ليست المسألة بأن نعطي المال سلطانا لم ينزل به الله؛ بتركيزه في أيدٍ قليلة يتبعه انخفاض في مستوى المعيشة ونقص في القوة الشرائية وإفقار للجماهير الكادحة، وليست المسألة بأن ننتزع منه كل سلطان كذلك بإذابته في ضُرُبٍ المساواة الطوباوية يَذهبُ بنجْعِهِ النافع في دفع الإنتاج".([3])

وعلى هذا الأساس كانت ترقية الدراسات الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المواكبة للعصر؛ من أهم ما يجب أن تتوجه إليه همم القائمين على التخطيط لإرجاع الأمة إلى حظيرة الإسلام، وإخراجها من نفق التخلف والتبعية، لأن"المطلوب من علم الاقتصاد في السابق كان أقل بكثير من المطلوب منه اليوم، فالإنسان كان يتقبل في السابق معظم ما يجري على أنه

[1] - حسن بن إبراهيم الهنداوي، التعليم وإشكالية التنمية، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1424هـ -2004م، ص111 وما بعدها ؛ محمد أحمد كنعان، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

[2] - روجيه جارودي، المرجع السابق، ص146.

[3] - مالك بن نبي، المرجع السابق، ص47.

طبيعي أو مقدر ومحتوم، بينما الإنسان اليوم لا يستسلم ولا يتقبل شيئا كما هو؛ وإنما يبحث ويفكر في الأسباب والنتائج والوسائل والغايات وغير ذلك".([1])

ولذلك فإن من العوائق الواقعية؛ عدم وجود الكفاءات العلمية المتمكنة، وبالقدر الكافي، مما يعيق قيام أي فكرة، ويمنع تجسدها في الواقع المعاش، ومرد ذلك افتقاد المتعلمين للخلفية السليمة في تكوينهم وتعليمهم، وهذا يجعلهم غير متمكنين من نقل المعاني بصورة واضحة وسهلة والقدرة على إقناع الآخرين، بالإضافة إلى سوء العلاقات وانعدام الثقة بين العلماء الربانيين والقائمين على السلطة في المجتمع، فالطبيعة البشرية في الحقيقة ميالة إلى التمسك بالمعتقدات السابقة ورفض ما يعارضها من أفكار ونظريات، فلا تقبل إلا ما يتفق مع معتقداتها الأصيلة.([2])

ثانياً: الإعلام

ينبغي أن تُستغل وسائل الإعلام استغلالاً يخدم مبادئ الإسلام وحضارته، بما في ذلك الاقتصاد الإسلامي وأهدافه، سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو مسموعة أو مقروءة، بحيث تعرض جوانب العظمة في هذه الحضارة وأسباب تفوقها، وتَقَدَّمَ المسلمين في جميع المجالات، والتعريف بعلماء الإسلام في شتى الميادين، ونشر تراثهم وأعمالهم، وأن تكون تلك الوسائل أداة بِنَاءٍ لا مِعْوَلَ هَدْمٍ كما هو الواقع في كثير من بلاد الإسلام.([3])

ويعتبر المسجد أهم مؤسسة إعلامية قادرة على الإسهام في بعث حضارة الإسلام، وتكوين رأي عام يحتضن شرائعه وقيمه، ويدافع عنها، بما في ذلك مبادئه في الاقتصاد، وذلك لما لهذه المؤسسة من مكانة في قلوب المسلمين، قادتهم وعامتهم، ونظراً لارتباطها بدينهم ومكونات شخصيتهم، كما أن التاريخ أثبت أن المسجد قد أدى دورا هائلا في حياة الجماهير الإسلامية، روحياً وحضارياً.([4])

ولا ينطلق الاقتصاد الإسلامي في المجال الإعلامي من فراغ، بل من رصيد تاريخي حافل بالصور الحية التي تبين مدى ما بلغته المجتمعات الإسلامية من رفاهية اقتصادية وعدالة اجتماعية لا يزال صداها يدوي إلى يومنا هذا، فمن هذه الصور في القضاء على الفقر:"قال رجل من ولد زيد

---

[1]- عارف دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، سنة1987م، ص10.

[2]- خيري خليل الجميلي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة1997، ص ص:39- 40.

[3]- محمد أحمد كنعان، سبيل النهضة منهج وهدف، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة1412هـ-1991م، ص125 وما بعدها.

[4]- محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، سنة1410هـ-1990م، ص312 وما بعدها.

ابن الخطاب: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً، وذلك ثلاثون شهراً فما مات حتى جعل الرجلُ يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، فيرجع بماله قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس".([1])

ومن صور الرعاية الصحية وكفالة المرضى، فقراءهم وأغنياءهم على حدٍّ سواء؛ أحاديث نبوية وآثار للسلف الصالح كثيرة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ε خيمة في المسجد، ليعوده من قريب".([2])

ومرّ عمر بن الخطاب τ بقوم مجذومين من النصارى عند مقدمه من دمشق فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم الوقف، كما وقف عثمان بن عفان محلة سلوان في ربض القدس على ضعفاء البلد، واشتهر الوليد بن عبد الملك بالاهتمام بالمرضى والزمنى والتوسيع عليهم؛ حيث أعطى لكل مُقعد خادما ولكل أعمى قائدا.([3])

وهذه صورة عجيبة لأحد المستشفيات التي بُنيت بمراكش المغرب، بناه بها أحد الخلفاء الموحدين، وقد وصفه أحد علمائها بقوله:"ما أظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخاريف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهاً كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه؛ إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت، وأجرى له ثلاثين ديناراً في كل يوم؛ برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجاً عما جلب إليه من الأدوية، وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال، وأعدّ فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم، من جهاز الصيف والشتاء، فإذا نقه المريض؛ فإن كان فقيراً أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنياً دفع إليه ماله وترك وسببه، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء؛ بل كل من مرض بمراكش

---

[1] - علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص995، نقلا عن سيرة عمر لابن عبد الحكم ص128 ؛ ابن الجوزي، المرجع السابق، ص94

[2] - البخاري، المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ج1،ص113 ؛ المنذري، المرجع السابق، كتاب السير، باب الحكم فيمن حارب ونقض العهد، ص308 ؛ العسقلاني، المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب المساجد، ص74.

[3] - محمد عبد الحي الكتاني، الملاجئ الخيرية الإسلامية، المجلة الزيتونية، مجلد3، عدد5، سنة1357هـ -1939م، ص237.

من غريب حمل إليه، وعوž إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كل جمعة بعد صـلاته يركـب ويدخله يعود المرضى".([1])

[1]- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، TO PDF:www.al-mostafa.comto ، يوم 2007/01/25 الساعة:14:23سا، ص ص:139-140.

خلاصة الفصل الرابع:

لا يقر الاقتصاد الإسلامي بأن يتغير شكل الملكية حسب حاجات الإنتاج، أو حسب ميول دعاة التغيير والتبديل، بل له رؤية أخرى أعم وأشمل وأدق؛ إنها قضية إنسان له حاجات أصيلة وميول فطرية تستوجب إشباعها دون المساس بإنسانيته وكرامته، ولذلك كان تنويعه لأشكال الملكية؛ خاصة وعامة وملكية دولة، له دلالته الواضحة في القصد لإشباع تلك الحاجات.

فالملكية الخاصة: تلبي الحاجات الخاصة للأفراد، باعتبار كل واحد منهم له شخصيته الخاصة، وكيانه الذي يميزه عن بقية الأفراد.

والملكية العامة: تستجيب للحاجات العامة للأفراد، بوصفهم أعضاء في المجتمع، ولا يستطيعون العيش منفردين، فالإنسان اجتماعي بطبعه.

أما ملكية الدولة أو ملكية بيت المال: فإنها تقوم بإحداث التوازن الاجتماعي، وسد الخلل بين شرائح المجتمع، بإشباع الحاجات الخاصة أو العامة للأفراد الذين لم يتمكنوا من إشباعها عن طريق نوعي الملكية السابقين، كي لا يحدث تفاوت كبير بين الأفراد في الدخول والثروات، ينجر عنه سوء في التوزيع وانعدام للعدالة الاجتماعية.

وبذلك تلعب الملكية ذات الأشكال الثلاثة، دورها في التوزيع من خلال حصول كل شكل منها على نصيبه في الاقتصاد الإسلامي، مما يرفع من مستوى معيشة الأفراد والجماعات، ويحقق الاكتفاء الذاتي للأمة ويغنيها عن التكفّف والسؤال، سواء في مرحلة ما قبل الإنتاج بتملك الثروات والمصادر الإنتاجية المختلفة؛ ملكية خاصة وعامة وملكية دولة، أو بعد الإنتاج بالحصول على عوائد متنوعة بتنوع أشكال الملكية، مما تدرّه العملية الإنتاجية من أرباح وأجور وريوع.

كما تؤدي دورها التوزيعي في انصرافها إلى تلبية حاجات الأفراد الخاصة بإنفاقها في الاستهلاك، أو حاجاتهم العامة بإنفاقها في خدمة المجتمع باعتبار كل فرد جزءاً من المجموع، أو رفع المستوى الاقتصادي للجميع، أفرادا وجماعات ودولة، لبلوغ مصاف الغنى والقيام بمهمة الاستخلاف والعمارة بإنفاقها في الاستثمار.

وكل ذلك يتم وفق منهجية متكاملة في الاقتصاد الإسلامي ومن رؤيته للحاجات الاقتصادية للإنسان، المستمدة من ترتيب الأولويات وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها.

"إن الأنظمة الوضعية تتخبط تخبطا كبيرا في معالجة المشكلات الإنسانية، لبعدها عن هدي السماء، واعتمادها على اجتهاد البشر المعرّض للخطإ والصواب، والذي يتأثر بمختلف الأهواء والمصالح، لذلك رأيناها تتعرض للتغيير والتبديل بين فترة وأخرى...والواقع أنه لا خلاص لهذه البشرية الحائرة إلا بالعودة إلى شريعة الله وهديه...وما علينا إلا أن نعيد بناء كل زوايا حياتنا على ضوء مبادئ هذه الشريعة الإلهية، فنقيم بذلك مجتمع خير أمة أخرجت للناس، ونفوز بسعادتي الدنيا والآخرة...وإذا قال الإسلام كلمته فهي كلمة الله، فلا ينظر بعد ثبوت الأحكام الشرعية لشيء آخر غير تطبيقها والعمل بموجبها".([1])

[1] - العبادي، المرجع السابق، ج3، ص121.

الخاتمة:

بعد هذا الإبحار في دراسة الملكية وأنماطها، والتوزيع ومفاهيمه، وبيان الانعكاسات التوزيعية لنمط الملكية في كل من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1- الملكية ذات الأشكال المتعددة، خاصة وعامة ودولة، هي النمط العادل والمنسجم مع الفطرة الإنسانية وما تبتغيه من عدالة توزيعية ورفاهية اقتصادية، أما الجنوح إلى شكل واحد منها وإقصاء الأشكال الأخرى، فهو الظلم الذي تظهر نتائجه في المآسي الاجتماعية كالفقر والبطالة وسوء التوزيع والفوارق الاجتماعية التي تهدد الوجود الإنساني، مثلما تمت ملاحظته في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية.

2- التوزيع الأولي لمصادر الإنتاج والموارد الطبيعية هو الأساس الذي يقوم عليه شكل توزيع الدخول الناتجة من العمليات الإنتاجية، وبالتالي فهو المتحكّم في أسباب الغنى والفقر المتعلّقة بأفراد المجتمع، فكلما كان هذا التوزيع الأولي عادلاً، كانت العدالة مرافقة لجميع مراحل التوزيع.

3- لا يكون التوزيع الأولي للطبيعة ومواردها عادلاً إلا بتقسيمها على أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة وملكية الدولة، نظرا لما يحمله هذا التقسيم من اعتراف بالفرد والمجتمع والدولة، وما يفرضه عليهم من وظائف اقتصادية واجتماعية، خاصة ما تعلق منها بالمساهمة في إعادة التوزيع وتحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي.

4- تكاد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي؛ الأرض ورأس المال والعامل والمنظم، أن تكون هي نفسها في الاقتصاد الاشتراكي، خاصة في الميدان التطبيقي، غير أن التصريح بها في أدبياتهما يختلف من فريق إلى آخر.

5- يعترف الاقتصاد الإسلامي بعوامل الإنتاج في الاقتصاد الوضعي الرأسمالي أو الاشتراكي، في المبنى لا في المعنى؛ حيث أنه يختلف عنها في كثير من الأمور؛ كربط التنظيم بالعمل، وتحريم الفائدة على صاحب رأس المال، وتعدّد العوائد والدخول لكل عامل من عوامل الإنتاج، وجَعْل تحديد أثمان تلك العوائد خاضعاً للسوق ضمن ظروف عادية، وحرّية محمّية، فلا احتكار ولا تسعير، ولا غشّ ولا تلاعب في الأسعار...إلخ

6- للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها الواضح ووظيفتها المؤثرة في التوزيع العادل للثروات والدخول، وفي إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية، نظرا لما تكتسيه هذه الملكية من اعتراف للفرد والجماعة والدولة بالمشاركة في تملك الثروات الطبيعية، والمساهمة في الاستثمار والعمليات الإنتاجية، والالتزام بالوظائف الاجتماعية المفروضة أو التطوعية، حسب طبيعة ونطاق كل شكل من أشكال هذه الملكية.

وبناء على النتائج السابقة؛ هذه مجموعة من التوصيات التي يقترحها هذا البحث:

1- الحاجة العلميةُ ماسّة لدراساتٍ مستفيضة، تعتمد على آليات الإحصاء والاستقراء وغيرها؛ لأجل الوصول إلى قانون اقتصادي يحدّد بدقة؛ العلاقة بين توزيع الأصول الطبيعية وبين توزيع الدخل لدى الأفراد.

2- ضرورة مواصلة البحث في تقسيمات الملكية ومجالاتها ووظائفها في محاربة الفقر، وإعادة النظر في الأساليب المعتمدة للقضاء على الفقر من جذوره، دون الاكتفاء بالحلول الترقيعية والمعالجات المُسَكِّنة.

3- البحث والدراسة المكثفة لأدبيات النظامين الرأسمالي والاشتراكي، لإعطاء صورة واضحة عن اتفاقهما في كثير من المبادئ والمفاهيم، مما يفيد في ربطهما بمصدر واحد يستمِدان منه أفكارهما ومذاهبهما.

4- لا شك أن أسبقية الاقتصاد الإسلامي، في الوجود والتطبيق، لأكثر من عشرة قرون، له إيحاؤه الخاص في تأثّر الأنظمة الاقتصادية الوضعية به، في تحديدها لعوامل الإنتاج وعوائدها، إلاّ أن عدم استهدائها بنور الوحي، أو تحريفها لما كان منه في الرسالات السابقة، هو الذي جنح بها إلى الزيغ والضلال ذات اليمين وذات الشمال، مما يوفّر مجالا للبحث والدراسة في تأثر الفكر الاقتصادي الغربي بالاقتصاد الإسلامي.

5- هذا البحث قليل من كثير ينتظر الالتفات إليه من الباحثين والدارسين في الاقتصاد الإسلامي، لإيجاد هذه العلاقات التأثيرية بين شرائع الإسلام ونظمه المختلفة، وبين الحضارة الراقية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية الناصعة، للمجتمع الذي يتبّنى الإسلام منهجاً في الحياة.

فهرس الآيات القرآنية

{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً}	[النساء:09/4]	173
{يا أيها الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}	[النساء:29/4]	68-78-82-97-101
{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ}	[النساء:32/4]	97
{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ}	[المائدة:35/5]	82
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}	[المائدة:40/5]	82
{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}	[المائدة:89/5]	117
{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ}	[المائدة:96/5]	79-95
{لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ}	[المائدة:120/5]	52
{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ}	[الأنعام:141/6]	69-152
{ولاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}	[الأنعام:152/6]	68
{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ}	[الأنعام:165/6]	170
{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم}	[الأعراف:96/7]	175
{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ}	[الأنفال:41/8]	71-74-80-122
{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا}	[التوبة:34/9]	153
{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ}	[التوبة:60/9]	86-113-157
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}	[التوبة:103/9]	59-69-112
{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ}	[التوبة:105/9]	96
{وما مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا}	[هود:6/11]	172

{وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا}	[هود:37/11]	78
{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}	[هود:61/11]	173-106
{وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ}	[هود:85/11]	100
{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}	[إبراهيم:7/14]	ب
{وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ}	[الحجر:19/15-21]	172
{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً}	[النحل:80/16-81]	78
{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}	[الإسراء:34/17]	58
{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}	[الكهف:79/18-82]	173
{إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى}	[طه:118/20-119]	116
{وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ}	[الأنبياء:80/21]	78
{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً}	[النور:33/24]	58
{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ}	[النور:55/24]	170
{وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}	[النور:56/24]	112
{لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ}	[النور:61/24]	52
{فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}	[القصص:24/28]	173
{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ}	[القصص:26/28]	78
{يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ}	[فاطر:13/35]	52
{هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ }	[فاطر:39/35]	170

{أَوَلَمْ يَرَوْا أنا خَلَقْنَا لَهُمْ مِما عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً}	[يس:71/36]	52
{أَوَلَمْ يَرَوْا أنا خَلَقْنَا لَهُمْ مِما عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً}	[يس:71/36-73]	69
{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا}	[فصلت:46/41]	141
{وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ}	[الشورى:27/42]	153
{إِنمَا الحَيَاةُ الدنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ}	[محمد:36/47-37]	69
{إِنمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}	[الحجرات:10/49]	176
{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسائِلِ وَالْمَحْرُومِ}	[الذاريات:19/51]	157-119
{وَمَا خَلَقْتُ الْجِن وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ}	[الذاريات:56/51]	173
{وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى}	[النجم:39/53-40]	139
{ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى}	[الحشر:7/59]	121-74-71
{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ}	[الحشر:9/59]	177-132
{فَإِذَا قُضِيَتِ الصلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}	[الجمعة:10/62]	173-97
{إِنمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}	[التغابن:15/64]	68
{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُن أُجُورَهُن}	[الطلاق:6/65]	99
{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ}	[الطلاق:7/65]	116
{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً}	[الملك:15/67]	106-97
{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ معْلُومٌ، لِلسائِلِ وَالْمَحْرُومِ}	[المعارج:24/70-25]	69
{وَأَن الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً}	[الجن:18/72]	85-71

{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}	[الإنسان:7/76]	119
{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}	[الإنسان:8/76]	173
{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}	[الإنسان:9-8/76]	132
{الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}	[الليل:18/92]	58
{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}	[الزلزلة:7/99]	141
{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ؛ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ}	[قريش:4-3/106]	174

فهرس الأحاديث النبوية

"لأنْ يأخذَ أحدُكم حبلَه فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهره"	174-101
"لأن ǔتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه"	97
"لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"	103
"لا ǔتكر إلا خاطئ"	102
"لا يشكر الله مَن لم يشكر الناس"	ب
"لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة"	132
"لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"	104
"لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء"	75
"لو بِعتَ من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا ǔل لك أن تأخذ منه شيئاً"	128
"ليسَ المُؤمِنُ الذي يَشبَعُ وجارُهُ جائعٌ إلى جَنْبِهِ"	157
"ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قَطّ خيراً مِن أن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ"	97
"ما يزال الرجل يسأل الناس؛ حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم"	174
"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم"	176
"من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق"	79-70
"مَنْ أعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ؛ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ"	130
"من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله Y وهو عليه غضبان"	70
"مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ"	85
"مَن جَهزَ غازياً في سبيلِ اللهِ؛ فقد غَزا، ومَن خَلَفَ غازياً في سبيلِ اللهِ بخيرٍ؛ فقد غَزا"	173
"من قتل دون ماله فهو شهيد"	82
"من قتل قتيلاً له عليه بّينة؛ فله سلبه"	81
"من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْهَا، فإنْ لَمْ يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أخاهُ"	77
"من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً"	150
"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له"	129
"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته"	131
"من يضيف هذا الليلة ؟"	132
"وزّع النبي ε فيء بني النضير وقسم أرضهم على فقراء المهاجرين"	154

"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"	116
"يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك"	128
"يا حكيمُ، إن هذا المال خضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نفسٍ بورك له فيه"	123
"يد المعطي هي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"	116

فهرس المراجع

أولاً: الكتب

1- القرآن الكريم

2- إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، عمان-الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة1415هـ-1995م.

3- إبراهيم بن موسى بن محمد (الشاطبي)، الاعتصام، دار أشريفة، د.ط، د.ت.

4- إبراهيم بن موسى بن محمد (الشاطبي)، فتاوى الإمام الشاطبي- تحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس: مطبعة الكواكب، ط2، سنة1406هـ-1985م.

5- إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، لبنان: دار لسان العرب، د.ت.

6- أبو الأعلى (المودودي)، مسألة ملكية الأرض في الإسلام- ترجمة: محمد عاصم الحداد، لاهور- باكستان: دار العروبة للدعوة الإسلامية، ط2، سنة1389هـ-1969م.

7- أحمد بن عبد الحليم الحراني(ابن تيمية)(ت828هـ)، الخلافة والملك- تحقيق: حمّاد سلامة، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ط2، سنة1414هـ-1994م.

8- أحمد بن عبد الحليم الحراني (ابن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر: قصر الكتب، د.ت.

9- أحمد بن عبد الحليم الحراني (ابن تيمية)، مجموعة الفتاوى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سبعة وثلاثون جزءاً، ط3، 1426هـ-2005م.

10- أحمد بن علي بن حجر (العسقلاني)(ت852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة1424هـ-2004م.

11- أحمد بن نصر (الداوودي)، الأموال، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1421هـ-2001م.

12- أحمد هني، العملة والنقود، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999م.

13- أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب،أساسيات الاقتصاد السياسي،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1998م.

14- إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، بـيروت: دار النهـضة العربيـة، سنة1978م.
15- أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، جامعة قطر: مركز بحـوث الـسيرة والسّنة، جزءان، سنة1411هـ -1991م.
16- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1984م.
17- أنور الجندي، معلمة الإسلام، بيروت: المكتب الإسـلامي، سـنة 1406هـ ـ - 1986م.
18- أوسكار لانكة ومايكل كاليتسكي، الاقتصاد السياسي ـ الرأسمالية والاشـتراكية، ترجمة: محمد سلمان حسن، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1980م.
19- أيمن أبو الروس، كيف تصبح مليونيرا، عين مليلة: دار الهـدى للطباعـة والنـشر والتوزيع، د.ت.
20- بن عزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائـر: ديـوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004م.
21- بول أ. ساموبلسون، علم الاقتصاد(توزيع الدخل، ومكافأة عوامل الإنتاج)- ترجمة: مصطفى موفق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1993م.
22- بيار لاروك، الطبقات الاجتماعية، ترجمة: جوزيف عبود كبه، الجزائـر:الـشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1973م.
23- بيارومونيك فاقر، الماركسية بعد ماركس، ترجمة: نسيم نصر، بيروت- بـاريس: منشورات عويدات، سنة1974م.
24- توفيق المديني، وجه الرأسمالية الجديد- دراسة- دمشق: اتحـاد الكتـاب العـرب، سنة2004م.
25- جمال الدين محمد السعيد، النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية، الفجالـة: دار الجيل للطباعة، سنة 1965م.
26- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، الجزائر: دار النبأ، سنة1996م.
27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون المـدني الجزائـري، الجزائر: دار بلقيس للنشر، سنة 2007م.

28- جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، سنة 1957م.

29- حسن بن إبراهيم الهنداوي، التعليم وإشكالية التنمية، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1424هـ -2004م.

30- حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، سنة1420هـ -1999م.

31- حسين عمر، التطور الاقتصادي، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1988م.

32- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة: دار الشروق، د.ت.

33- حكمت قفلجملي، تطور أشكال الملكية، ترجمة: فاضل جنكر، بيروت: دار ابن رشد، سنة 1978م.

34- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة1420هـ -2000م.

35- خيري خليل الجميلي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة1997م.

36- دليلة عارف، بحث في الاقتصاد السياسي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، سنة1987م.

37- رؤوف شلبي، العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام، قسنطينة: دار الضياء للإنتاج الإعلامي والتوزيع، د.ت.

38- رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003م.

39- رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1421هـ -2000م.

40- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الاسلامي: المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1410هـ.

41- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، سنة1420هـ -1999م.

42- رفيق يونس المصري، المشاركة في وسائل الإنتاج، دمشق: دار المكـتبي للطباعـة والنشر والتوزيع، سنة1420هـ -1999م.

43- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعيـة، سنة 1999م.

44- روجيه جارودي، أمريكا طليعة الانحطاط- تعريب:عمرو زهـيري، القـاهرة: دار الشروق، ط2، سنة1420هـ -2000م.

45- روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.

46- روحي أوزجان، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، "دراسات في الاقتـصاد الإسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي-"، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ -1985م.

47- زيدان عبد الفتاح قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة للباعة والنشر والتوزيع، سنة1418هـ -1997م،

48- سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسـلام، بـيروت: مؤسـسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ -2005م.

49- سعد الدين السيد صالح، انيار الشيوعية أمام الإسلام، الجزائر: مكتبة رحاب، سنة 1990م.

50- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1422هـ -2002م.

51- سليمان بن الأشعث السجستاني(أبوداود)، سنن أبي داود، القاهرة: المطبعة الخيرية، أربعة أجزاء، سنة1310هـ.

52- سميح عبد الفتاح، انيار الإمبراطورية السوفياتية، عمان- الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة1996م.

53- سمير الهضيبي، تأملات حول الحل الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، الزهراء للإعـلام العربي، سنة1407هـ -1987م.

54- سيد سابق، فقه السنة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، ثلاثة أجزاء، د.ت.

55- سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، بـيروت- القـاهرة: دار الـشرق، ط9، سنة1403هـ ـ 1983م.

56- شمس الدين محمد بن أحمد (الذهبي)، الكبائر، بيروت: دار صادر، سنة1423هـ-2002م.

57- صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1422هـ-2001م.

58- صامويل عبود، الاقتصاد السياسي للرأسمالية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.

59- صلاح الدين نامق، الاشتراكية دراسة اقتصادية تحليلية، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ط5، سنة1958م.

60- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1412هـ-1991م.

61- عبد الحميد محمود البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1405هـ- 1985م.

62- عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)(ت911هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1403هـ-1984م.

63- عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)(ت911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج- تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الخبر- السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ستة أجزاء، سنة1416هـ-1996م.

64- عبد الرحمن (ابن الجوزي)، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة1404هـ-1984م.

65- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الوسطية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1416هـ- 1996م.

66- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن: مكتبة الأقصى، أربعة أجزاء، سنة1395هـ-1975م.

67- عبد العظيم (المنذري)، مختصر صحيح مسلم- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ط6، سنة1407هـ-1987م.

68- عبد القديم زلّوم، الأموال في دولة الخلافة، بيروت: دار العلم للملايين، ط2، سنة1408هـ-1988م.

69- عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1402هـ -1982م.

70- عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000م.

71- عبد الله المختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1408هـ -1987م.

72- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، الرياض: دار المسلم، سنة 2001م.

73- عبد الله بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت.

74- عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي مبادئ الاقتصاد التحليلي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 1978م.

75- عبد الله عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام، "دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي-"، جامعة الملك عبد العزيز: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة1405هـ -1985م.

76- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، سنة1422هـ - 2001م.

77- عبد المولى السيد، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1977م.

78- عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، بيروت: دار العلم للملايين، ط8، سنة 1985م.

79- عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، بيروت: دار العلم للملايين، ط25، سنة1985م.

80- عقيل جاسم عبد الله، المدخل إلى التخطيطات الاقتصادية - منهج نظري وأساليب تخطيطية، طرابلس: الجامعة المفتوحة، سنة 1996م.

81- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1416هـ-1996م.

82- علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، جزءان، سنة1418هـ -1998م.

83- علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)(ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
84- علي محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 2001م.
85- عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1402هـ-1982م.
86- عيسى عبده وأحمد إسماعيل ﺗﺤ، الملكية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
87- غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم للباعة والنشر والتوزيع، سنة1414هـ-1993م.
88- غورباتشوف.م.س، بريسترويكا- نظرات جديدة على بلادنا وعلى العالم، ترجمة: العميد العربي سي لحسن، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة1988م.
89- غوليكوف ف.ا، وآخرون، الاتحاد السوفييتي، موسكو: دار التقدم، سنة1979م.
90- فتحي يكن، منى حداد، البريسترويكا من منظور إسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة1991م.
91- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي: دار القلم، سنة 1405هـ- 1985م.
92- فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية- ترجمة: صباح كنعان، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.
93- القاسم بن سلام (أبو عبيد)(ت224هـ)، كتاب الأموال- تحقيق: محمد عمارة، بيروت: دار الشروق، سنة1409هـ-1989م.
94- كارل ماركس(ت1883م)، رأس المال- نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة: محمد عيتاني، بيروت: مكتبة المعارف، خمسة أجزاء، سنة1981م.
95- كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي- ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1969م.
96- كارل ماركس وأنجلز ولينين، الشيوعية العلمية، ترجمة: فؤاد أيوب، دمشق: دار دمشق للطباعة العربية، سنة1982م.

97- لجنة من العلماء السوفيتيين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة: سمير كـرم، بـيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 4، سنة1981م.

98- مالك بن أنس(ت189هـ)، الموطأ، القاهرة: مكتبة الصفا، سـنة1427هـ-2006م.

99- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت-القاهرة: دار الشروق، د.ت.

100- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات1-10 والقرارات1-97، دمشق: دار القلم، ط2، سنة1418هـ-1998م.

101- محفوظ بن عصمان، مدخل في الاقتصاد الحديث، عنابـة: دار العلـوم للنـشر والتوزيع، سنة 1424هـ-2003م.

102- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكـر العربي، سنة1977م.

103- محمد أحمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الإسلامي- مفـاهيم ومرتكزات)- جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت.

104- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونـسية للتوزيع، سنة1985م.

105- محمد الغزالي، فقه السيرة، الجزائر، مكتبة رحاب، سنة1997م.

106- محمد المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت: دار الفكر، ط3، د.ت.

107- محمد أمان بن علي الجامي، توزيع الثروات في الإسلام، القـاهرة: دار المنـهاج، سنة1426هـ-2005م.

108- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، سـنة 1398هـ-1977م.

109- محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الـدار العربيـة للكتـاب، سنة1985.

110- محمد بن أحمد (ابن جزي)، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، د.ت.

111- محمد بن أحمد (ابن رشد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائـر: دار أشـريفة، جزءان، سنة1409هـ-1989م.

112- محمد بن أحمد (القرطبي)(ت671هـ)، الجامع لأحكام القـرآن، القـاهرة: دار الكتب المصرية، عشرين جزءا، ط2، سنة1376هـ -1957م.

113- محمد بن إدريس (الشافعي)، الأم- تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1422هـ -2001م.

114- محمد بن إسماعيل (البخاري)(ت256هـ)، صحيح البخاري، القاهرة: مكتبة الصفا، ثلاثة أجزاء، سنة1423هـ -2003م.

115- محمد بن عبد الباقي (الزرقاني)، شرح الزرقاني على الموطأ، القاهرة: المطبعة الخيرية، أربعة أجزاء، سنة1310هـ.

116- محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام، تحقيق: محمد حريزي، الجزائر: دار الرسالة، د.ت.

117- محمد بن عبد الله (ابن العربي)(ت543هـ)، القبس- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، خمسة وعشرون جزءا، سنة1426هـ -2005م.

118- محمد بن عبد الله الخطيب (التبريزي)، مشكاة المصابيح- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ثلاثة أجزاء، ط2، سنة1399هـ -1979م.

119- محمد بن علي بن محمد (الشوكاني)(ت1317هـ)، الدراري المضّية شرح الدرر البهية، القاهرة: مكتب التراث الإسلامي، سنة1406هـ -1986م.

120- محمد بن علي بن محمد (الشوكاني)، نيل الأوطار، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ثمانية أجزاء، سنة1391هـ -1971م.

121- محمد بن قاسم (الرصاع)، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة1993م.

122- محمد توفيق رمضان (البوطي)، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شـرعيتها، دمشق: دار الفكر، سنة 1998م.

123- محمد سليمان الأشقر وغيره، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمـان- الأردن: دار النفائس، جزءان، سنة1418هـ -1998م.

124- محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1972م.

125- محمد عبد الله الخطيب، خصائص التمع الإسلامي، الجزائر: دار الصديقية، د.ت.
126- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي،القاهرة:دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، سنة1406هـ-1986م.
127- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن: دار النفائس، ط2، سنة 1998م.
128- محمد عزة دروزة، القرآن والضمان الاجتماعي، بيروت:المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ت.
129- محمد متولي (الشعراوي)، الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية، باتنة- الجزائر: دار الشهاب، د.ت.
130- محمد مصطفى (شلبي)، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، سنة1402هـ-1982م.
131- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي-، الكويت: دار القلم، سنة1399هـ-1979م.
132- محمد منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، سنة1425هـ-2004م.
133- محمد مهنا علي، الإدارة في الإسلام، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1985م.
134- محمد ناصر الدين (الألباني)، سلسلة الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية، بعناية: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1425هـ-2004م.
135- محمد ناصر الدين (الألباني)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سبعة أجزاء، سنة1415هـ-1995م.
136- محمد ناصر الدين (الألباني)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، الجبيل الصناعية- المملكة العربية السعودية: مكتبة الدليل، ط4، سنة1418هـ-1997م.
137- محمد ناصر الدين (الألباني)، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1419هـ-1998م.

138- محمد ناصر الدين (الألباني)، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1417هـ-1997م.

139- محمد ناصر الدين (الألباني)، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1420هـ-2000م.

140- محمد ناصر الدين (الألباني)، صحيح سنن النسائي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ثلاثة أجزاء، سنة1419هـ-1998م.

141- محمد ناصر الدين (الألباني)، ضعيف سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1417هـ-1997م.

142- محمد ناصر الدين (الألباني)، ضعيف سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1420هـ-2000م.

143- محمد ناصر الدين (الألباني)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1405هـ-1985م.

144- محمد ناصر الدين (الألباني)، مختصر صحيح الإمام البخاري، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، أربعة أجزاء، سنة1422هـ-2002م.

145- محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1986م.

146- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة1423هـ.

147- محمود الخالدي، حكم الإسلام في الرأسمالية، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، د.ت.

148- محمود محمد بابِلّي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، سنة1408هـ-1988م.

149- محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، سنة1410هـ-1990م.

150- مراد شكري، المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية، البليدة-الجزائر: دار الإمام مالك، سنة1419هـ-1998م.

151- مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري(ت261هـ)، صحيح مسلم، بيروت: دار ابن حزم، خمسة أجزاء، ط2، سنة1419هـ-1998م.

152- مصطفى (السباعي)، التكافل الاجتماعي في الإسلامي، بيروت:دار الوراق للنشر والتوزيع، سنة 1419هـ-1998م.

153- مصطفى سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1420هـ- 2000م.

154- منصور بن يونس (البهوتي)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط8، جزءان، سنة1414هـ-1994م.

155- مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: دراسة تحليلية، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة1412هـ-1992م.

156- موفق الدين المقدسي (ابن قدامة)، المغني شرح مختصر الخرقي، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، خمسة عشر جزءاً، ط3، سنة1417هـ-1997م.

157- ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر- ترجمة: محمد مستجير مصطفى- دار الكتب، ط2، سنة2000م.

158- نسيب الخازن، مبادئ علم الاقتصاد، بيروت: دار مكتبة الحياة، سنة 1964م.

159- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ-2005م.

160- وهبة (الزحيلي)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ثمانية أجزاء، سنة 1409هـ-1989م.

161- وهبة (الزحيلي)، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، سنة 2002م.

162- يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1414هـ-1993م.

163- يوسف (القرضاوي)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط10، سنة1415هـ- 1994م.

164- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، الاستذكار- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، خمسة وعشرون جزءا، سنة1426هـ -2005م.

165- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، التمهيد- موسوعة شروح الموطأ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، خمسة وعشرون جزءا، سنة1426هـ -2005م.

166- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية.

167- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، سنة1408هـ -1988م.

ثانياً: المقالات والأبحاث

168- جمال لعمارة ومن معه، موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، البليدة: جامعة سعد دحلب، 10 ـ 11 جويلية 2004م.

169- خديجة بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830، مجلة الثقافة، العدد62، الجزائر: وزارة الإعلام والثقافة، سنة1401هـ -1981م.

170- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، سطيف: جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د.ت.

171- الطيب داودي، الفضل في الموارد أو الفائض الاقتصادي ودوره في التنمية، دورية البصيرة، الجزائر: مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، العدد5، السداسي الأول، سنة2000م.

172- الطيب داودي، محاضرات في الاقتصاد السياسي، بسكرة: جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2003م ـ 2004م.

173- الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية الشاملة، بسكرة: جامعة محمد خيضر، سنة1996م.

174- علي لزعر، الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج والحاجة، مجلة آفاق، جامعة عنابة، ديسمبر1998م.

175- لاوس داينجر ولين سكواير، النمو الاقتصادي وعدم المساواة في الدخل، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، مارس 1997م.

176- محمد الفاضل بن عاشور، الحضارة الإسلامية في صقلية، المجلة الزيتونية، مجلد5، عدد5، سنة1361هـ-1942م.

177- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، م2، ع1، سنة1404هـ-1984م.

178- محمد عبد الحي الكتاني، الملاجئ الخيرية الإسلامية، المجلة الزيتونية، مجلد3، عدد5، سنة1357هـ-1939م.

179- مسعود فلوسي، منهجية البحث العلمي وتطبيقها في العلوم الإسلامية، باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، دت.

180- نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن.. ؟، مستخلص بحث صادر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة1424هـ-2003م.

ثالثاً: المعاجم والقواميس

181- عبد الحفيظ بيضون، معجم الطلاب المزدوج (انجليزي- عربي)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

182- القاموس: إنجليزي عربي، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة2004م.

183- المتقن المزدوج- عربي- إنجليزي وإنجليزي- عربي، بيروت: دار الراتب الجامعية، سنة2004م.

184- محمد بن أبي بكر (الرازي)، مختار الصحاح، المستقبل، دت.

185- محمد بن مكرم أبو الفضل (ابن منظور)، لسان العرب، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ثمانية عشر جزءاً، ط3، سنة2003م.

186- محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، سنة 1996م.

187- Alain Rey:Le Robert Micro:Dictionnaire de la langue française.Paris:Maury-Eurolivres,2006.

188- belot classique ,Petit dictionnaire francais-arabe illustré,Beyrouth : Dar El-Machreq (Imprimerie Catholique) sans date.

189- Le Petit Larousse Illustré, Larousse: Paris, 2006, page851,872.Alain Rey:Le Robert Micro:Dictionnaire de la langue française.Paris:Maury-Eurolivres,2006.

رابعاً: مواقع الأنترنت

190- جمال طلاس، الاقتصاد السوري وإشكالية تحديد الهوية الاقتصادية، www.mafhoum.com/press8/242، يوم 2006/10/14م الساعة: 14:30سا.

191- سامي بن إبراهيم السويلم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، سنة1428هـ - 2007م.http://www.islamtoday.net/pdf/tadarg.pdf، يوم2007/03/19م الساعة:15:00سا.

192- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، www.al-mostafa.comto TO PDF: ، يوم 2007/01/25م الساعة:14:23سا.

193- علي محمد محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الشبكة الليبية، www.libya-web.net يوم 2007/02/19م الساعة: 10:00سا.

194- http://www.abrar.org.uk/ara/index.php?show=news&action=article&id=4383، يوم2007/03/19م الساعة:14:30سا.

195- http://www.islamonline.net/iol-Arabic/dowalia/namaa20-3-00/namaa2.asp ، يوم 2007/01/22م الساعة: 12:36سا.

فهرة الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الفصل الأول

الملكية في الاقتصاد الوضعي ودورها في التوزيع

الفصل الثاني

الملكية في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثالث

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع

دور الملكية في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ملÅÖ:

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على أساس الملكية الخاصة والمطلقة إلى أبعد الحدود، وإهمال المجال التوزيعي؛ بترك الأفراد أحراراً في تملك ما يشاؤون من ثروات، وبأي الوسائل المتاحة لهم، وعدم تقييد حرياتهم فيما يملكون، ولو كان ذلك معارضاً للمصلحة العامة. وقد انعكس ذلك على حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، إذ استولى أفراد قليلون على معظم الثروات، وتجمّعت لديهم أضخم الأموال، وفي المقابل بقيت الشرائح العريضة من الجماهير لا تملك ما تسدّ به جوعها، وتداوي به أسقامها.

وعلى العكس تماماً من الاقتصاد الرأسمالي؛ يقوم الاقتصاد الاشتراكي على تقديس الملكية العامة، والتوزيع المتساوي للثروة، ومنع كل أشكال الملكية الخاصة التي يعتبرها السبب في سوء التوزيع والإخلال بالعدالة الاجتماعية. وكان من نتائج ذلك أن اصطدم هذا النظام بالفطرة الإنسانية في حب التملك، والظفر بنتيجة العمل والكدّ، فتولّدت فئة قليلة من رجال السلطة في البلاد الاشتراكية، تتستّر وراء خدمة المصلحة العامة لتحقيق مآربها الخاصة، فكانت الاشتراكيةُ رأسماليةً في أبشع صورها، نظراً لما انجرّ عن ذلك من تصفيات للمخالفين وإبادة للمنافسين، جرّاء عمليات التأميم ونزع الملكيات الخاصة وتجنيد الأفراد ليكونوا عبيداً لدى هذه الفئة المتسلطة.

أما الاقتصاد الإسلامي؛ فقد أعطى لكل ذي حقه، وأقام نظامه في الملكية والتوزيع على أساس من العدل والميزان، وذلك بتنويعه لأشكال الملكية حسب مركز كل فرد في المجتمع، فرداً أو جماعةً أو دولةً، وبتوسيعه لدائرة التوزيع لتشمل التوزيع العادل للدخول والثروات بداية من الأصل، الذي هو توزيع الموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أنواع الملكية جميعها، الخاصة والعامة وملكية الدولة، وذلك قبل أن تدخل هذه الموارد والمصادر دواليب الإنتاج والاستغلال، حتى يكون لكل نمط من أنماط الملكية وجود مستقلّ، وكيان متميّز، وبذلك يؤدي دوره التوزيعي المناط به كما ينبغي، فتحقق الملكية الخاصة حاجات أصحابها الخاصة، وتلبي الملكية العامة الحاجات العامة، وتستجيب ملكية الدولة لمتطلبات التوازن الاجتماعي والاقتصادي للجميع.

ولم يقف الاقتصاد الإسلامي عند هذا الحدّ من الارتقاء بمستويات التوزيع؛ بل أضاف إلى ذلك كله مجموعة كبيرة من الضمانات الاجتماعية، تجعل المجتمع الإسلامي في مناعة دائمة من آثار الفقر ومساوئ التوزيع، وذلك بما اعتمده من وسائل وآليات متنوعة حسب تنوع أشكال الملكية الثلاثة، لتقوم كل ملكية منها بدورها في إعادة التوزيع، إلزاماً أو تطوعاً، وبذلك يتحقق التوزيع العادل وتتجسد العدالة الاجتماعية المنشودة.

Summary:

The capitalist economy is based on a private and absolute property and neglecting distributional area; by let Individuals free to own every kind of wealth, by any kind of means also, do not restrict freedom upon their properties, even if it opposed the public interest. All this is reflected upon the economic and social life in the community, obviously few individuals own most of the wealth and gathered large funds, in contrast great part of the people starve and died because of hunger and disease.

In the contrary the socialist economy is based on the importance of the public property and equal distribution of wealth, and prevents all forms of private property, which is considered as the cause of the misdistribution and of social injustice. As a result of these characteristics, This system clashed with the human nature of loving possession, and gaining the result of their works, therefore this system generated a few people that hold the power socialist countries, hidden behind the public interest, so this was the socialism of capitalism was in its hideous forms, because of, the killing of offenders and competitors through nationalization, and through recruiting people to be slaves for this category.

The Islamic economy gave the right and established its ownership and distribution on the basis of fairness and balance, by make a diversity in the forms of property according to the state of the individual in the society; individual, group or state, and by the expansion of the distribution to include equitable distribution of income and wealth, before the incorporation of these resources and sources of production and exploitation, so that each pattern of ownership can be separate, and have distinct entity, so that it can play its role, and the private property can realize the needs of their owner and the public property respond to the public needs and the state property realize the economic and social equilibrium to all.

Islamic economy did not stop at this high level of distribution; it added a large number of social guarantees led the Islamic community in security from poverty and the misdistribution, according to its diverse means and mechanisms due to the three diverse forms of property, that allow to each property to play its role in the redistribution mandatory or voluntary, so the justice and social equality can be realized.

Résumé:

L'économie capitaliste est basée sur la propriété privée absolu et la négligence du secteur distributionnel; et laisser les individus libres d'avoir tous genre de fortune, et par tous les moyens et de faire ce qu'ils veulent avec leur fortune même si l'intérêt public si oppose. Ceci a été vue dans la vie de la communauté économique et au niveau du développement social, pendant que les quelques individus s'appropriaient la majeur partie de la richesse les autres parties de la vie sociale dans la pauvreté, la faim et les maladies.

Au contraire de l'économie capitaliste; l'économie socialiste donne de la valeur propriété publique, et l'égalité de distribution des richesses, et empêchent toutes les formes de propriété privée, qui est considérée comme la cause de la mauvaise distribution et l'infraction de la justice sociale. Les résultats de cela l'affrontement de ce système avec la nature humaine (l'amour de s'approprier et d'avoir les résultats du travail) mais ce système produit quelques hommes de puissance dans les pays socialistes, qui se cache derrière l'intérêt publique cela fais voir le socialisme comme le capitalisme dans ses plus affreuses formes, et aussi par leur extermination des concurrents et des contrevenant à l'aide des opérations de nationalisation sur les propriétés privées et le recrutement des individus comme esclaves à cette catégorie.

L'économie islamique a donné a chacun son droit, et a établit son système de propriété et de distribution sur la base de justice et équilibre, et sa part la diversification des formes de la propriété, selon la statut de chaque individu dans la communauté, et l'expansion de la distribution pour inclure la distribution équitable des revenus et de richesse à l'origine, qui est lui-même les ressources naturelles et les sources de production primaire sur tous les types de propriété, privée, publique et propriété d'état avant que ces sources ne soient incorporées dans le cercle de production et de l'exploitation, de sorte que chaque modèle de propriété a une entité séparée et distinct, comme ça il joue son rôle ; la propriété privée réalise les besoins de ces propriétaires, la propriété publique réalise les besoins publiques, et la propriété d'état répond aux conditions de l'équilibre économique et social pour tous.

l'économie islamique ne s'est pas arrêtée a ces niveaux élevés de la distribution, mais aussi il a amène un éventail de garanties sociales qui de son tour protége totalement la société islamique des effets de la pauvreté et à l'inconvénient de la distribution, et cela par des diverses moyens et mécanismes basés sur les trois formes de propriété, réalisant de ce fait une distribution équitable de justice sociale.

قصيدة بمناسبة مناقشة رسالة الماجستير

ثَمَانِيَةٌ وَأَلْفَانِ النَّصَارَه   وَعِشْرُونَا وَسَبْعَةُ فِبْرَيَارَه
دَعَوْنِي أَرْبَعَاءٌ لِلزِّيَارَة   بِبَاتْنَةٍ إِلَى حَيْثُ الْمَنَارَة
بِجَامِعَةِ[1]الشَّرِيعَةِ وَالْحَضَارَة   لِأَدْنُوَ مِنْ ذُرَى الْأَوْرَاسِ (هَارَة)[2]
جَمَالٌ[3] لِلْبِنَاءِ وَلِلْعِمَارَة   وَدَاوُودِي[4]لَنَا طِيبُ الْعِطَارَة
وَكَيْحَلُ[5] عِزُّ دِينِي فِي مَهَارَة   وَفَحْلَةُ[6] فِيهِمُ حَسَنُ الْعِبَارَة
لَقَدْ صَالُوا وَجَالُوا فِي جَسَارَة   عَلَى عَمَلِي فَكَانُوا كَالْإِغَارَة
وَصِرْتُ بِسِجْنِهِمْ مِثْلَ الْحُبَارَة   وَبَيْنَهُمُ أُقَلَّى كَالْمَحَارَة
فَإِنِّي(طَاهِرٌ قَانَه)[7] بِحَارَة   أُقَلَّبُ فِي الْحَلَاوَةِ وَالْمَرَارَة
أَشُرْفَةُ[8] يَا حُسَيْنٌ ذُو الْإِدَارَة   لَقَدْ نَاقَشْتُ بَحْثِي فِي حَرَارَة
فَأَثْلِجْ قَلْبَ طَالِبِكُمْ بِشَارَة   مَجِسْتِيرًا عَلَى جُهْدِي أَمَارَة
عَسَى لِي مُهْجَةً تَغْدُو مُجَارَة   مِنَ النَّارِ الَّتِي اسْتَعَرَتْ حِجَارَة
وَتُصْبِحُ وَالنَّبِي مَعًا وَجَارَة   وَتَنْجُو بِالشَّفَاعَةِ مِنْ خَسَارَة
وَتَظْفَرُ بِالْجِنَانِ عَلَى جَدَارَة   وَتَنْظُرُ وَجْهَ رَبِّي فِي نَضَارَة

[1] - جامعة باتنة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، أين تمت مناقشة رسالة الماجستير يوم الأربعاء 27 فيفري 2008م على 10:00صباحا.
[2] - أذرار الهارة، أحد جبال الأوراس التابعة لولاية باتنة.
[3] - الدكتور جمال لعمارة، المشرف على الرسالة.
[4] - الدكتور الطيب داودي، عضو لجنة المناقشة.
[5] - الدكتور عز الدين كيحل، عضو لجنة المناقشة.
[6] - الدكتور حسن رمضان فحلة، رئيس لجنة المناقشة.
[7] - الطاهر قانة، الطالب صاحب الرسالة.
[8] - الدكتور حسين شرفة، نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.